وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عمادة الدراسات العليا
مركز الدراسات الإسلامية



اللقطـــــة

وبابي الجعالة واللقيط

من

الحاوي الكبير

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

٣٦٤-٤٥٠هـ

دراسة وتحقيق

فهد بن صقر بن زايد الثعلي الروقي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .

مركز الدراسات الإسلامية .

إشراف الدكتور/ **حسين عبد المجيد أبو العُلا**.
الاستاذ المشارك بكلية الشريعة.

١٤١٧ هـ.

الجزء الأول

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد : عنوان هذه الرسالة : كتاب اللُقَطة وبابي الجعالة واللَقِيط من كتاب "الحاوي" في الفقة الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٣٦٤-٤٥٠) دراسةٌ وتحقيق.

تقع هذه الموضوعات في قسم المعاملات ، وتزداد أهميتها لارتباطها الوثيق بالمجتمع الإنساني الذي يتعرض بلا شك لمثل هذه المسائل.

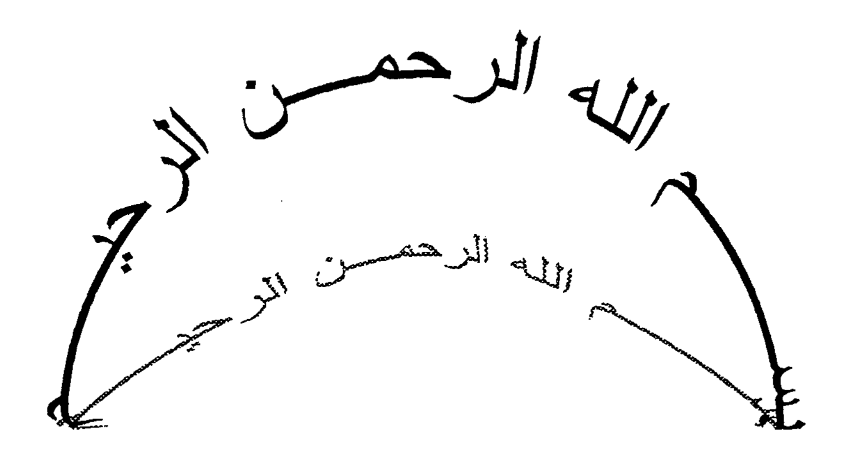
وقد بدأ المصنفُ كتاب اللُقَطة بحديثِ زيد بن خالد والذي يُعد أصلاً في مشروعيتها ،ثم قسَّم الأموال إلى لُقَطة وضوال ، وذكر العلاقة بين ملكية الأرض وبين تلك الأموال ، وذكر حكم الإلتقاط في الحرم ، وقد أوضح حكم التقاط الغنم والإبل وما في حكمهما ، موضحاً الحالات الخاصة بالغنم بعد الإلتقاط ، وحكم التقاط العبد الضال ، ثم ذكر ما يجب بعد الإلتقاط من وجوب التعريف ومدتهِ ووقتهِ ومكانهِ ، وصفتهِ ، وأوضح مدى جواز التصرف في اللُقَطة بعد التعريف ، وبِمَ تدخل في ملكه ، ولمن يكون النماء ، وعلى من تكون مؤنة الرد ، ثم ذكر أنواع لقطة المال من حيث وجوب التعريف وعدمه بناءً على أهميته. ثم بَيَّن أنواع الأيدي الملتقِطة ؛ فذكر حكم التقاط المولى عليه ، والعبد ، والحر غير الأمين أو الضعيف ، وكذا حكم التقاط المكاتب والمدبر وأم الولد والمبعض ، وبيان مدى تدخُّل الولي من حيث الحفظ والولاية وما إلى ذلك .. ثم بَيَّن موجب رد ذلك المال إلى صاحبه هل هو إصابة الأوصاف أم البينة ؟ ثم أعقب ذلك ببيان التقاط الطعام الرطب ، والضوال في المِصر ومدى استحقاق الدابة الحسيرة لمن أحياها .

أما اللَّقِيط (المنبوذ) فقد ذكر تعريفه ، وسبب نبذه ، وحكم التقاطه ، واستحقاقه للمال الموجود بقربه وكذا المكان وذكر أيضاً أحوال ملتَقِطِه من حيث الثقة والأمانة وعدمهما مع مراعاة الشهادة عليه . ثم فصَّل في الإنفاق عليه سواءً كان ذلك من ماله أو من غيره وتقدير تلك النفقة ومدى الرجوع بها فيما بعد . ثم ذكر حكم التقاطِه من قبل الرجل والمرأة ، والقروي والبدوي ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، ومدى استحقاقه لكل منهما عند الإنفراد أو المشاحة. وبَيَّن الحكم في إسلامه تبعاً للدار ، أو للسابي ، أو لإقراره ، مع بيان حكم السفر به والجناية منه أو عليه والقذف منه أو عليه وما يتعلق بذلك من أحكام .. ثم بَيَّن حريته وولاءه ومدى استلحاقه وانتسابه سواءً كان ذلك ببينة أو بغير بينة ، وسواءً كان ذلك من مسلمٍ أو كافر ، عبد أو ذمي. وقد أوضح الدعوى عليه بالكفالة والولاية من المرأة ، ومدى إلحاقه بزوجها إن كان لها زوج ، ثم ختم بدعوى بنوته ونسبه ومدى توريثه وإلحاق الرق به وأثر ذلك على تصرفاته الماضية والمستقبلية وما ينتج عن ذلك.

أمَّا الجعالة فقد ذكر حكمها والفرق بينها وبين الإجارة ومدى استحقاق العامل للجُعل ، ومقداره ، وذكر الخِلاف بين الراد ومالك الضالة في مقدار الجُعل ، أو العين المردودة ، أو الإذن ، مبيناً استحقاق الجُعل لكل من سمع النداء ، وموضحاً أن الاشتراك في الرد يوجب الاشتراك في الجُعل مع الإختلاف في المقدار إن كان الجعل مختلفاً . وقد أوضح مدى التراجع عن الجُعل بعد الإعلان ، ومدى استحقاقه بعد موتِ الجاعلِ ، مع أحقية العامل للجُعل المذكور أو بعضه على حسب مكان الرد ، مع إمكانية النسخ والتراجع في مقدار الجُعل .

وقد قمت بإعداد دراسة موجَزةٍ عن المصنف وكتابه ومنهجه ومصطلحاته ومصادره وتهمته وتأثيره فيمن بعده . أما التحقيق ففيه العناية بالنص أخترته من خمس نسخ ، مع توثيق النصوص والمذاهب والأوجه والأقوال من مصادرها الأصلية مع مراعاة علامات الترقيم ووضع عناوين للمسائل والفصول وعزو الآيات والأحاديث والآثار وما إلى ذلك ، وقد اتبعت ذلك بسبعة عشر فهرس كالمتبع .. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة	المشرف	الطالب
عمر بن محمد السبيل ١٤١٨/١١/	حسين عبدالمجيد أبو العلا	فهد بن صقر الروقي



إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوكل عليه ، ونثني عليه الخير كله ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات اعمالنا ، من يهده ا لله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا ا لله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.(٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.(٣)

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٧٠-٧١ .

أمَّا بعـــــد :

فـــإن ا لله العليـــم الحكيـــم خلـــق الخلـــق بـــأمره ، وأمرهـــم بشـــرعه، وعـــدل فيهـــم بحكمـــه ، وأنـــزل عليهـــم مـــا يضمـــن ســـعادتهم في الدنيـــا والآخـرة عنـــد التمسـك بـــه .

هـــذا الديـــن قـــد تجلّـــت فيـــه أنـــــــوار الرحمــــــــــة والهـــدى ، وقـــد امتـــلأت جوانبـــه بواســـع فضـــــــــــل ا لله وعطائـــــه ، وقـــد ظهـــرت فيـــه ســـعة علـــم ا لله وإحاطتـــه لمـــا كـــان ومـــا يكـــون ومـــا ســـوف يكـــون إلى قيـــام الســـاعة.

ولا يفوتـــني أن أنـــوه إلى مـــيزتين مـــن أهـــم مزايـــا هـــذا الديـــن الـــذي ارتضـــاه ا لله لعبـــاده :

المـــيزة الأولى :

شمـــول الإســـلام لكـــل جوانـــب الحيـــاة ، وتوفـــيره لكـــل متطلبـــات البشـــرية ممـــا يغـــني البشـــرية عـــن التفكـــير إلى وضـــع نظـــام عـــام يحكـــم الأفـــراد والمجتمعـــات مـــع صلاحـــه في كـــل الأحـــوال وإصلاحـــه لكـــل المجتمعـــات علـــى اختـــلاف أفرادهـــم وألوانهـــم ومتطلبـــاتهم ، مـــع الحـــرص علـــى حفـــظ الممتلكـــات والـــثروات .

المـــيزة الثانيـــة :

حثـــه للإنســـان علـــى مـــا يرفـــع قـــدره ، ويعلـــي شـــأنه ويقربـــه إلى مـــولاه ، ويحببـــه إلى خلقـــه ، وهـــذا يكمـــن في الحـــث علـــى العلـــم والعبـــادة ومكـــارم الأخـــلاق وجميـــل الصفـــات والـــترغيب في بـــذل مـــا يخـــدم المســـلمين .

والمتتبـــع لهـــذا الديـــن يـــرى صفـــاءه ورحمتـــه وأمـــره بكـــل مـــا يجلـــب الخيريـــة لهـــذا الإنســـان الـــذي ســـخر ا لله لـــه كـــل مـــا في الســـموات والأرض

كرامة ورحمة وتأميناً له حتى يؤدي ما افترضه الله عليه بدون ملل أو تكاسل.

وإن من نعم الله على هذا الإنسان : خلقه في أحسن تقويم ، ثم حفظه له في بطن أمه وتأمين الأكل والشرب له في ذلك المكان الضيق الذي لايصل إليه أرحم أب ولا أم ، ثم أيضاً حفظه له في حالة صغره وضعف قواه بتأمين الرعاية والتربية الطيبة على والديه أو الوصي ليصبح عضواً صالحاً في نفسه ونافعاً لمجتمعه ، ويسبق هذا الامر التروّي والنظر الصائب في اختيار هذه الأم أوالمربية.

ثم إن الإسلام قد أمر بالرعاية والاهتمام لكل من فقد حنان الأم ورعاية الأب وهذا هو المتمثل في واجبات **اللقيط** من القيام بتربيته وتوجيه وحفظ حقوقه كما سيأتي في هذا الكتاب.

ثم إن الإسلام قد عظّم شأن الأموال وجعلها من الكليات الخمس التي لاغنى عنها فلذلك أمر بحفظها وحسن تصريفها وتأدية حقوقها ، ومن هذه الأموال **اللقطة** التي خرجت من يد صاحبها لأمر من الأمور مع حاجته إليها وطلبه لها ، وعليه فقد حفظها الإسلام إما بإمساكها إلى عودة صاحبها ، وإما بوجوب قيمتها عند التصرف فيها لأمر معين .

فلله الحمد والمنّة على الهداية للإسلام ، وأسأل الله العلي العظيم أن يثبت قلوبنا على الدين ، وأن يرد كل شارد إليه ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

كما أحمده وهو أهل الحمد والثناء على سابغ نعمه وعظيم فضله على ان يسر لي من توفيق وهداية لسلوك طريق العلم الشرعي الذي هو أجل العلوم وأشرفها وذلك بالالتحاق بجامعة أم القرى والتي حصلت منها على درجة البكالوريوس من قسم القضاء بكلية الشريعة ، وها أنذا أعود اليها مرة ثانية للحصول على درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا المسائية الشرعية . وقد أتممت –

و لله الحمد – الدراسة المنهجية ، ثم شرعت في النصف الثاني من تلك المرحلة وهو البحث ، والذي هو بعنوان (**تحقيق ودراسة كتاب اللقطة من الحاوي الكبير**) ؛ لأبي الحسن الماوردي المتوفى (سنة ٤٥٠ هـ) .

فأسأل الله المعونة والتوفيق والسداد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

سبب اختيار الموضوع :

بعد الانتهاء من المرحلة المنهجية قمت بالبحث عن موضوع ليكون مجالاً لبحثي ، فبعد البحث و الاستخارة والاستشارة لاهل التخصص وقع اختياري على تحقيق ودراسة هذا الكتاب أعني " **كتاب اللُّقَطَة** " من الحاوي الكبير للماوردي ، مع العلم التام بصعوبة هذا الأمر وعظم مشقته لما يحتاجه من تقويم وتصويب وتوثيق وتخريج فعقدت العزم على ذلك وتوكلت على الله فنعم المولى ونعم النصير .

ولعل من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي :

– معرفة أسرار الشريعة الإسلامية وحِكَمها .

– كون الفقه – مجال البحث – من أشرف العلوم وأنفعها لما ينتج عنه من المصالح العاجلة والآجلة في الدنيا والاخرة .

– بيان شمول الإسلام وعنايته لجميع متطلبات الحياة .

– بيان اهتمام الإسلام ورعايته للبشرية وكفالته لمصالحهم وحفظه لهم في الدين والنفس والمال والنسل والعقل .

– المشاركة المتواضعة في إظهار التراث الإسلامي الذي تركه لنا العلماء الأفذاذ الذين شهد لهم بصفاء العقل وسعة الاطلاع .

– ما شَهِد به الكتَّاب والفقهاء من شهرة المؤلف وعلو شأنه بينهم وكثرة علمه .[1]

– أهمية كتاب الحاوي في الفقه العام والفقه الشافعي خاصة ، حيث إنه يعد موسوعة فقهية لامثيل لها ، وهو مصدرٌ لكثير من العلماء .[2]

– كثرة وجود اللُّقط واللُّقطاء في كثير من المجتمعات مع الحاجة إلى توضيح احكامهما .

– المسارعة إلى إخراج كتاب الحاوي محققا على أكمل وجه إلى عالم القراء لتعم الفائدة ويكثر النفع .

صعوبات البحث :

لايخفى على كل إنسان ما يلاقيه الباحث في هذا الجانب وخاصةً إذا علمت أن التحقيق يحتاج إلى عناية فائقة في القراءة وسعة اطلاع مع الدقة في التخريج وحسن التعليق مع الخبرة الطويلة والممارسة المستمرة ، ومع هذا كله فقد ازدادت الصعوبات من حيث غزارة علم المصنف وسعة اطلاعه وكثرة تفريعاته مما حداني إلى الرجوع إلى أكثر أبواب الفقه في كثير من المصادر المطبوع منها والمخطوط وتزداد الصعوبة عند المسائل الخلافية ، مما يتطلب استعراض أبواب الفقه على المذاهب المعتمدة ، وهذا يتطلب الرجوع المستمر إلى المكتبات والتتبع الدقيق لمضامينها .

ومن ناحية أخرى ، فإن الصعوبة تزداد إذا جمع الإنسان بين العمل والبحث مع ما يصاحب ذلك من ظروف خاصة .

---

(١) راجع المطلب الثالث من هذه الرسالة ص ٣٤ .

(٢) راجع أهمية الكتاب و أثره كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص ٧٣ .

مـع الإشـارة إلى أنـني قـد لاقيـت أمـر الصعـاب في كتابـة هـذا البحـث علـى الحاسـب الآلي ، ممـا تطلـب جهـداً مضاعفـاً ووقتـاً كثـيراً ، ولكـن بفضـل الله وكرمـه وتوفيقـه أولاً ، ثـم بتوجيهـات فضيلـة الدكتـور/ حسـين عبدالمجيـد المسـتمرة تم تذليـل تلـك الصعوبـات والتغلـب عليهـا ، فللّـه الحمـد والمنّـة أولاً وآخـراً .

خطـة البحـث :

لقـد تم تقسـيم البحـث إلى قسـمين :

القسم الاول : قسم الدراسة .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

القسـم الأول:

الدراسة ، وتشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن الإمام الكبير الجليل المزني.

الفصل الثاني : التعريف بالمصنف ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية ، وفيها مطلبين.

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وصفاته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الثالث : تهمته بالإعتزال .

الفصل الثالث : دراسة عن كتاب الحاوي ، وتشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المبحث الثاني : مصادر الكتاب.

المبحث الثالث : المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب والمستخدمة عند الماوردي وغيره من الشافعية.

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الخامس : منهج الماوردي في كتابه من خلال الكتاب المحقق .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة .

المبحث السابع : بيان منهج التحقيق.

القسم الثاني:

التحقيق :

وقد بينت المنهج الذي اتبعته في هذا القسم ص ٨٧ .

وأتبعت الجميع بهذه الفهارس :

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات الفقهيةوالاصولية

٦- فهرس الاشعار

٧- فهرس الامثال والحكم

٨- فهرس الكتب

٩- فهرس القبائل والأمم

١٠- فهرس الأماكن والبلدان

١١- فهرس الطيور والحيوانات

١٢- فهرس الاموال والموارد المالية

١٣- فهرس المكاييل والموازين

١٤- فهرس المطاعم والاغذية

١٥- فهرس الاعداد

١٦- فهرس المصادر والمراجع

١٧- الفهرس التفصيلي للكتاب

هذا هو مخطط الرسالة ، فما كان من صواب وتوفيق فبفضل الله ونعمته وهو ما أرجوه ، وحسبي أنني قد بذلت أقصى جهدي في إخراج هذا البحث على أتم صورة ، والقيام بخدمته من جميع الجوانب ، فأسأل الله العلي العظيم أن يتقبله ، وأن يثيبني عليه ، وأن يجعله حجة لي ، وأن يعفو عن الخطأ والزلل والنقص ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفي الختام :

فإني أحمد الله أولاً وأخيراً معترفاً بفضله وأشكره على نعمائه وأسأله المزيد .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذه الجامعة وفي مقدمتهم معالي مديرها الدكتور / سهيل قاضي ، ومعالي الدكتور / راشد الراجح - مديرها السابق - على ما قدموه لهذه الجامعة وطلابها من حرص ورعاية وعناية ، وخاصة الموافقة على فتح قسم الدراسات العليا الإسلامية المسائية والذي فتح باب الامل والنور للجمع بين العمل والدارسات العليا ،،، كما إننا نطمع في المزيد وذلك بتأسيس نظام درجة الدكتوراه لتكمل الفرحة ويكثر النفع .

كما أنني أتقدم بالشكر والعرفان إلى كلية الشريعة والدراسات العليا الإسلامية ممثلة في عمدائها ومنهم :

- فضيلة الدكتور / سليمان التويجري.
- فضيلة الدكتور / عابد السفياني .
- فضيلة الدكتور / محمد السلمي .
- فضيلة الدكتور / عمر السبيل .

كما أنني أشكر القائمين على مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية أساتذة وإداريين ومشرفين وفي مقدمتهم أصحاب الفضيلة الذين توالوا على إدارة هذا المركز ومنهم :

-فضيلة الدكتور / عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

-فضيلة الدكتور / ستر ثواب الجعيد ، لما بذلوه من رعاية ومتابعة وحسن تعامل .

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء هيئة التدريس في المركز وفي مقدمتهم :

- فضيلة الدكتور / حسين عبد المجيد أبو العُلا - المشرف على الرسالة والذي فتح لي صدره وبيته ليكون أكبر عوناً بعد الله على إتمام هذا البحث .

- فضيلة الدكتور / عبد المجيد محمود .

- فضيلة الدكتور / عبد الباسط بلبول .
- فضيلة الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب .
- فضيلة الدكتور / عبد الرحمن العثيمين .
- فضيلة الدكتور / حسين خلف الجبوري ، وذلك فيما قدموه لنا من تعليم وتوجيه ومتابعة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث من الأخوة الزملاء والمبرمجين وعلى رأسهم كل من الأستاذ الفاضل / خالد علي المالكي ، والأستاذ / طارق السبيعي ، والأستاذ/ عبدالله العمري.

فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وأجزل لنا ولهم العطاء ، وأمد في أعمارهم ، وبارك في جهودهم .

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباحث ،،

القسم الأول

الدراســـــــــــــــــــــــــــــة

وفيها ثلاثــة فصــول :

الفصــل الأول :

ترجمــة موجــزة عــن الامــام الكبــير المزنــي رحمــه الله رحمــة واســعة .

الفصــل الثــاني:

التعريــف بالمصنـــــــف.

الفصــل الثــالث :

دارسـة عـن كتـاب الحـاوي.

الفصل الأول

ترجمـــــــــة موجــــــزة

عن الامام المزني صاحب المختصر، والذي يعد أصلاً

لكتاب الحاوي.

الفصـــــــــــــــل الأول

ترجمة موجزة عن الإمام الكبير المزني :

الإمام المزني[(١)]:

هـو أبـو إبراهيـم ، إسمـاعيل بـن يحيـى بـن إسمـاعيل المصـري المُزَنـي - بضـم الميـم وفتـح الـزاي - نسـبة إلى قبيلـة مُزَيْنَـة ، صـاحب الإمـام الشـافعي وراوي كتبـه ، وناشـر مذهبـه ، كـان عالمـاً زاهـداً ورعـاً ، معظَّمـاً عنـد الأصحـاب ، ولـد سنة خمـس وسـبعون ومائـة ، وترعـرع على محبـة العلـم ، وقـد لازم الشـافعي ، وحـدّث عـن علـي بـن معبـد بـن شـداد ونعيـم بـن حمـاد وغـيرهم كثـير .

وقـد نقـل عنـه خلـق كثـير منهـم ابـن خزيمـة والنيسـابوري وأبـي جعفـر الطحـاوي وزكريـا السـاجي .

وقـد صنـف عـدة كتـب منهـا : الجـامع الكبـير ، والجـامع الصغـير ، والمنثـور ، والمختصـر ، والمسـائل المعتـبرة والـترغيب في العلـم وكتـاب الوثـائق ، ثـم تفـرد بـالمذهب وصنـف كتابـا مفـردا علـى مذهبـه لا علـى مذهـب الشـافعي .

ومـن أهـم كتبـه : المختصـر الـذي اعتنـى بـه العلمـاء اعتنـاءً كبـيراً وشـرحوه عـدة شـروح كمـا سـبق ص٦٦، ومـا الحـاوي إلاّ شـرحاً للمختصـر .

---

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، سير اعلام النبلاء ١٢/٤٩٢-٤٩٧ ، وفيات الأعيان ١/٢١٧ ، معجم المؤلفين ٢/٢٩٩ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨ ، الأعلام ١/٣٢٧ ، وغير ذلك من كتب التراجم .

قال عنه البيهقي[١] : لا نعلم كتاباً صنف في الإسلام أعظم نفعاً وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصر المزني .

وقال أبو العباس بن سريج[٢] : يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يُفْتَضّ ، وهو أُصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي – رحمه الله– وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا .

وقال الذهبي[٣] : لقد امتلأت البلاد بمختصره في الفقه ، وشرحه عدة من الكبار ، بحيث يقال : كان مع جهاز البكر نسخة منه .

وقد اتفق العلماء على علوّ شأن المزني وارتفاع قدره وكثرة علمه وزهده وعبادته . قال الإمام الشافعي في حقه[٤] : المزني ناصر مذهبي .

وقال أيضاً[٥] : سيكون لك بعدي سوق .

وقال عمرو بن عثمان المكي[٦] : ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني ، ولا أدوم على العبادة منه ، ولا رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله ، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع ، وأوسعه في ذلك على الناس ، وكان يقول : أنا خُلُق من أخلاق الشافعي .

---

(١) المجموع ١/١٥٧ .

(٢) وفيات الأعيان١/٢١٧ ، حاشية طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٣ .

(٤) سير اعلام النبلاء ١٢/٤٩٣ ، حاشية طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ .

(٥) حاشية طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ .

(٦) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٩٤ ، سير اعلام النبلاء ١٢/٤٩٤ .

توفي رحمه الله سنة أربع وستون ومائتان بعد الهجرة ، وذلك في العشر الأواخر من رمضان وقيل في ربيع الأول ، وصلى عليه الربيع المرادي ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من قبر الإمام الشافعي رحمهما الله رحمة واسعة .

الفصل الثاني

التعـــــريف بالمـصنـف

وفيـه ثلاثــة مبــاحث :

المبحــــث الأول :

حياتـــــه الشــــخصية.

المبحـــث الثـــاني :

حياتــــه العلميـــــــة .

المبحـــث الثـــالث :

تهمتــــه بالاعتــــــزال .

المبحث الأول

حياتـــه الشــخـصيــــــــــــة .

وفيهـا مطلبــين:

المطلـــــب الأول:

اسمــه ونســبه وكنيتــه ولقبــه وصفاتــه .

المطلــب الثــاني:

مولـــــــده ، ونشـــــأته ، ووفاتـــــــه.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وصفاته .

اسمه ونسبه[١]:

هو علي بن محمد بن حبيب ، الماوردي ، البصري ، الفقيه ، الشافعي[٢].

(١) لقد كثرت الكتابة في حياة الماوردي من قبل الباحثين الأوائل ؛ فلأجل هذا فإني سأختصر في هذا الجانب.

(٢) ينظر في ترجمته (ميزان الاعتدال ١٥٥/٣ تحقيق علي بن محمد البجاوي ، طبعة دار المعرفة ببيروت، البداية والنهاية ٨٠/١٢ طبعة دار الفكر ؛ مرآة الجنان ٧٢/٣ الطبعة الثالثة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م من منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية ، العبر في خبر من غبر ٢٩٦/٢ تحقيق أبو هاجر محمد زغلول ، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ بدار الكتب العلمية ، الكامل لابن الأثير ٨٧/٨ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، معجم الأدباء ٥٢/١٥ الطبعة الثالثة ، دار الفكر ١٤٠٠-١٩٨٠م. الإكمال لابن ماكولا ٤٧٧/١ مطبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، الفكر السامي ٣٢٧/٢ تخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، طبع على نفقة المكتبة العلمية بالمدينة، المنتظم ١٩٩/٨ الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م نشر مؤسسة الرسالة ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣، ٢٨٦ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م دار المسيرة بيروت ، طبقات المفسرين ٤٢٧/١ للداوودي ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ؛ تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ دار الكتاب العربي ببيروت ، لسان الميزان ٢٦٠/٤ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م من منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات لبنان ، الأعلام ١٤٦/٥ الطبعة الثالثة ، وفيات الأعيان ٤٢٨/٣ تحقيق إحسان عباس ، نشر دار صادر بيروت) .

كنيتـــه :

لقـــد ذكـــرت جـــلُّ المصـــادر أنـــه يكنـــى بـــأبي الحســـن[١] ، إلاَّ أنـــه ورد في قليـــل منهـــا أنـــه يكنـــى بـــأبي الحســـين[٢]. والأول هـــو المشـــهور .

لقبـــه :

لقـــب أبـــو الحســـن بلقبـــين:

الأول : المـــاوَرْدي - بفتـــح الميـــم وســـكون الألـــف وفتـــح الـــواو وســـكون الـــراء وفي آخرهـــا دال مهملـــة - وهـــذه النســـبة لبيـــع مـــاء الـــورد أو صناعتـــــه[٣].

وأصبـــح هـــذا اللقـــب لكـــل مـــن يعمـــل هـــذه الحرفـــة ومنهـــم أبـــو غـــالب محمـــد بـــن الحســـن بـــن علـــى المـــاوردي[٤].

والثـــاني : أقضـــى القضـــاة ، حيـــث لقـــب بـــه في ســـنة تســـع وعشـــرين وأربعمائـــــه . مـــع انكـــار بعـــض العلمـــــاء كـــأبي الطيـــــب الطـــــبري والصيمـــــري[٥].

(١) المراجع السابقة ماعدا مرآة الجنان والعبر والكامل والمختصر والشذرات .

(٢) مرآة الجنان٧٢/٣ ، الكامل٨٧/٨ ، المختصر١٧٩/١ دار المعرفة ببيروت .

(٣) الإكمـال ٤٧٧/١ ، اللبـاب١٥٦/٣ نشـر دار صـادر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م . شـذرات الذهـب ٢٨٧/٣ ، تتمة المختصر ٥٤٩/١ ، مرآة الجنان٧٣/٣ .

(٤) اللباب١٥٦/٣-١٥٧ .

(٥) ولكن هذا الإنكار لم يلاق بالقبول ؛ لسبب أن هؤلاء المنكرين قد كتبوا بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك. ينظر : معجم الأدباء١٥/٢٥-٣٥ ، لسان الميزان٢٦٠/٤ ، مقدمة النكت والعيون١٠/١ .

صفــــــــــاته:

لقد منَّ الله على الماوردي بنعم كثيرة وصفات طيبة ومطالب غالية يمكن أن أشير إلى أهمها فيما يلي:

الأول : غزارة علمه وكثرة اطلاعه على كثير من التخصصات العلمية ، ويشهد لهذه الغزارة الكتب التي صنفها في كثير من العلوم وما فيها من علم وفير .

الثاني : صواب الرأي ، وحسن التفكير ، وهذا الذي حدا الحكام إلى الأخذ بمشورته وقبول رأيه[(١)].

الثالث : الإخلاص لله وشدّة الوَرَع :

لقد ذكر كثير من أهل السِّير أن الماوردي – رحمه الله – لم يُظْهِر شيئاً من كتبه وتصانيفه في حياته وإنما جمعت بعد وفاته ، وماحمله على ذلك إلا شدّة الخوف من الرياء ، حيث انه لما أحس بدنو الأجل وقرب الرحيل قال لمن يثق فيه الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تصنيفي وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة ، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب

(١) معجم الأدباء ١٥/٥٣ .

والقها في دجله وان بسطت يدي فأعلم أنها قبلت . قال الرجل : فلما احتضر وضعت يدي في يده فبسطها فأظهرت كتبه[١] .

الرابع : البعد عن الغرور وترك العجب بالنفس :

ويتجلى هذا في سؤال الأعرابيين له ، حيث ذكر بلسان حاله:" ومما أنذرك به من حالي أنني صنعت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ، حتى إذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجب به ، وتصورت أنني أشد اضطلاعاً بعلمه ، حضرني وأنا في المجلس إعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جوابا ! فأطرقت مفكراً وبحالي وحالهما معتبراً ، فقالا : ما عندك فيما سألناك جواب وأنت تزعم هذا الجماعة ! فقلت : لا . فقالا : وآهالك ، وانصرفا . ثم أتَيَا من يتقدمني في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما وانصرفا عنه راضين بجوابه ، حامدين لعلمه. فبقيت مرتَبِكَا وبحالهما وحالي معتبرا ، وإني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظة تذلل بهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب توفيقاً منحته ، ورشدا أوتيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يدع التكلف لما لا يحسن". [٢]

(١) مرآة الجنان٧٣/٣ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٨/١ ، شذرات الذهب٦/٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٦/١٨-٦٧ . وقد تعقب هذا ابن خيرون كما حكاه السبكي بقوله : ولعل هذا بالنسبة إلى الحاوي وإلا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه ، ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته. (طبقات السبكي ٦٢٨/٥) .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٩/٥ .

الخامس : ضبط النفس وسعة الصدر مع حسن الإقناع :

ويظهر هذا فيما قاله :" ومما أطرفك به عني أنني يوما في مجلسي بالبصرة وأنا مقبل على تدريس أصحابي إذ دخل علي رجل حسن قد ناهز الثمانين أو جاوزها فقال لي : قد قصدتك بمسألة اخترتك لها ، فقلت : اسأل عافاك الله ، وظننته يسأل عن حادث نزل به ، فقال : اخبرني نجم إبليس ونجم آدم ما هو ؟ فان هذين لعظم شأنهما لا يسأل عنهما إلا علماء الدين ! فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله وبدا إليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف فكففتهم ، وقلت : هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله إلا بجواب مثله ! فأقبلت عليه وقلت : يا هذا ، إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف إلا بمعرفة مواليدهم ، فان ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله ، فحينئذ اقبل علي وقال : جزاك الله خيرا ، ثم انصرف مسرورا ، فلما كان بعد أيام عاد ، وقال : ما وجدت إلى وقتي هذا من يعرف مولد هذين ".[١]

السادس : الصدق وعدم المداهنة :

ويتجلى هذا في موقفه الحازم من إنكاره الشديد على إطلاق لقب شاهنشاه الأعظم ملك الملوك على جلال الدولة بن بويه رغم قربه منه ومكانته الطيبة ، فكان هذا زيادة في تقديره وإجلاله له ، حيث قال له جلال الدولة :" أنا أتحقق انك لو حابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي ".[٢]

---

(١) أدب الدنيا والدين ص ٢٦٧ .

(٢) طبقات السبكي٥/٢٧١ .

السابع : الحياء والوقار :

فقد وصف بأنه كان حليماً وقوراً أديباً ، حيث ذُكِرَ أنه لا تسمع منه مضحكة قط ، ولم يظهر ذراعه إلى أن فارق الحياة .[1]

الثامن : الفراسة وصدق الظن :

حيث يتبين ذلك من قوله :" ... كنت يوما في مجلسي بجامع البصرة ورجل يتكلم معي وأصحابي حضور فلما سمعت كلامه قلت : ولدت بأذربيجان ونشأت بالكوفة ؟ قال نعم ، فعجب فيّ من حضر ".[2]

التاسع: قول الشعر ، وتركيبه وحسن صياغته :

ومن الأبيات التي قالها :[3]

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله
فأجسادهم دون القبور قبور
وان امرءً لم يُحْيِ بالعلم صدره
فليس له حتى النشور نشور

العاشر : حسن المنطق وبعد النظر :

ويتجلى هذا واضحا في الأبيات السابقة ، وما انطوت عليه كتبه المتعددة في كثير من التخصصات كما سيأتي قريباً .

---

(١) معجم الأدباء ٥٤/١٥ ، المنتظم ١٩٩/٨-٢٠٠ .

(٢) أدب القاضي ٢٦/١ .

(٣) معجم الأدباء ٣٥/١٥ ، وكذلك نسبت إليه كما في هامش سير أعلام النبلاء ٦٦/١٨ .

المطلب الثاني

مولـده ، ونشـأته ، ووفاتـه :

ولد الماوردي -رحمه الله- بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة ، الموافق أربع وسبعين وتسعمائة ميلادية .[(١)]

ونشأ في البصرة التي كانت محطاً للعلم وملتقى للعلماء في مختلف المجالات ، حيث أثر عليه هذا الجو التعليمي فبدأ محباً للعلم ولازم العلماء حتى تأصل العلم في نفسه فلم يكتف بما سمعه في البصرة بل ارتحل إلى بغداد لينهل من العلم ويرتوي من مشاربه العذبة حتى أصبح من عداد العلماء بل فاق أكثرهم ، فبدأ بالمرحلة الثانية - والتي تعد ثمرة للمرحلة الأولى- وهي نشر العلم وتعليم الناس ، فعكف على هذا الجانب مدة طويلة ، فارتحل إليه الناس من بعيد الديار رغبة في علمه .

وقد صاحب هذا العلم رفعة في الأخلاق وجمال في الصفات فكان كل ذلك مؤهلا له لولاية القضاء في كثير من البلدان ومنها بغداد ، بل انه لقب بـ أقضى القضاة .[(٢)]

ثم رجع إلى مسقط رأسه فكبر عليه فراق طلابه وأصحابه في بغداد فأنشد :[(٣)]

---

(١) معجم المؤلفين ١٨٩/٧ . لقد ذكر صاحب معجم المؤلفين أن سنة ٣٦٤ هجرية يوافقها بالميلادية ٩٧٥ ، وان سنة ٤٥٠ يوافقها ١٠٥٨م . (١٨٩/٧).

(٢) طبقات المفسرين ٢٤٨/١ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣ ، لسان الميزان٢٦٠/٤ ، سير أعلام النبلاء٦٥/١٨ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

(٣) هذه الأبيات منسوبة إلى العباس بن الأحنف وإلى أبي محمد بن المزني الساكن ما وراء النهر . (وفيات الأعيان ٢٨٣/٣).

أقمنا كارهين لها فلـــــما　　ألفناهـــا خرجنـــا مكرهينـــا

ومـا حـب البـلاد لنـا ولكـن　　أمـرّ العيـش فرقـة مـن هوينـــا

خرجت أقر ما كانت لعيني　　وخلفـــت الفـــؤاد بهـــا رهينـــا

واسـتمر علـى هـذه الحالـة مـن نشـر العلـم والمثـول أمـــام الطـــلاب إلى أن وافتـــه المنيـــة يـــوم الثلاثـــاء ســـنة أربعمائـــة وخمســـين مـــن الهجـــرة [1]، وكـــان عمـــره حينـــذاك ســـت وثمـــانين ســـنة[2] رحمـــه ا لله رحمـــة واســـعة واسكنه فســـيح جناتـــه.

(١) اللباب ٣/١٥٦ ، الفكر السامي ٢/٣٢٧ ، معجم الأدباء٥/١٥٣ ، تاريخ بغداد١٢/١٠٢-١٠٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٩ وقد رجعت إلى طبعتين ، الأولى وهي الأكثر : (الطبعة الأولى والـتي طبعـت بمطـابع عيسـى البـابي الحلـبي وشركاه وقد حققها محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو). أما الطبعة الثانية فهـي الطبعـة التي رمزت لها باسم " طبعـة أخـرى " وهـي (الطبعـة الأولى والـتي طبعـت بالمطبعـة الحسـينية المصرية الشهيرة على يد الشريف مولاي أحمد بن عبد الكريم القادري).

ويوافق هذا العام بالميلادية ١٠٥٨ كما سبق .

ومع تواتر الأخبار في سنة وفاته إلا أن ابن حجر في اللسان ذكر أن وفاته كانت سنة ٤٥٥هـ نقلا عن الخطيب البغدادي. (٤/٢٦٠).

وهذا خطأ لهذه الأمور :

- إن المعروف والثابت عن كافة العلماء خلاف ذلك .

- إن وفاته - رحمه ا لله - كانت بعد وفاة أبي الطيب بأحد عشر يوما ، وكان ذلـك في سنة خمسين وأربعمائة ، وهذا مـا صـرح بـه ابـن حجـر . (لسـان الميزان ٤/٢٦٠ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٨).

- إن القول بوفاته سنة ٤٥٥هـ يخالف ما اتفق عليه من عمره ، وهو ست وثمانين سنة ، فلو كان الأول صوابا لكان عمره ٩١ سنة وهذا لم يقل به أحد من العلماء .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي٥/٢٦٩ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية.

المطلب الرابع : آثاره العلمية.

المطلب الأول

شـــيوخه :

تتلمــذ أبــو الحســن علــى أيــدي نخبــة مــن العلمــاء البـــارعين المحدثــين منهــم والفقهــاء ، ومــن أشـــهرهم :

في الفقـــه :

١- أبــو القاســم الصيمـــري ، وقـــد تتلمـــذ عليـــه المـــاوردي بـــالبصرة ، والمتوفـى ســنة ســت وثمــانين وثلاثمائــة مــن الهجــرة .(١)

٢- أبــو حــامد الأســفرايني وقـــد تتلمـــذ عليـــه في بغـــداد ، والمتوفـــى سنة ســت وأربعمائــة مــن الهجــرة .(٢)

٣- أبــو محمــد ، عبـــد الله بـــن محمـــد البخـــاري الخوارزمـــي المعـــروف بالبـاقي ، المتوفـى ســنة ثمــان وتســعين وثلاثمائــة مــن الهجــرة.(٣)

أمــا مشــائخه **في الحديــث** فمنهــم :

١- الحسن بـن علـي الجَبَلـي ، صـاحب أبـي خليفـة الجبلـي .(٤)

---

(١) شذرات الذهب ٢٨٦/٣ ، طبقات المفسرين للـداوودي٤٢٨/١ ، سـير أعـلام النبـلاء٦٥/١٨ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٧ ، تتمة المختصر٥٤٩/١ الطبعة الأولى إشراف وتحقيق أحمـد رفعت البدراوي دار المعرفة ، العبر٢٩٦/٢ ، مرآة الجنان٧٢/٣-٧٣ ، لسان الميزان٢٦٠/٤ .

(٢) تهذيـب الأسمـاء واللغـات٢١٠/٢ للنـووي ، دار الكتـب العلميـة ببـيروت ، طبقـات المفســرين للسـيوطي ص ٧١ ، العـبر٢٩٦/٢ ، مـرآة الجنـان٧٢/٣-٧٣ ، سـير أعـلام النبـلاء٦٥/١٨ ، شذرات الذهب٤٨٦/٣ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢١٩/٤ ، البداية والنهاية ٣٤٠/١١ ، تاريخ بغداد١٣٩/١٠ ، اللبـاب١٢٢/١ ، شذرات الذهب١٢٥/٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ ، العبر ٢٩٦/٢ .

٢- محمد بن عديّ المنقري .[1]

٣- محمد بن معلّى الأزدي .[2]

٤- جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي المعروف بالمارستاني ، والمتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة .[3]

(١) سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، اللباب٣/١٥٦ .

(٢) لسان الميزان٤/٢٦٠ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، اللباب٣/١٥٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء١٨/٦٤ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ . وقد ذكر صاحب اللسان أن من مشائخه الحسن بن علي الخليلي ، ولعله يراد به الحسن الجبلي السابق ذكره . (٤/٢٦٠).

المطلب الثاني

تلاميـــذه :

لقـد تتلمـذ علـى يديـه كثــير مــن التلاميــذ ، ومنهــم :

- تلاميــذه فــي الفقـــه :

لقـد تتلمـذ علـى يديـه في هـذا الفــن كثـير مــن التلاميـذ ، ومنهــم :

١- أبــو بكــر ، أحمــد بــن علــي بـــن ثـــابت البغـــدادي المشـــهور بـــالخطيب البغـــدادي ، المتوفـــى ســـنة ثلاثـــة وســـتين وأربعمائـــة مـــن الهجـــرة.[(١)]

٢- أبـو محمـــد ، عبـد الغـني بـن بـازل بـن يحيـى بـن الحسـن الالواحـي، المتوفـــى ســـنة ســـت وثمـــانين وأربعمائـــة مـــن الهجـــرة وقيـــل ثـــلاث وثمـــانون.[(٢)]

٣- أبـــو الفضـــل ، أحمـــد بـــن الحســـن بـــن خـــيرون البغـــدادي ، المعـــروف بـــابن البـــاقلاني ، المتوفـــى ســـنة ثمـــان وثمـــانين وأربعمائـــة مـــن الهجـــرة .[(٣)]

---

(١) البدايـة والنهايـة ١٠١/١٢ ، النجـوم الزاهـرة ٨٧/٥ نسـخة مصـورة عـن طبعـة دار الكتــب . المؤسسة المصرية العامة للتـأليف والترجمـة ، طبقـات الحفـاظ ص ٤٣٤ ، مـرآة الجنـان ٧٣/٣ ، لسان الميزان ٢٦٠/٤.

(٢) اللباب ٨٢/١ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٥.

(٣) شـذرات الذهـب ٣٨٣/٣ ، المنتظـم٨٧/٩ ، البدايـة والنهايـة ١٤٩/١٢ . مـع أن محقـق كتـاب القسامة من الحاوي لم يوافق على ذلك ، وبهذا قال البعـض . (كتـاب القسـامة ص ٣٥) رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .

٤- أبو الفضل ، عبد الملك بن إبراهيم بن احمد الهمداني ، الفرضي المعروف بالمقدسي ، المتوفى سنة تسع وثمانين وأربعمائه من الهجرة .(١)

٥- أبو الفضائل ، محمد بن عبد الباقي الربعي الموصلي ، المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة من الهجرة وقيل ثلاث وتسعين.(٢)

٦- أبو الفرج ، محمد بن عبيد الله بن الحسن بن أبي البقاء ، المتوفى سنة تسع وتسعين وأربعمائة من الهجرة .(٣)

٧- أبو القاسم ، على بن الحسين بن عبد الله المربعي ، المعروف بـ ابن عربية ، المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة من الهجرة.(٤)

- تلاميذه في الحديث ، ومنهم :

١- أبو العز ، أحمد بن عبيد الله بن محمد المعروف بـ ابن كادش العكبري ، المتوفى سنة ست وعشرين وخمسمائة من الهجرة.(٥)

٢- أبو العباس ، أحمد بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من الهجرة .(٦)

---

(١) المنتظم ١٠٠/٩ ، البداية والنهاية ١٥٣/١٢ .

(٢) البداية والنهاية ١٦١/١٢ ، المنتظم ١٢٦/٩ .

(٣) المنتظم ١٤٧/٩ وما بعدها ، معجم الأدباء ١٣٤/١٨ ، البداية والنهاية ١٦٦/١٢ .

(٤) طبقات الشافعية للأسنوي ٢١١/٢ الطبعة الأولى بتحقيق عبد الله الجبوري ،مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١هـ-١٩٧١م ، النجوم الزاهرة ١٩٩/٥ .

(٥) البداية والنهاية ٢٠٤/١٢ ، شذرات الذهب٧٨/٤ ، العبر ٢٩٧/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ .

(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٣٤٠/١ ، المنتظم٥٠/٩ .

٣- أبو بكر ، أحمد بن على بن بدران الحلواني ، المعروف بخالوه ، المتوفى سنة سبع وخمسمائة من الهجرة .[١]

٤- أبو منصور ، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائه من الهجرة .[٢]

٥- أبو سعيد ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الملقب بركن الإسلام ، والمتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة من الهجرة .[٣]

٦- أبو عمر ، محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربعمائة من الهجرة .[٤]

٧- أبو عبد الله ، مهدي بن علي الاسفرايني .[٥]

٨- أبو الحسن ، على بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين واربعمائة من الهجرة .[٦]

٩- أبو الغنائم ، محمد بن علي النرسي المقرئ الكوفي .[٧]

---

(١) شذرات الذهب ٦١/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٤١٢/١ ، المنتظم ١٧٥/٩ .

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي ٣١٦/٢ ، العقد الثمين ٣٧٩/٥ .

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي ٣١٧/٢ ، طبقات الشافعية السبكي ٢٢٥/٥ .

(٤) المنتظم ١٤١/٩ ، اللباب٣٣٦/٣ .

(٥) معجم المؤلفين (٢٩/١٣) نشر مكتبة المثنى ودار احياء التراث ، بيروت ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٨/٥.

(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ١٩١/٢ ، معجم المؤلفين ١٠٠/٧ .

(٧) الوافي بالوفيات ١٤٣/٤ ، مرآةالجنان٢١٢/٥ ، طبقات الحفاظ٤٥٨ ، شذرات الذهب٢٩/٤.

المطلب الثـــالـث

مــكانتـــــــــه العلميــــــــــة :

لقــد جنــد المــاوردي – رحمــه الله – نفســه في طلــب العلــم حتــى اصبــح رائــدا مــن رواده وبطــلا مــن أبطالــه ، فســافر لأجلــه وتنقــل بــين علمائــه حتــى فــاق أقرانــه وعــلا صيتــه ، وقصــده النــاس رغبــة في علمــه بــل وأصبــح مــن عــداد المجتهديــن.[١]

وعلــى هــذا فقــد أجمــع علمــاء عصــره علــى إمامتــه وبراعتــه ووصفــوه بـالحفظ والتبحر . وممــا قيــل فيــه :

" ... كـــان إمامـــاً في الفقــــه والأصـــول والتفســـير بصـــيراً بالعربيـــة...".[٢]

" ... كـــان حافظـــاً للمذهــــب ، عظيـــم القـــدر ، مقدمــاً عنــد الســـلطان ...".[٣]

" ... أحــد أئمــة أصحـــاب الوجــوه ، كـــان ثقـــة مـــن وجــوه الفقهـــاء الشـــافعية ...".[٤]

" ... كـــان رجـــلاً عظيـــم القـــدر ، متقدمـــاً عنـــد الســـلطان ، أحــد الأئمــة ، لــه التصــانيف الحســان في كــل فــن مــن العلــم ... ".[٥]

---

(١) معجم الأدباء ١٥/٥٥ .

(٢) مرآة الجنان ٣/٧٢ ، العبر ٢/٢٩٦ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٦ .

(٣) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ .

(٤) طبقات المفسرين للداوودي ١/٤٢٨ .

(٥) لسان الميزان ٤/٢٦٠ ، طبقات المفسرين للداوودي ١/٤٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٧ .

" ... وكـــان حافظـــاً للمذهـــب ، ولـــه كتـــاب الحـــاوي الـــذي لم يطالعـــه أحـــد إلاّ وشـــهد لـــه بـــالتبحر والمعرفـــة التامـــة بـــالمذهب ..." .[1]

ولم يقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد ، بـل أُصبـح المـاوردي - رحمـه الله - ذا منزلـة رفيعـة ، وذا وسـاطة ناجحـة ، وخـبرة مجربـة ، ورأي صـائب عنـد ملـوك عصـره ، فقـد قـال الحمـوي :" ... وكـان ذا منزلـة مـن ملـوك بـني بويـه يرسـلونه في التوسـطات بينهـم وبـين مـن ينـاوئهم ، ويرتضـون بوسـاطته ويقفـون بتقريراتـه ... " .[2]

(١) وفيات الأعيان ٤٢٨/٣ .

(٢) معجم الأدباء ٥٣/١٥ .

المطلب الرابع

آثاره العلمية :

لقد كثر علم الماوردي واطلاعه على كثير من التخصصات العلمية ، فجمع بين الفقه والحديث والأصول واللغة والسياسة فاصبح بحرا لا ينضب كيف لا وقد وصفه السبكي بقوله :" ... وكان إماما جليلا رفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم ".[١]

وقال ياقوت :" ... له تصانيف حسان في كل فن ".[٢]

أ- مؤلفاته في العقيدة :

*- إعلام النبوة .[٣]

ب- مؤلفاته في تفسير القران وعلومه :

١- النكت والعيون في التفسير ، وهو مطبوع .[٤]

٢- أمثال القران والمسمى الأمثال والحكم ، وهو مازال من عداد المخطوطات.[٥]

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٨/٥ .

(٢) معجم الأدباء٥٤/١٥ .

(٣) الأعلام ١٤٦/٥ ، هامش سير أعلام النبلاء٦٦/١٨ .

(٤) المنتظم ١٩٩/٨ ، معجم الأدباء ٥٤/١٥ . وقد اسماه صاحب مرآة الجنان " القلب والعيون ". (٧٢/٣).

(٥) هامش سير أعلام النبلاء ٦٦/١٨ ، الاعلام١٤٦/٥.

٣- مختصر في علوم القران وقد وصف باشتماله على غرائب.[1]

ج- مؤلفاته في الفقه وعلومه :

١- الحاوي الكبير[2] ، وهو الموسوعة الفقهية التي بين أيدينا جزء منها ، ولشهرة هذا الكتاب أصبح علماً على مؤلفه .وسيأتي مزيد بيان عن هذا الكتاب في الفصل الثالث بإذن الله تعالى .

---

(١) طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٩/١ .

(٢) لقد ثبتت نسبة الحاوي للماوردي في كثير من كتب السير ، بل اصبح هذا الكتاب علما على مؤلفه ، ومن هذه الكتب :

(الأعلام ١٤٦/٥ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٨/١ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ ، تتمة المختصر ٥٤٩/١ ، الفكر السامي ٣٢٧/٢ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، الإكمال ٤٧٧/١ ، الكامل ٨٧/٨ ، معجم الأدباء١٥/٣٥-٤٥ ، العبر ٢٩٦/٢ ، مرآة الجنان٧٢/٣).

والجدير بالذكر أن هذا الكتاب محط أنظار طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، فقد أقدم الكثير من الدارسين على تحقيق هذا الكتاب وقد بلغت مجموع الرسائل حتى الآن – حسب ماظهر لي- تسع وعشرون رسالة معظمها من درجة الدكتوراة ، ولازال التحقيق مستمرا في هذه الموسوعة الفقهية الشافعية – الحاوي للماوردي – وأتوقع الانتهاء منه قريباً بإذن الله تعالى ، وبيان تلك الرسائل على النحو التالي :

١- الحاوي من أوله الى نهاية غسل الجمعة والعيدين ، تحقيق ودراسة : راوية أحمد الظهار ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة ، وقد حققت الباحثة بعد تلك المرحلة باب الحيض .

٢ – من أول كتاب الصلاة الى باب فضل الجماعة ، تحقيق ودارسة: سيد عقيل حسين وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٧هـ .

٣- بقية كتاب الصلاة الى آخر كتاب الجنائز ، تحقيق ودراسة : درويش أحمد المضموني، وذلك لنيلد درجة الدكتوراة لعام ١٤١١هـ .

٤ – كتاب الزكاة ، تحقيق ودراسة: ياسين ناصر الخطيب ، وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٤هـ .

٥- كتاب الحج ، تحقيق ودراسة : غازي طه خصيفان ، وذلك لنيل درجة الدكتوراة

لعام ١٤٠٧هـ.

٦- كتاب البيوع ، تحقيق ودارسة : محمد فضل الدين ، وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٩هـ .

٧- كتاب الرهن ، تحقيق ودراسة : ناصر محيي الدين ناجي ، وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤١١هـ .

٨- كتاب الحجر والتفليس ، تحقيق ودراسة: ظافر بن عبدالله الشهري ، وذلك لنيل درجة الماجستير- المسائية- لعام ١٤١٧هـ .

٩- كتاب الصلح والحوالة والضمان ، تحقيق ودراسة : عبدالله غرم العمري ، وذلك لنيل درجة الماجستير - المسائية - لعام ١٤١٥هـ .

١٠- كتاب العارية والشفعة والغصب ، تحقيق ودارسة : حسن على كوركور ، وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٩هـ .

١١- كتاب اللقطة ، تحقيق ودارسة : فهد بن صقر الروقي ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير - المسائية - لعام ١٤١٧هـ .

١٢- كتابي الفرائض والوصايا ، تحقيق ودراسة : أحمد حاج الصومالي ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٩هـ .

١٣- كتاب الفيء والغنيمة ، تحقيق ودارسة :خالد محمد العروسي ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير لعام ١٤١٢هـ .

١٤- كتاب النكاح ، تحقيق ودارسة : عبدالرحمن شميلة الأهدل ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٧هـ .

١٥- كتاب الخلع ، تحقيق ودارسة : علي آل شويل الغامدي ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير -المسائية - لعام ١٤١٧هـ .

١٦- كتاب الطلاق والرجعة ، تحقيق ودارسة : عبدالجليل حسن العروسي ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤١٢هـ .

١٧- كتاب الايلاء ، تحقيق ودراسة : محمد غرم الله الفقيه ؛ وذلك لنيل درجة الماجسنير - المسائية - ولم تناقش حتى الآن .

١٨- كتاب الظهار واللعان ، تحقيق ودراسة: فاتن أحمد راجح .

١٩- كتاب العدد ، تحقيق ودراسة: وفاء معتوق فراش ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤١٠هـ .

٢٠- كتاب الرضاع والنفقات ، تحقيق ودراسة: عامر سعيد الزيباري ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٤-١٤٠٥هـ .

٢- الإقناع ، وهو مطبوع .(١)

وهو كتاب مختصر من الحاوي ، حيث قال الماوردي :" بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقه واختصرته في أربعين ". يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب الإقناع .(٢)

٢١- كتاب الجنايات ، تحقيق ودارسة: يحيى أحمد الجردي ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٤هـ .

٢٢- كتاب الديات ، تحقيق ودراسة :عبدالله حليم سايسينج ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٧هـ .

٢٣- كتاب القسامة وتكملة كتاب الجنايات ، تحقيق ودراسة: يحيى حسن كري ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير لعام ١٤٠٨هـ .

٢٤- كتاب الحدود ، تحقيق ودراسة : ابراهيم علي صندقجي ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٢هـ .

٢٥- كتاب السير ، تحقيق ودراسة : محمد رديد المسعودي ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٣-١٤٠٤هـ .

٢٦-كتاب الايمان والنذور ، تحقيق ودراسة: عطية عبدالله المالكي ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام ١٤٠٦هـ .

٢٧- كتاب أدب القضاء ، تحقيق ودراسة : محيي الدين هلال سرحان لعام ١٩٦٩م وهي أول رسالة في هذا الكتاب .

٢٨- كتاب الشهادات ، تحقيق ودراسة: محمد ظاهر أسد الله ؛ وذلك لنيل درجة الدكتوراة لعام١٤٠٨هـ .

٢٩- كتاب الدعوى والبينات ، تحقيق ودراسة: سعد أحمد القرني ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير - المسائية - ولم تناقش بعد .

(١) الأعلام ١٤٦/٥ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٨/١ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١. وقد ألف هذا الكتاب بطلب من الخليفة القادر بالله ، حيث طلب أن يؤلف في كل مذهب كتاب فأعجب بهذا الكتاب وقال :"حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا". (سير أعلام النبلاء١٨/٦٥-٥٧).

(٢) معجم الأدباء١٥/٥٣-٥٤ .

٣- كتاب في البيوع . لم تذكر المصادر هذا الكتاب بل ذكره الماوردي في معرض كلامه عن نفسه ، حيث قال :" ... ومما أنذرك به من حالي إنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري ... ".[١] والظاهر انه مفقود .

٤- الكافي في شرح مختصر المزني[٢]، ويبدو أنه مفقود .

د- مؤلفاته في أصول الفقه :

لقد ذكر كثير ممن ترجم للماوردي أن له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، ولم يذكروا اسما لهذه التصانيف ، فقد قال البغدادي :" له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ".[٣]

وجاء في المنتظم :"... له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ".[٤]

هـ- مؤلفاته في السياسة :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية[٥]، ويسمى الأحكام السلطانية في السياسة المدنية الشرعية ، ويعد هذا الكتاب مثلاً عالياً في الفقه السياسي ، وقد نشر في بون عام ١٨٥٣م بعد ترجمته إلى

(١) أدب الدنيا والدين ٨١ . الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ببيروت .

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٣-١٧٤-١٧٥ طبعة أخرى .

(٣) تاريخ بغداد١٠٢/١٢ .

(٤) المنتظم ١٩٩/٨ ، وكذلك جاء بهذا المعنى في اللباب١٥٦/٣ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ ، ومرآة الجنان٧٢/٣ ، وغير ذلك .

(٥) الفكر السامي ٣٢٧/٢ ، مرآة الجنان ٧٢/٣ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، معجم الأدباء ٥٤/١٥ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣ ، تتمة المختصر ٥٤٩/١ .

الفرنسية وطبع بعد ذلك عدة طبعات وترجم إلى عدة لغات وهو لم يحقق بعد .[١]

٢- قوانين الوزارة وسياسة الملك .[٢]

٣- تسهيل النظر وتعجيل الظفر[٣]، وهو مطبوع .

٤- الرتبة في طلب الحسبة .[٤]

٥- نصيحة الملوك .[٥]

٦- التحفة الملوكية في الآداب السياسية .[٦]

---

(١) محقق سير أعلام النبلاء ١٨/٦٥-٦٦ .

(٢) الأعلام ٥/١٤٦-١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٥-٦٦ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٩/١ . وهذا الاسم هو المتداول بين الناس وإن كان هناك من سماه قانون الوزارة ، أو قانون الوزارة وسياسة الملك ، أو سياسة الملك وقوانين الوزارة . (المراجع السابقة).
وهناك من جعله كتابين : الأول باسم قانون الوزارة ، والثاني : سياسة الملك ، كما جاء في طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٩/١ ، وضبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ .

(٣) هامش سير أعلام النبلاء ١٨/٦٦ ، الاعلام٥/١٤٦-١٤٧ . وقد أسماه صاحب معجم الأدباء بـ تعجيل النظر وتسهيل الظفر . (١٥/٥٤) .

(٤) مقدمة أدب القاضي١/٦١ ، مع العلم أن المحقق هلال سرحان لم يجزم بكونه من تأليفه .

(٥) الأعلام ٥/١٤٦-١٤٧ ، مقدمة أدب الدنيا والدين ص ١٠ . وهذا الكتاب حققه الشيخ خضر محمد خضر وقامت بنشره دار الفلاح بدولة الكويت سنة١٤٠٣هـ . (الحاوي من أوله إلى نهاية الغسل ٦٤/١ رسالة لنيل درجة الدكتوراه تحقيق الدكتورة راوية الظهار - جامعة أم القرى).

(٦) قال الدكتور الشائع : إن هذا الكتاب لم يذكره أحد ممن ترجم للماوردي وذكرت آثاره وان أشارت تلك الكتب إلى أن له كتابا باسم سياسة الملك وقد وجد الدكتور فؤاد عبد المنعم نسخة مخطوطة في مكتبة الإسكندرية المشهورة بمكتبة البلدية تحمل ذلك الاسم ومنسوبة للماوردي وقام بتحقيقها ونشرها ، ولعدم جزمه بصحة نسبتها إليه فقد نشرها بعنوان (التحفة المملوكية في الآداب السياسية المنسوبة للإمام أبي الحسن الماوردي) ومما يزيد في اللبس أن هذه المخطوطة صورة مطابقة لكتاب مطبوع بعنوان (التبر المسبك في تدبير الملك المشتمل على تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة) لأبي الحسن على بن محمد الاهوازي الحنفي ".
(النكت والعيون ص ٦٢ نقلا عن كتاب الحاوي من أوله إلى الغسل ١/٦٥).

و- مؤلفاتــه في النحــو :

*- العيــون في اللغــة .[١]

لقــد أشــار يــاقوت الحمــوي إلى وجــود كتــاب لـــه في النحـــو وقـــد رآه وهـــو في حجـــم الإيضـــاح أو اكـــبر .[٢]

ز- مؤلفاتــه في الحديـــث :

*- شـــرح لحديـــث مســـلم .[٣]

ح- مؤلفاتــه في الآداب والأخـــلاق :

١- أدب الدنيــا والديـــن ، ويســـمى أيضـــا البغيـــة العليـــا في أدب الديـــن والدنيـــا.[٤]

٢- الأمثـــال والحكـــم ويســـمى " أمثـــال القـــران ".[٥]

٣- معرفـــة الفضـــائل ، وهـــو مخطـــوط .[٦]

ويظهر مادام الأمر على ما ذكر أنها لم تكن للماوردي حقيقة بل اشتبه أول الاسم مع اللقب على الكتاب ، وا لله اعلم .

(١) الإمام أبو الحسن الماوردي ص ٣٠ .

(٢) معجم الأدباء١٥/٥٤ . والإيضاح كتاب متوسط في النحو لأبي على الفارس المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة من الهجرة . (مقدمة أدب الدنيا والدين ص ١١).
وقد عدّه المحقق هلال السرحان بعد اطلاعه عليه أنُه جزء من كتاب الحـاوي . (مقدمـة أدب القاضي١/٥٨).

(٣) الحاوي من أوله ١/٦٨ . تحقيق الدكتورة راوية الظهار .

(٤) طبقات المفسرين ١/٤٢٨ ، مرآة الجنان٣/٧٢ ، الفكر السامي ٢/٣٢٧ ، العبر٢/٢٩٦ .

(٥) المنتظم ٨/١٩٩ ، الاعلام٥/١٤٦ ، هامش سير أعلام النبلاء ١٨/٦٦ .

(٦) الأعلام ٥/١٤٦-١٤٧ ، أدب القاضي١/٦١ .

٤- أدب التكلـــم .[١]

٥- أدب القـــاضي .[٢]

ط- مؤلفاتـه في علـوم مختلفـة :

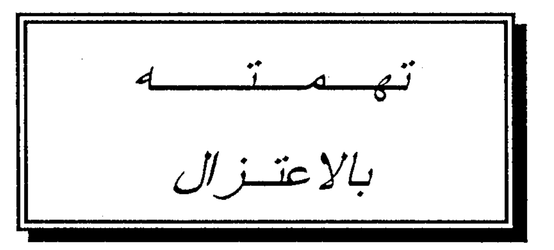
*- المقـترن .[٣]

(١) أدب القاضي١/٥٩-٦١ . وقد صرح السرحان بمطابقته على أحد فصول أدب الدنيا والدين .

(٢) مقدمة أدب الدنيا والدين ص ٩ .

(٣) المنتظم ٨/١٩٩ .

المبحث الثالث


تهمته
بالاعتزال

لقد تتبعت نصوص الماوردي - رحمه الله - في قسم التحقيق فوجدته عالماً ، بارعاً ، مجتهداً ، حسن العبارة ، دقيق النظر ، شديد الملاحظة ، قوي الحجة ، وقّافاً عند حدود الله فشهدت له بذلك كما شهد به غيري .

ولكنني فوجئت بتهمة كبيرة أُلحقت به فأثارت اهتمامي وأشغلت فكري فعقدت العزم على تحقيق ذلك فطلبت من الله العلي العظيم أن يعينني ويأخذ بيدي ويدلني إلى الصواب ، فإنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

ونظراً لأهمية هذه المسألة فقد اطلعت على أقوال كثير من المحققين قديماً وحديثاً ، فوجدت أن الكلام قد طال ما بين متعسف ومجامل ومجانب ، فتبين لي أن الآراء قد انقسمت في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

*- المتهمون له بالاعتزال .

الرأي الثاني :

*- المبرؤون له والمدافعون عنه .

الـرأي الثـالث :

*- المتوقفـــون عـــن نســـب هـــذه التهمـــة إلى المـــاوردي أو دفعهـا عنــه .

وعلـى كـل حـال فـإني سـأذكر أهـم مـا قيـل فيـه مـن الآراء ، وسـأذكر نمـاذج مـن تفسـيره ليكـون الحكـم عليـه مـن كلامـه وبـا لله التوفيــق .

الـــرأي الأول :

وهـم المتهمـون لـه بهـذه التهمـة ؛ فقـد انبنـى رأيهـم عمومـا علـى قـول ابـن الصـلاح الـذي حـرر بـه كثـير مـن المحققـين هـذه الدعـوى ، حتـى لا تكـاد تذكر هـذه المسـألة إلا وقـد تصدرهـا قـول ابـن الصـلاح.

قـال ابـن الصـلاح فيمـا نقلـه عنـه السـبكي :" ... هـذا المـاوردي – عفـىا لله عنـه – يتهـم بـالاعتزال وقـد كنـت لا أتحقـق ذلـك عليـه ، واتأولـه لـه واعتـذر عنـه في كونـه يـورد في تفسـيره مـن الآيـات الـتي يختلـف فيهـا أهـل التفسـير تفسـير أهـل السـنة وتفسـير المعتزلـة غـير معـترض لبيـان مـا هـو الحـق منهـا ، وأقـول : لعـل قصـده إيـراد كـل مـا قيـل مـن حـق أو بـاطل ولهـذا يـورد مـن أقـوال المشـبهة أشـياء مثـل هـذا الإيـراد حتـى وجدتـه يختـار في بعـض المواضـع قـول المعتزلـة ومـا بنـوه علـى أصولهـم الفاسـدة ومـن ذلـك :

- قوله في الأعراف [﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ وَسِعَ رَبُّنَا ﴾][1]

" إلا انه لا يشاء عبادة الأوثان " .

وقال في قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾[2] وجهان في جعلنا:

أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء .

والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

ثم قال - أي ابن الصلاح - : وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأولات أهل الباطل تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، ومع انه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق . ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القران كما دل عليه تفسيره في قوله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾الآية[3] وغير ذلك ، ويوافقهم في القدر ، وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما ".[4] أهـ

ثم أكد الإمام الذهبي هذه التهمة حيث قال بعد أن ذكر نسبه " ... صدوق في نفسه لكنه معتزلي ".[5]

(١) سورة الأعراف آية٨٩ . وسيأتي مزيد بحث عن هذه الآية ص ٤٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ١١٢ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٢ .

(٤) طبقات الشافعية ٢٧٠/٥ .

(٥) ميزان الاعتدال ١٥٥/٣.

ثـم قـال – أي الذهـبي – " ... وبكـل حـال هـو مـع بدعـة فيـه مـن كبـار العلمـاء فلـو أنـا أهدرنـا كـل عـالم زل لمـا سـلم معنـا إلا القليـل...".[١]

وقـد أيـد الـداودي موافقـة المـاوردي للمعتزلـة في بعـض المسـائل دون البعـض الآخـر حيـث قـال " ... لا يوافقهـم في بعـض أصولهـم".[٢]

هـذا مـن المحققـين الأوائـل ، أمـا مـن المحققـين المعـاصرين – ممـا اطلعـت عليـه – فمنهـم :

*– المحقـق بـدر بـن محمـد الصميـط صـاحب رسـالة بعنـوان (منهـج المـاوردي في تفسـيره – النكـت والعيـون[٣] –) بجامعـة أم القـرى ١٤٠٦–١٤٠٧هـ.

*– المحقـق يحيـى حسـن محقـق كتـاب القسـامة[٤] .

الـرأي الثـاني :

وهـو رأي المدافعـين عـن هـذه التهمـة فمـن أبرزهـم:

*– الإمـام السـبكي ، وذلـك فيمـا نقلـه عنـه الحـافظ السـيوطي ، حيـث قـال " ... والصحيـح أنـه ليـس معتزليـاً ، ولكنـه يقـول بـالقدر ، وهـي البليـة الـتي غلبـت علـى أهـل البصـرة[٥] ".

---

(١) تاريخ الإسلام١٣/ل٢٣٣ نقلا عن كتاب الحدود للماوردي بتحقيق إبراهيم صندقجي ١٨/١ .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ٤٢٨/١ .

(٣) راجع ص ٤٥٢ . من رسالة الماجستير للباحث بدر السميط .

(٤) راجع ص ٣٩ من تلك الرسالة .

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٢ .

*- الإمام ابن حجر ، حيث قال " ... ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال ".[١]

ومن المحققين المعاصرين فقد دافع عنه كثير من الباحثين - فيما اطلعت عليه - ومن أبرزهم :

*- الأستاذ الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد ، والدكتور / محمد سليمان داؤد - حفظهما الله- الذين ذكرا ترجمة وافية للإمام الماوردي .

*- الدكتور/ إبراهيم صندقجي محقق كتاب الحدود من الحاوي للماوردي .

*- الدكتور/ عبد الرحمن الأهدل محقق كتاب النكاح من الحاوي للماوردي .

*- الدكتور/ عامر الزيباري محقق كتاب الرضاع والنفقات من الحاوي للماوردي .

وكلهم بنوا رأيهم على أنه مجتهد يقول بما يؤديه اجتهاده[٢] ، وبناءً على ذلك فقد يوافق المعتزلة وقد يخالفها ، مع العلم انه لايسمى معتزلي الا إذا وافقهم على أصولهم الخمسة كما سيأتي بيانه قريبا.

وقد زاد الدكتور فؤاد وزميله أنه متكلماً .[٣]

---

(١) لسان الميزان ٤/٢٦٠ .

(٢) مقدمة كتاب الحدود من الحاوي ١/١٥-١٨ . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، رسالة غير منشورة ، مقدمة كتاب النكاح للماوردي ١٩/١ ، مقدمة كتاب الرضاع والنفقات للماوردي ٣٣/١ ، الإمام أبو الحسن الماوردي ص ١٨٤.

(٣) الإمام أبو الحسن الماوردي ص ١٨٤.

أما الرأي الثالث القائل بالتوقف :

لقد مثل هذا الرأي القائل بالتوقف محققان كبيران :

*- الأول : ياقوت الحموي ، حيث ساق العبارة الدالة على التهمة بدون تأكيد الأمر أو رده فقال :" ... وكان عالما بارعا متفننا شافعيا في الفروع معتزليا في الأصول على ما بلغني ".(١)

*- الثاني : الباحث محمد بن رديد المسعودي (محقق كتاب السير)(٢) حيث حقق هذا الكتاب و لم يتطرق إلى هذه المسألة، فلعله متوقف عن ذلك.

هذا ما قيل فيه من اتهام وتبرئة ، وتحريا للصواب سأذكر نماذجا من تفسيره ليتضح الأمر وحتى يكون الحكم عليه من كلامه أدق من الحكم عليه من كلام غيره .

النموذج الأول :

قول الحق تبارك وتعالى ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۚ ﴾(٣).

---

(١) معجم الأدباء ٥٣/١٥ . دار احياء التراث العربي ببيروت .

(٢) حقق الطالب هذا الكتاب لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى لعام ١٣٠٤هـ ١٩٨٣م . (٢٩/١-٤٩). رسالة غير منشورة .

(٣) سورة الأعراف آية ٨٨ ، ٨٩ .

والشاهد من هذه الآية قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ﴾ .

قال الماوردي : فيه قولان :[1]

أحدهما : أن نعود في القرية إلا أن يشاء الله ، قاله بعض المتكلمين .

والثاني : وهو قول الجمهور ، أن نعود في ملة الكفر وعبادة الأوثان . فان قيل (والكلام للماوردي) فالله لا يشاء عبادة الأوثان فما وجه هذا القول لشعيب ؟! فالجواب عنه من ثلاثة اوجه:

أحدها : أنه قد كان في ملتهم ما يجوز التعبد به .

والثاني : أنه لو شاء عبادة الوثن لكانت عبادته طاعة ؛ لأنه شاءه كتعبده بتعظيم الحجر الأسود .

والثالث : أن هذا القول من شعيب على التعبيد والامتناع كقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾[2] وكقولهم[3] حتى يشيب الغراب ". أهـ .

وموضع الشبهة في هذا قوله (فان قيل: فالله لا يشاء عبادة الأوثان ! فما وجه هذا ؟) وكأنه مسلم بان الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وهذا هو مذهب المعتزلة بل هو عين مذهبهم .

أما أهل السنة والجماعة فانهم يقولون إن الله قد يشاء الكفر لعباده ، لأنه لا يسأل عما يفعل ولكنه لا يرضاه لهم .[4]

---

(١) النكت والعيون٢/٢٤٠ .

(٢) سورة الأعراف آية ٤٠ .

(٣) أي الحكماء .

(٤) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٢٣ وما بعدها .

النمـوذج الثـاني :

قـول الحـق تبـارك وتعـالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾.[١]

قـال المـاوردي :[٢]

وفي (**جَعَلْنَا**) وجهـان :

أحدهمـا : معنـاه حكمنـا بـأنهم أعـداء .

والثـاني : معنـاه تركنـاهم علـى العـداوة فلـم نمنعهـم منهـا.

وجملـة ذلـك أن ا لله لا يخلـق الشـر وهـو مذهـب المعتزلـة .

قـال محقـق النكـت والعيـون في القـول الأول " إنـه مـن تـأويلات المعتزلـة وكـذا القـول الثـاني ".[٣]

أمـا مذهـب أهـل السـنة والجماعـة فـإنهم يقولـون في ذلـك إن ا لله تعـالى خـالق الخـير والشـر علـى السـواء .[٤]

(١) سورة الأنعام آية ١١٢.

(٢) النكت والعيون٢/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) حاشية النكت والعيون ٢/١٥٨ للسيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

(٤) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٢٦ .

النمـوذج الثـالث :

قولـــه تعـــالى ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴾[1]

وموضـع الشـاهد قولـه ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

قـال المـاوردي: فيـه وجهـان :[2]

أحدهمـا : إن الله خلقكـم وخلـق عملكـم .

الثـاني : خلقكـم وخلـق الأصنـام الـتي عملتموهـا .

وبهـذا التفسـير فقـد وافـق المـاوردي قـول أهـل السـنة والجماعـة في الوجـه الأول ، ووافـق المعتزلـة في الوجـه الثـاني .[3]

(١) سورة الصافات آية ٨٨-٨٩ .

(٢) النكت والعيون٥/٥٧-٥٨ .

(٣) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٣٨.

النموذج الرابع :

قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾.[1]

والشاهد منها قوله ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ ﴾.

قال الماوردي:[2]

تخلق أي تفعل وتصور من الطين مثل صورة الطير ؛ لان الخلق فعل لكن على سبيل القصد والتقدير من غير سهو ولا مجازفة ولذلك وصفت أفعال الله تعالى بأنها مخلوقة لأنها لا تكون إلا عن قصد وتقدير ، ووصفت بعض أفعال العباد بأنها مخلوقة إذا كانت مقدرة مقصودة و لم توصف جميعها بهذه الصفة لجواز كون بعضها سهوا أو مجازفة .

وفي قوله (... وصفت بعض أفعال العباد بأنها مخلوقة ...) فيه شيء من قول المعتزلة فان هذا مبدأهم .[3]

---

(١) سورة المائدة آية ١١٠ .

(٢) النكت والعيون ٢/٨٠ .

(٣) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٣٩ .

النمـوذج الخـامس :

قول الله تعالى :

﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾.[١]

قال الماوردي في قوله ﴿ فَمِن نَّفْسِكَۚ ﴾ فيه قولان :[٢]

أحدهما : يعني بذنبك .

والثاني : فبفعلك .

والقول الثاني ، فيه احتمال موافقة المعتزلة .

النمـوذج السـادس :

قول الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣]

(١) سورة النساء آية ٧٩ .

(٢) النكت والعيون ٥٠٩/١ .

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

والشاهد قوله:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ .

قال الماوردي :[١]

" يأمرهم بالمعروف وهو الحق وينهاهم عن المنكر وهو الباطل ، وإنما سمي الحق معروفا لأنه معروف الصحة في العقول وسمي الباطل منكرا لأنه منكر الصحة في العقول ".

وهذا ما يقول به المعتزلة[٢]، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين .

النموذج السابع :

قول الله تبارك وتعالى:

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣].

قال الماوردي :[٤]

في المنكر ، والمعروف قولان :

(١) النكت والعيون ٢/٢٦٨ .

(٢) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٤٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٦٧ .

(٤) النكت والعيون ٢/٣٧٩ .

أحدهما :

إن المنكر كل ما أنكره العقل من الشرك[1]، والمعروف كل ما عرفه العقل من الخير .

والثاني :

إن المعروف في كتاب الله كله الأيمان ، والمنكر في كتاب الله تعالى الشرك ، قاله أبو العالية ". أهـ

وعند النظر إلى هذين القولين يتضح أن الأول هو اعتقاد المعتزلة، فقد علق على ذلك محقق كتاب النكت بقوله " هذا اعتقاد المعتزلة والذي عليه جميع أهل السنة والجماعة إن المنكر ما أنكره الشرع والمعروف ما عرفه الشرع ".[2]

ثم قال محقق منهج الماوردي في تفسيره ما نصه :

" ... وبعد: فهذه بعض الأمثلة والشواهد التي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على أن الماوردي – عفا الله عنه – يوافق المعتزلة في مسألة الحسن والقبح العقلي " .[3]

وبالجملة فإن المسائل التي وافق فيها المعتزلة هي على النحو التالي :

قال محقق منهج الماوردي في تفسيره –[4]:" إن الماوردي يوافق المعتزلة في مسائل معدودة وهي :

*– إن الله لا يريد المعاصي من عباده .

---

(١) هكذا جاء في الكتاب ؛ ولعل المراد الشر لمقابلته الخير .

(٢) حاشية النكت والعيون ٣٧٩/٢ .

(٣) النكت والعيون ص ٤٤٢.

(٤) ص ٤٥١ .

*- إن الله لا يخلق الشر . (أي لا يفعل القبيح) .

*- موافقته للمعتزلة في مسألة القدر وهي مسألة خلق أفعال العباد.

*- مسألة التحسين والتقبيح العقليين .

*- مسألة وجوب الأحكام هل هي مستفادة من العقل أم من الشرع ؟ .

وخلاصة القول :

أن الماوردي – رحمه الله – قد وافق قوله قول المعتزلة في كثير من المواضع وخاصة في الآيات السابقة الذكر ، وقد شهد بهذا كثير من العلماء الذين لهم باع طويل في التحقيق وسعة النظر ، سواء كان هؤلاء العلماء من المتهمين له في بادئ الأمر أم من الذين دافعوا عنه وتأوّلوا له ، مع العلم ان هذا المبدأ – وهو الاعتزال – قد انتشر عند كثير من أهل البصرة ، وقد أكَّدَ هذا الانتشار قول السبكي :" ليس بغريب على أهل البصرة ، بل قد قيل بموافقته لهم مع كتم ذلك" .[١]

ونتيجة القول :

إن التهمة في حق الإمام الماوردي – رحمه الله – بالاعتزال قد أصبحت ظاهرة لكل من قرأ كتابه[٢] ، وذلك لموافقته لهم في كثير من المسائل ، ولمساواته لآرائهم مع أقوال أهل السنة والجماعة في أحيان أخرى ، حيث يذكر في المسألة قولين ونجد في بعض الأحوال

(١) طبقات الشافعية للسبكي٥/٢٧٠ .

(٢) أعني كتاب تفسيره (النكت والعيون).

أن أحدهما موافق لرأي أهل السنة والجماعة والآخر موافق لرأي المعتزلة كما سبق.

والذي يؤكد الأمر: أنه لم ينوِّه على أخطائهم ، ولم يتعرض للرد عليهم .

وهذا يدل على أحد هذين الامرين:

الأول: موافقته القلبيّة لهم ، ولعلّ هذا هو المراد من قول السبكي :" ... بل قد يجتهد في كتمان موافقته لهم ، وهو البلية التي غلبت على البصريين ... ".[١]

الثاني: إعمال فكره وكثرة اجتهاده كما ذكره أكثر المحققين سابقاً .

ولكن عند النظر في هذين الأمرين: يتبين لي تعذر الأمر الأول وهو الموافقة القلبية لهم ، وذلك لِماَ عُرِفَ عنه من قول الحق وعدم المداهنة أو المحاباة.

أمَّا الأمر الثاني و هو كثرة اجتهاده فهو صحيح ومتأكد في حقه ؛ حيث انه كثير الاجتهاد ، وهذا ظاهر من اجتهاده في هذا الكتاب المحقق كما في ص ١٥٨ .

ولكنْ هذا الاجتهاد قد جانبه الصواب في مسائل العقيدة وقد أدَّى به ذلك إلى موافقة المعتزلة في كثير من المواضع كما سبق ، و يتبين هذا بوضوح في عدم الرد عليهم مما يشعر بعدم التحقق من ذلك الخطأ وخاصة إذا عرفت أنَّهُ لا تأخذه في الحق لومة لائم مع قوة الرد والحجة كما يظهر هذا لمن تتبع كتاب الحاوي .

و هذا هو المراد من قول ابن الصلاح :" ... إن في تفسيره تدسيساً لايكاد يفطن له إلا أهل العلم ".[٢]

---

(١) طبقات الشافعية ٥/٢٧٠ .

(٢) طبقات الشافعية ٥/٢٧٠ .

ورغـم هـذا فإنـه لا يسـتحق أن يطلـق عليـه اسـم الاعـتزال حيـث إن هـذا الاسـم لا يسـتحقه إلا مـن قـال بجميـع المسـائل الخمسـة . يقـول أبـو الحسـن الخيـاط - أحـد أئمـة المعتزلـة - : " وليـس يسـتحق أحـد منهـم اسـم الاعـتزال حتـى يجمـع القـول بـالأصول الخمسـة : التوحيـد ، العـدل ، الوعـد ، الوعيـد ، المنزلـة بـين المـنزلتين ، والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر - فـإذا كملـت في الإنسـان هـذه الخصـال فهـو معـتزلي " .[١] أهـ .

أمـا الذيـن ذكـروا موافقـة المـاوردي للمعتزلـة دون إلحـاق التهمـة بـه فقـد كَـبُرَ عليهـم هـذا الأمـر مـع مـا عرفـوه وسمعـوه ونقـل إليهـم مـن مكانتـه وفقهـه وسـعة علمـه وكـثرة اطلاعـه مـع حزمـه وعـدم مجاملتـه ، ولعـل كثيرا منهـم لم يطلـع علـى تفسـيره .

وبـالرغم مـن هـذه الموافقـة فـان الإمـام المـاوردي - رحمـه الله رحمـة واسـعة - مـن كبـار العلمـاء والسياسـيين وهـذه التهمـة لا تنقـص مـن مكانتـه العلميـة الثابتـة لـه مـن قديـم الزمـان.

قـال الذهـبي بعـد أن نقـل كـلام ابـن الصـلاح :" . . . وبكـل حـال هـو مـع بدعـة فيـه مـن كبـار العلمـاء ، فلـو أنـا أهدرنـا كـل عـالم زل لمـا سـلم معنـا إلا القليـل ، فـلا تحـط يـا أُخـي علـى العلمـاء مطلقـا ولا تبـالغ في نقـد بعضهـم مطلقـا ، واسـأل الله أن يتوفـاك علـى التوحيـد".[٢]

أمـا المسـائل الـتي خـالف فيهـا المعتزلـة فهـي تنحصـر في ثلاثـة مسـائل:

---

(١) كتاب بعنوان الإمام أبي الحسن الماوردي ص١٨٥-١٨٦ نقلا عن كتاب الانتصار ص ١٢٦ .

(٢) تاريخ الإسلام ١٣/ل ٢٣٣ نقلا عن رسالة الحدود للمحقق الدكتور إبراهيم صندقجي ص ١٨ .

المســـــالة الأولى :

خلق القران كما دل عليه قوله تعالى :

﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (١).

قـــال المـــاوردي بعـــد قولـــه ﴿ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ التـــنزيل، حيـــث مبتـــدأ التـــلاوة لنزولـــه ســـورة بعـــد ســـورة وآيـــة بعـــد آيـــة كمـــا كـــان ينزلـــه الله عليـــه في وقـــت دون وقـــت.(٢)

وبهـــذا التفسـير فقـــد تـــابع المـــاوردي أهـــل الســـنة والجماعـــة في هـــذه المســـألة ، وخـــالف المعتزلـــة.(٣)

المســـالة الثانيـــة :

رؤيـة الله عـز وجـل يـوم القيامـة .

قـــــــــــــــــــــــــــــال الله تعـــــــــــــــــــــــــــــالى

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾(٤)

قـــال المـــاوردي في قولـــه ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ فيـــه ثلاثـــة أقـــاويل:(٥)

أحدهـا : تنظـر إلى ربهـا في القيامـة ، قالـه الحسـن وعطيـة العـوفي.

---

(١) سورة الأنبياء آية ٢ .

(٢) النكت والعيون ٤٣٦/٣ .

(٣) حاشية النكت والعيون ٤٣٦/٣ .

(٤) سورة القيامة آية ٢٢ -٢٣ .

(٥) النكت والعيون ١٥٦/٦-١٥٧ .

الثـاني : إلى ثـواب ربهـا ، قالـه ابـن عمـر ومجـاهد.

الثـالث : تنظـر أمـر ربهـا ، قالـه عكرمـة .

والحـاصل مـن هـذه المسـألة - رؤيـة ا لله جـل وعـلا - أنـه لا يوافـق المعتزلـة تمامـا ولا يخـالفهم تمامـا ؛ لأنـه ذكـر الأقـوال و لم يعقـب عليهـا بصحـة أو خطـأ وبالتـالي تجعـل هـذه المسـالة ممـا خـالف فيهـا المعتزلـة احتياطـا .

المسالة الثالثة : رؤية الجنة. قال ا لله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(١)

قـال المـاوردي:(٢)

" قـال أبـو العاليـة : اطلـع فرعـون علـى إيمـان امرأتـه فخـرج علـى المـلأ فقـال لهـم : مـا تعلمـون مـن آسـية بنـت مزاحـم ؟ فـأثنوا عليهـا ، فقـال لهـم فإنهـا تعبـد ربـا غـيري ، فقـالوا لـه : اقتلهـا . فـأوتد لهـا أوتـاداً فشـد يديهـا ورجليهـا فدعـت آسـية ربهـا فقـالت ﴿ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ ﴾ الآيـة فكشـف لهـا الغطـاء فنظـرت إلى بيتهـا في الجنـة فوافـق ذلـك حضـور فرعـون ، فضحكـت حـين رأت بيتهـا في الجنـة ، فقـال فرعـون : ألا تعجبـون مـن جنونهـا فعذبهـا وهـي تضحـك وقُبِـضَ روحهـا " .

---

(١) سورة التحريم آية ١٠- ١١ .

(٢) النكت والعيون ٦/٤٧-٤٨ .

والشاهد من ذلك قوله : (فضحكت حين رأت بيتها في الجنة) وهذا يعني أن الجنة مخلوقة قبل هذه الحادثة وهو قول أهل السنة والجماعة .

فبما أن الماوردي ساقه دون غيره و لم يعقب عليه فقد ارتضاه مذهباً له .[1]

(١) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٥٠ .

الفصل الثالث

دراسة عن كتاب **الحاوي**، وتشمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته.

المبحث الثاني : مصادر الكتاب.

المبحث الثالث : المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، وغيره من كتب الشافعية .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب وأثره.

المبحث الخامس : منهج الماوردي في كتابه.

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة .

المبحث السابع : بيان منهج التحقيق.

المبحث الأول

اسـم الكتـاب ونسبتـه :

لقـد سمّـى المـاوردي - رحمـه الله - كتابـه هـذا بـ (الحـاوي) ، حيـث قـال في مقدمتـه:" . . . وترجمتـه بالحـاوي رجـاء أن يكـون حاويـا لمـا أوجبـه مـن تقديـر الحـال مـن الاسـتيفاء والاسـتيعاب في أوضـح تقسـيم واصـح ترتيـب واسـهل مـأخذ ... ".[١]

وقـد أثبـت العلمـاء هـذه التسـمية[٢]، وأضـاف إليـه البعـض لفـظ (الكبـير) فـأسموه (الحـاوي الكبـير)[٣]، واسمـاه الآخـرون بـ (الحـاوي الكبـير في الفـروع).[٤]

والسـبب في وصفـه بالكبـير تميـيزا لـه عـن الحـاوي الصغـير للقزويـني[٥]، أمـا تقييـده بـالفروع فلعـل هـذا بالنسـبة إلى موضوعـه الفقهـي الـذي ليـس هـو مـن أصـول الديـن والاعتقـاد.

---

(١) نسخة (ر) لوحة ١ب ، الحاوي من اوله١/٨٥ .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٨-٤٢٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٦٥-٦٦ ؛ الأعلام ٥/١٤٦-١٤٧ ؛ المنتظم ٨/١٩٩ ؛ المختصر ١/١٧٩ ؛ الإكمال ١/٤٧٧ ؛ الكامل ٨/٧٨ ؛ شذرات الذهب ٣/٢٨٦ ؛ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ ؛ معجم الأدباء ١٥/٥٣-٥٤ ؛ تتمة المختصر ١/٥٤٩ ؛ العبر ٢/٢٩٦ ، الفكر السامي ٢/٣٢٧ .

(٣) مرآة الجنان ٣/٧٢ ؛ معجم المؤلفين ٧/١٨٩ ؛ تكملة المجموع ١٥/٢٦٦ .

(٤) راجع رسالة (الحاوي من اوله ١/٨٥ ، كتاب العدد من الحاوي للدكتورة وفاء فراش ١/٣٧ .

(٥) كتاب العدد ١/٣٧ .

أما نسبة الحاوي إليه فلا يكاد يغفل كل ممن ترجم للماوردي من نسبة الكتاب إليه[1] ، بل قد جعل الكتاب علما على مؤلفه كقولهم " قال صاحب الحاوي ".

(١) جاء في تكملة المجموع ما نصه : " قال الماوردي في الحاوي الكبير ... ". (١٥/٢٦٦).

المبحث الثاني

مصـــــــادر الكتـــــــاب:

لقـد كـان الحـاوي ومـا زال مـن أهـم وأوسـع شـروح مختصـر المزنـي الكثـيرة[1] ، حيـث بـين المـاوردي – رحمـه الله – في مقدمتـه أهميـة المختصـر وسـبب تأليفـه لهـذا الكتـاب ، ومـا يريـده في هـذا الكتـاب ، حيـث قـال : " . . . ثـم لمـا كـان محمـد بـن إدريـس الشـافعي –رضـي

(١) لقد تعاقب على شرح مختصر المزني عدة علماء وذلك لأهميته ومكانته الكبيرة عند الفقهاء ، من هذه الشروح :

١- شرح أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ .

٢- شرح أحمد بن علي الجويقي النسفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ .

٣- شرح أبي على حسين بن قاسم الطبري ، المتوفى سنة ٣٥٠هـ المسمى بالإفصاح.

٤- شرح أبي الحسين الطبسي المتوفى سنة ٣٥٨هـ .

٥- شرح أبي حامد أحمد بن بشر المروزي ، المتوفى سنة ٣٦٩هـ .

٦- شرح أبي بكر الدقاق ، المتوفى سنة ٣٩٢هـ .

٧- شرح لأبي حامد بن أبي طاهر الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

٨- شرح أبي سراقة محمد بن يحيى الشافعي ، المتوفى سنة ٤١٠هـ .

٩- شرح محمد بن عبد الله المروزي المسعودي ، المتوفى سنة ٤٢٠هـ .

١٠- شرح أبي على حسين بن شعيب السنجي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

١١- شرح أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٤٥هـ .

١٢- الحاوي الكبير للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، وهو الذي نحن بصدده.

١٣- شرح الإمام أبي بكر محمد بـن أحمـد الشاشـي المسمى بالشـافي ، المتوفـى سـنة ٥٠٧هـ .

١٤- شرح شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٦٤٩هـ .

١٥- شرح أبي الفتوح علي بن عيسى ، المتوفى سنة ٧١٠هـ .

١٦- شرح ابن عدلان محمد بن أحمد الكتاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

١٧- شرح يحيى بن محمد الحدادي المناوي ، المتوفى سنة ٨٧١ هـ .

١٨- شرح أبي بكر الصيدلاني .

ا الله عنه -[١] توسط بمجيء النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصر إلى إحداهما تقصيرا عن الأخرى أحق وطريقه أوفق ، ولما كان أصحاب الشافعي - رضي ا الله عنه - قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه ا الله - لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ ، واستيفاؤه للمنتهي ، وجب من صرف العناية إليه والاهتمام به ؛ ولما صار المختصر بهذا الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلقة به ، وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التي تقضي الاختصار على إبانة الشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره " .[٢]

وعلى هذا فقد اعتمد الماوردي - رحمه ا الله - بعد كتاب ا الله وسنة رسوله صلى ا الله عليه وسلم على أقوال شيخ المذهب الإمام محمد بن ادريس الشافعي حيث نقل واعتمد على أقواله القديم منها والجديد سواء كان النقل من كتب الامام الشافعي مباشرة أو من الكتب المنقولة منها.

ويأتي بعد هذا: استفادته من أقوال فقهاء الشافعية السابقين له كأبي إسحاق المروزي وابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة والاصطخري وأبي حامد الاسفراييني وغيرهم .

أما من حيث اللغة العربية فقد اعتمد على كتب الخليل بن احمد وغريب الحديث للهروي وغيره .

وكذلك له نظرة قوية في كتب التفاسير والقراءات .

(١) الأولى أن يقال (رحمه الله) ، كما سيأتي في قسم التحقيق ص١٠٨ .

(٢) مقدمة الحاوي المطبوع ص ١٣٩ .

المبحث الثالث

المصطلحــات الفقهيــة :

لقــد تعــارف فقهــاء الشــافعية في القديــم والحديــث علــى مصطلحــات لغويــة تحمــل في طياتهــا معــان خاصــة بهــم ، مثــل القديــم والجديــد ، ولكنهــم قــد يختلفــون في بعضهــا، وخاصــة إذا علمــت ان المــاوردي - رحمــه الله تعــالى - لا يوافــق متــأخري الشــافعية في بعــض الاصطلاحــات ، حيــث يطلــق الاقــوال علــى الأوجــه و الأوجــه علــى الأقــوال ، وجملــة هــذه المصطلحــات كــالآتي :

١- الأقــوال :

ويـراد بهـا أقـوال إمـام المذهـب الشـافعي رحمـه الله.[١]

والمتتبــع لأقــوال الإمــام الشــافعي - رحمــه الله - يجــد لــه أكــثر مــن قــول في المســألة الواحــدة ، وهــذا نــاتج مــن تغــير الاجتهــاد لمــا يســتجد لــه مــن دليــل أو قيــاس لتحــري الصــواب.

وقــد اســتخدم المــاوردي هــذا اللفــظ في هــذا المعنــى في كثــير مــن المواضــع ، وعلــى ســبيل المثــال : ص ٢٥٢ ، ٢٦٦ . وقــد يســتخدم ذلــك في معنــى الأوجــه كمــا في ص ٥١٠ .

وأقــوال الشــافعي - رحمــه الله - منهــا مــا هــو قديــم ومنهــا مــا هــو جديــد :

---

(١) المجموع ١/٦٥ ، نهاية المحتاج ١/٤٢.

فالقديم: ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - بالعراق قبل انتقاله إلى مصر سنة ١٩٩هـ سواء كان ذلك إفتاء أو تصنيفا[١]

ومن كتبه على هذا القول: الحجة.[٢]

ومن رواته على هذا:[٣]

أحمد بن حنبل والزعفراني، وأبو ثور، والكرابيسي - رحمهم الله رحمة واسعة.

أما القول الجديد، فيراد به: كل ما قاله أو ما صنفه الإمام الشافعي - رحمه الله - بعد دخوله مصر.[٤]

ومن كتبه على هذا القول:[٥]

الأم، الإملاء، الرسالة.

ومن رواته على هذا القول:[٦]

البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وعبدالله بن الزبير المكي، وغيرهم.

أما ما قاله بعد مغادرته للعراق، وقبل دخوله واستقراره في مصر، فقد جعله بعض الشافعية من الجديد، وجعله البعض الآخر من قبيل القديم.[٧]

---

(١) مغني المحتاج١/١٣، حاشية الشرواني١/٥٤، نهاية المحتاج١/٤٣.

(٢) المجموع ١/٩، مغني المحتاج١/١٣، حاشية الشرواني١/٥٤.

(٣) المجموع ١/٩، مغني المحتاج١/١٣، حاشية الشرواني١/٥٤، نهاية المحتاج١/٤٣.

(٤) نهاية المحتاج١/٤٣، مغني المحتاج١/١٣، حاشية الشرواني١/٥٤.

(٥) مغني المحتاج١/١٣-١٤، المجموع١/٩.

(٦) مغني المحتاج١/١٣، نهاية المحتاج١/٤٣-٤٤، حاشية قليوبي١/١٤، حاشية الشرواني١/٥٤.

(٧) (المراجع السابقة).

وعلى هذا فقد يكون للإمام قولان قديم وجديد فالمذهب المعتمد عن الشافعية هو الجديد، لأنه قد رجع عنه ، وقال :" لا اجعل في حل من رواه عني " .[1]

فان كان القولان جديدان فالعمل بآخرهما ، فان لم يعلم ذلك ولكن عمل بأحدهما دون الآخر كان العمل بأحدهما إبطالا للآخر عند المزني ولا يكون كذلك عند غيره بل ترجيحا.

وإن لم يعلم هل قالهما معا أو لا ولا يعرف أولهما لزم البحث عن أرجحهما ممن له حق التخريج والترجيح ، فإن لم يكن أهلا لذلك فلينقل عن أهل العلم وإلا توقف.[2]

٢- النص ، أو المنصوص :

وهو عبارة عن نص قول الشافعي - رحمه الله- . وسمي بذلك لأنه قد رفع إلى الإمام أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه (وهو الأصح) ، ويكون ما قابل النص وجها ضعيفا أو قولا مخرجا.[3]

وقد استخدمه الماوردي في ذلك المعنى في كثير من المواضع ، فعلى سبيل المثال: ص ١٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١.

٣- التخريج :

وهو أن يحكم الإمام بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين لم يظهر الفرق بينهما للأصحاب حيث ينقلون جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل مسألة قولان ، أحدهما منصوص

---

(١) مغني المحتاج١/١٣ ، نهاية المحتاج١/٤٤ .

(٢) المجموع ١/٦٨ ، مغني المحتاج١/١٣-١٤ ، نهاية المحتاج١/٤٤.

(٣) نهاية المحتاج١/٤٣ ، مغني المحتاج١/١٢ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج١/١٣ .

والآخر مخرج ، فالمنصوص في هذه المسألة هو المخرج في الأخرى ، والمخرج في الأخرى هو المنصوص في هذه ، فيقال حينئذ في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج ، وعلى هذا فان القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي.[١]

وقد استخدمه الماوردي في هذا المعنى كما في ص ١٥٨ .

٤- الأوجه :

هي عبارة عن استنباطات أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه حيث يستخرجونها ويستنبطونها من قواعد وأصول المذهب.[٢]

وقد استخدمه الماوردي في ذلك المعنى في كثير من المواضع ، وعلى سبيل المثال : ص ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٦٤ . وقد استخدمه ايضا في معنى القول ، كما في ص ٥١٠ .

وقد يسمى استنباطهم واجتهادهم وجها وان لم يؤخذ من أصول الإمام .[٣]

وعلى كلا الأمرين لا ينسب الوجه المخرج إلى الإمام ، وهو الأصح كما ذكره النووي وغيره .[٤]

٥- الطرق :

وهي عبارة عن اختلاف أصحاب الشافعي- رحمه الله - في حكاية المذهب ، حيث يقول بعضهم (مثلا) : في المسألة قولان أو وجهان . ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً .

---

(١) مغني المحتاج١/١٢ ، نهاية المحتاج١/٤٣.

(٢) المجموع ١/٦٥ ، نهاية المحتاج١/٤٣ ، مغني المحتاج١/١٢ .

(٣) المجموع١/٦٦.

(٤) المجموع ١/٦٦ ، نهاية المحتاج١/٤٣ ، مغني المحتاج١/١٢ .

أو يقـول أحدهمـا : في المسـألة تفصيـل ، ويقـول الآخـر : فيهـا خـلاف مطلـق.[١]

وقـد استخدم المـاوردي هـذا المعنـى كمـا في صفحـة ٤٤٨، ٤٦٠.

(١) نهاية المحتاج١/٤٢ ، المجموع١/٦٦ ، مغني المحتاج١/١٢.

المبحث الرابع

أهميـــة الكتـــاب وأثــــــــره:

لقـــد تبـــين فيمـــا ســـبق ، أن المـــاوردي - رحمـــه الله - كـــان ذا تصـــانيف عديـــدة في تخصصـــات كثـــيرة ، وكـــان صـــاحب علـــم بـــارع ونظـــر صـــائب ، وأخـــلاق عاليـــة ، ولاشـــك إن هـــذه العلـــوم و الصفـــات تتجســـد فيمـــا يمليـــه ومـــا يكتبـــه ، ومـــا كـــان كتـــاب الحـــاوي إلا نتيجـــة ذلـــك ، فقـــد جمـــع فيـــه مصنفـــه أقـــوال الصحابـــة والتـــابعين وآراء الفقهـــاء علـــى اختـــلاف مذاهبهـــم مـــع تتويـــج ذلـــك بالاســـتدلال والتوجيـــه وبجـــانب هـــذا فقـــد احتـــوى علـــى أقـــوال الشـــافعية وآرائهـــم ووجـــه الاختـــلاف عندهـــم ، وضمـــن هـــذا كلـــه تفريعـــات فقهيـــة واجتهـــادات صائبـــة حتـــى اصبـــح الكتـــاب كمـــا اسمـــاه حاويـــا لمـــا أوجبـــه بقـــدر الحـــال مـــن الاســـتيفاء والاســـتيعاب في أوضـــح تقديـــم واصـــح ترتيـــب واســـهل مـــأخذ.[١]

وعلـــى هـــذا فقـــد أثنـــى العلمـــاء علـــى هـــذا الكتـــاب ، حيـــث قـــال الاســـنوي :" لم يصنـــف مثلـــه ".[٢]

وهـــذا شمـــس الديـــن ابـــن خلكـــان يقـــول :" مـــن طـــالع كتـــاب الحـــاوي يشـــهد لـــه بـــالتبحر ومعرفـــة المذهـــب ".[٣]

ولا شـــك أن لهـــذا الكتـــاب وأمثالـــه أثـــراً واضحـــاً واســـتفادة ظـــاهرة للعيـــان عنـــد التتبـــع للكتـــب المتـــأخرة عنـــه ، فعلـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر ســـأذكر بعـــض الكتـــب الـــتي اســـتفادت مـــن الحـــاوي ، ومـــن هـــذه الكتـــب:

---

(١) جزء من مقدمته . ينظر كتاب الحاوي (المطبوع) ١/٧.

(٢) شذرات الذهب ٣/٢٨٦ ، طبقات ابن قاضي شهبه ١/٢٣١ .

(٣) سير أعلام النبلاء١٨/٦٥ ، وفيات الأعيان ٣/٣٨٢ أو ٢٨٢ .

- بحر المذهب[1] للروياني .
- حلية العلماء[2] للشاشي .
- المطلب العالي[3] لابن الرفعة.
- كفاية النبيه شرح التنبيه[4] لابن الرفعة.
- المجموع[5] للنووي .
- روضة الطالبين[6] للنووي .
- المهذب[7] للشيرازي
- الفتاوى الكبرى[8] للهيثمي .
- الحاوي للفتاوى[9] للسيوطي .
- شرح منهاج الطالبين[10] للمحلي.
- الجامع لأحكام القران[11] للقرطبي .
- زاد المسير في علم التفسير[12] لأبي الفرج الجوزي .

(١) كتاب العدد من الحاوي ١/٤٠ ، ٣١١ تحقيق د/ وفاء فراش ، كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٣ ، مقدمة أدب القاضي ١/٩٣ .
(٢) انظر حلية العلماء (٥/٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤) .
(٣) كتاب العدد ١/٤١ ، كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٣ .
(٤) كتاب العدد ١/٤١ .
(٥) كتاب العدد ١/٤١ ، كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٤ .
(٦) انظر روضة الطالبين (٥/٤٢٤ وغيرها).
(٧) كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٤ .
(٨) كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٤ .
(٩) كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٤ .
(١٠) كتاب العدد ١/٤٢ ، كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ١/٩٤ .
(١١) منهج الماوردي في تفسيره ص ٤٥٤ .
(١٢) المرجع السابق .

- الإتقـــان والتحبـــير في علـــوم القـــرآن والتفســـير[١] للإمـــام السـيوطي.
- أضـواء البيـان في تفسـير القـران بـالقران[٢] للشـنقيطي.
- التعريـف والإعـلام فيمـا أبهـم مـن القـران مـن الأسمـاء والأعـلام[٣] للسـهيلي .

- لبـاب التفسـير[٤] للكرمـاني .
- المحـرر الوجـيز[٥] لابـن عطيـة .
- البحـر المحيـط[٦] لأبـي حيـان .
- البرهـان في علـوم القـران[٧] للزركشـي .
- تفسـير القـران الكريـم[٨] للحـافظ ابـن كثـير .
- حاشـية قليوبـي[٩] وعمـيرة[١٠].
- فتـح الوهـاب[١١] للأنصـاري .
- مغـني المحتـاج[١٢] للشـربيني .

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق .
(٨) المرجع السابق .
(٩) كتاب العدد ٤٣/١ ، كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ٩٤/١ .
(١٠) كتاب العدد ٤٣/١ ، كتاب الحاوي من أوله تحقيق الدكتورة راوية الظهار ٩٤/١ .
(١١) فتح الوهاب٢٦٤/١ .
(١٢) انظر على سبيل المثال مغني المحتاج (٢ /٤٠٧ ، ٤١٢) .

- نهايـــة المحتـــاج[١] لـــلرملي .
- فتـــح الجـــواد شـــرح الارشـــاد لابـــن حجـــر الهيتمـــي[٢] .
- اســـنى المطـــالب شـــرح روض الطـــالب[٣] للأنصـــاري.
- التوســـط والفتـــح بـــين الروضـــة والشـــرح[٤] للأذرعـــي .
- الاعتنـــاء والاهتمـــام بفوائـــد شـــيخي الإســـلام[٥] للبلقيـــني .
- تحريـــر الفتـــاوى[٦] للعراقـــي .

(١) راجع على سبيل المثال نهاية المحتاج (٥/٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٣).
(٢) انظر: فتح الجواد(١/٦٣٨) .
(٣) انظر : أسنى المطالب(٢/٤٩١) .
(٤) كتاب العدد ١/٤٢ .
(٥) كتاب العدد ١/٤٢ .
(٦) كتاب العدد ١/٤٢ .

المبحث الخامس

منهج الماوردي في كتابه:

يتضح منهج الماوردي - رحمه الله - في كتاب الحاوي من خلال تحقيق هذا الكتاب في النقاط التالية :

١-تقسيم الكتاب إلى أبواب ، والأبواب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول .

٢-يبدأ المسألة بنص الإمام الشافعي من مختصر المزني .(١)

٣-يذكر أحياناً نص الإمام الشافعي من الأم .(٢)

٤-يكتفي في بعض الأحيان بذكر مطلع المسألة ويشير إلى آخرها بقوله (الفصل) ، أو (إلى آخر الفصل) .(٣)

٥-يقتصر في بعض المسائل على المذهب .

٦-يجمل المسألة ثم يعود فيفصلها بعد ذلك .(٤)

٧-يعلق على قول الشافعي بقوله (وهذا صحيح) أو (وهو الأولى عندي) أو نحوها.(٥)

٨-يصحح ما وافق مذهبه من الفقهاء .

٩-يشرح المسألة مستوعبا للمذهب الشافعي بذكر الأقوال والأوجه والتفريعات .

---

(١) أنظر جميع المسائل اللاحقة .

(٢) انظر ص ١٧١ ، ٢٥٨ من البحث .

(٣) أنظر ص ٥٠٦ .

(٤) أنظر ص ١٩٦ .

(٥) أنظر ص ٣٨٦ ، ٤١١ .

١٠-يرجح بين الأقوال والأوجه بقوله (وهو أصح ، أو وهو الصحيح ، أو الذي أراه أولى بالحق عندي) .[١]

١١-يعترض على بعض الأقوال أو الأوجه بقوله (وهو خطأ) أو (غير صحيح) أو (لا وجه له) .[٢]

١٢-يقوم بتخريج بعض الأوجه من اختلاف قوليه ، حيث يقول (وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه) .[٣]

١٣-يفرع على المسالة فروعاً جديده حيث يقول (... ويتفرع على هذا ...).[٤]

١٤-يفصل المسألة بذكر وجهين ثم يقتصر على الراجح في موضع آخر.

١٥-يغفل في بعض الأحيان الوجوه الضعيفة التي يرى عدم وجاهتها.[٥]

١٦-يربط المسائل ببعضها ويعطف بعضها على البعض ، حيث يلحق حكم الثانية بالأولى .[٦]

١٧-يقارن بعض المسائل على المذاهب .[٧]

١٨-يقتصر على بعض المذاهب دون بعضها في قليل من المسائل .[٨]

---

(١) أنظر ص ٤٣٥ ، ٤٥١ .

(٢) أنظر ص ٣٨٢ .

(٣) أنظر ص ٤٥١ .

(٤) أنظر ص ٤٦٠ ، ٥٥٧ .

(٥) أنظر ص ٤٥٣ ، ٤٩٣ .

(٦) أنظر ص ٤٥٦ .

(٧) أنظر ص ٢٨١ .

(٨) كما في ص ٢٨١ ، ١٧٥ .

١٩-يذكر في بعض الأحيان آراء الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة المذاهب المندثرة كالليث بن سعد والثوري وغيرهم.[١]

٢٠-يقسم الفقهاء إلى فريقين ، الفريق الموافق للشافعية ، والفريق المخالف لهم .[٢]

٢١- يكثر من تكرار المسائل .[٣]

٢٢-يشدد اللفظ على من خالفه في بعض الحالات[٤] .

٢٣-يذكر في قليل من الأحيان الأقوال غير المشهورة في المذاهب الأخرى .

٢٤- يصرح بذكر أصحاب الأوجة في بعض الأحيان ويغفلهم في أحيان أخرى .[٥]

٢٥-يقتصر على بعض روايات المفسرين وذلك لصحتها عنده.[٦]

٢٦-يستعرض أدلة المخالفين مبيناً وجه الاستدلال منها عند الحاجة .[٧]

٢٧-يستدل على مذهبه بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس عند الحاجة لها .[٨]

---

(١) كما في ص ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ .

(٢) كما في ص ٤٣٦ .

(٣) كما في ص ٣١٥ ، ٣٧٩ .

(٤) كما في ص ٤٢٩ ، ٥٢٨ .

(٥) كما في ص ٢٦٣ .

(٦) كما في ص ٤٢٩ .

(٧) كما في ص ٢٨٤ .

(٨) كما في ص ١٠٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٩١ .

٢٨-يناقش أدلة المخالفين بتحليل ونقد مبدع .[١]

٢٩-يرد على أدلة المخالفين له .[٢]

٣٠-يذكر ما قد يثيره المخالفون من اعتراضات محتملة ويرد عليها .[٣]

٣١-يرجح بين الآراء والمذاهب حسب ما توصل إليه اجتهاده.

٣٢-ينفرد بذكر بعض الآراء والاجتهادات القائمة على سعة علمه وكثرة اجتهاداته .[٤]

٣٣-يستخدم القياس بين المسائل المتشابهة .[٥]

٣٤-يفصل تفصيلاً دقيقاً بين المسائل المتشابهة والمدلولات اللفظية المتقاربة .

٣٥-يقتصر على ذكر مكان الشاهد من الدليل في بعض الأحيان دون اكماله.[٦]

٣٦-يربط الآية بمعناها دون تنبيه على ذلك .

٣٧-يستشهد بالآثار في كثير من المواضع[٧] .

٣٨-يغفل السند في كثير من الأحيان .[٨]

(١) كما في ض ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٢) كما في ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٣) كما في ص ٤٩٢ .

(٤) كما في ص ١٥٨ .

(٥) كما في ص ٢٧٤ .

(٦) كما في ص ١٣٠ ، ٢٨٣ .

(٧) كما في ص ١١٤ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ .

(٨) كما في ص ٢٢٧ ، ٢٤٢ .

٣٩-يروي السند كاملا في بعض الأحيان وخاصة فيما يرويه من طريق الشافعي.[١]

٤٠- يروي الاحاديث بسند مقطوع في كثير من الاحيان.[٢]

٤١-يروي بعض الأحاديث بالمعنى .[٣]

٤٢-يكثر من تكرار الأحاديث على حسب مكان الاستشهاد فيها .[٤]

٤٣-لا يذكر من أخرج الحديث من رواة الحديث .[٥]

٤٤-يشرح غريب الحديث واللغة .[٦]

٤٥-يستشهد بآراء أهل اللغة .[٧]

٤٦-يستشهد ببعض الأشعار[٨] .

(١) كما في ص ١٠٨ ، ١٢٣ ، ٢٨٣ .

(٢) كما في ص ٢٠٩ ، ٢٢٧ .

(٣) كما في ص ١٣١ ، ١٨٢ .

(٤) كما في ص ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٨٠ .

(٥) كما في ص ١١١ ، ١٢٥ .

(٦) كما في ص ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٣٦ .

(٧) كما في ص ١٣١ ، ١٣٦ .

(٨) كما في ص ١٣٧ ، ٢١٣ .

المبحث السادس

وصف النسخ المعتمدة .

لقد منّ الله عليّ بتعدد النسخ في هذا الكتاب حتى بلغت أربع نسخ ، ولا يخفى فائدة ذلك ، ولما أتممت المقارنة من هذه النسخ ظهر لأول مرة كتاب الحاوي المطبوع كاملا بجميع أبوابه ، فعدت النظر في المقابلة مرة ثانية ، وجعلت الحاوي المطبوع النسخة الخامسة ، كما سيأتي بيانه .

وفيما يلي بيان لتلك النسخ :

النسخة الأولى :

نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٨٢ ، وهي النسخة التي تضم جميع أجزاء الحاوي ما عدا سقط قليل في مقدمتها .[١]

ويقع كتاب اللقطة في الجزء العاشر من لوح ٧٥ب إلى ١٣٨ب. وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي جيد منقط في كثير من الأحيان ، وهي نسخة قليلة السقط ، وعليها بعض التصحيحات، وقد كتبت مسائلها وفصولها بخط كبير واضح . ويبلغ عدد اسطرها ٢١ سطرا ، وتتراوح كلماتها في السطر الواحد من تسعة إلى عشرة. وهي مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي برقم ٧١ ، وقد رمزت لها بالرمز (ر).

(١) والموضوع الساقط (من أول كتاب الحاوي... إلى حالات مسح الرأس). (أنظر النسخة الأولى رقم ٨٢ أول لوحة).

النسخة الثانية :

نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت الرقم ٨٣ ، ويقع كتاب اللقطة في الجزء التاسع ابتداء من لوح ٧ أ إلى لوح ٤٣ أ.

وقد كتبت هذه النسخة بخط النسخ القديم ، ويبلغ عدد الأسطر ٢٥ سطرا وتتراوح كلمات كل سطر ما بين ١٢ إلى ١٥ كلمة ، وكلماتها منقوطة في الغالب .

وهذه مكتوبة بخط الناسخ (علي بن عبد الله بن محمد السيوطي) وتاريخ الفراغ من النسخ يوم الاثنين العاشر من شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة من الهجرة كما جاء في آخر النسخة ، وهي كثيرة السقط والزيادات والتكرار والتصحيف ، وهذه النسخة مصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي تحت الرقم ٢٤ ، وقد رمزت لها بالرمز (و).

النسخة الثالثة :

نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٩٦٢ ، ويقع كتاب اللقطة في آخر الجزء السابع ، ولم أجد على هذا الكتاب ترقيم إلا في آخر لوحة من الجزء ، حيث وجدتها تحمل رقم ٣١٤، وعلى هذا فان كتاب اللقطة يبدأ من لوح ٢٦٩ب وينتهي بلوح ٣١٤أ ومقدار ذلك ٤٦ لوحا .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ منقط ، وعدد اسطرها ٢٣ سطرا وكلماتها في كل سطر ١٢ كلمة . ولم يعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وهي نسخة كثيرة السقط ، مع وجود قليل من الطمس ، وهي تشبه إلى حد كبير نسخة (و) ، وهذه النسخة مصورة بمركز إحياء التراث تحت رقم ١٠٧ ، وقد رمزت لها بالرمز (ق) .

النسـخة الرابعـة :

نسـخة محفوظـة في المكتبـة الأزهريـة تحـت الرقـم ١٤٢ ، ويقـع كتـاب اللقطـة في الجـزء الثـالث عشـر ابتـداءً مـن لـوح ٣١ أ إلى لـوح ٩٠ ب .

وتتكـون هـذه النسـخة مـن ٦٠ لوحـة ، وعـدد الأسـطر ٢٠ سـطراً، ويـتراوح عـدد كلمـات كـل سـطر مـا بـين ١٩ إلى ٢٤ كلمـة ، ولم يعـرف الناسـخ ولا تـاريخ النسـخ .

وقـد كتبـت هـذه النسـخة بخـط معتـاد قديـم واضـح ، وهـي مـن أحسـن النسـخ لسـلامتها مـن النقـص والزيـادات ولحسـن عباراتهـا وجمـال خطهـا ، وعليهـا بعـض التصحيحـات الهامشـية ، ولـو اسـتقبلت مـن أمـري مـا اسـتدبرت لجعلتهـا أصـلاً .

وهـي مصـورة بمركـز البحـث العلمـي وإحيـاء الـتراث الإسـلامي برقـم ٦١ ، وقـد رمـزت لهـا بـالرمز (ي) ، ولم تكـن هـذه النسـخة مـن النسـخ الـتي قوبـل عليهـا كتـاب الحـاوي المطبـوع .

النسـخة الخامسـة :

وهـي النسـخة المطبوعـة حديثـاً بـدار الكتـب العلميـة لعـام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، وتقـع في ثمانيـة عشـر مجلـداً ، وقـد تـولى نشـرها مكتبـة دار البـاز بمكـة المكرمـة .

هـذه النسـخة قوبلـت علـى عـدة نسـخ مخطوطـة [١] وقـام بتحقيقهـا كـل مـن الشـيخ علـي محمـد معّـوض والشـيخ عـادل أحمـد عبـد الموجـود ،

(١) لقد تعددت النسخ التي تمت المقابلة عليها في هذا الكتاب المطبوع الى عدة نسخ ، وبيانها على النحو التالي :

*- النسخة المحفوظة بدار الكتب العلمية برقم ٨٢ .

*- النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٨٣ .

*- النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٨٩ .

وقدم لهذا الكتاب وقرضه الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل ، والأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو سنه الأستاذين الكبيرين بجامعة الأزهر . وهذا عمل مفيد ويحتاج إلى جهد كبير فجزى ا لله القائمين على هذا المشروع العلمي من محققين ومصححين وطابعين خير الجزاء فقد قاموا بما لم يسبقوا إليه حيث اخرجوا الكتاب من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات وصار بهذا في متناول الأيدي وهذا ما يريده القرّاء والدارسين .

وتحريا للصواب وتتبعاً لحقيقة نص الماوردي – رحمه ا لله – فقد جعلت هذا الكتاب نسخة خامسة وقمت بمقابلتها ليتضح الأمر[1] ،

---

*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٤٥٠ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٩١ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٩٠ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٥٠١ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم٤٣٥ .
*– النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم ١٢٦٠ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٤٣٤ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٤٤٩ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٩٦٢ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٠٧٧ .
*– النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٨٨ .

(١) لقد استبشرت بهذا الكتاب كثيراً حينما سمعت به ،ولكن بعد التتبع لموضوع البحث وجدته قليل الفائدة بالنسبة للباحثين أمثالي حيث لم يعتن بتحقيق المسائل الفقهية وتخريج الأحاديث وتوثيق الأشعار ومقابلة النسخ ، مع العلم أن النص المحقق فيه كثير من الأخطاء الإملائية والنحوية وفيه كثير من الزيادات والنقص ، وحتى يتضح الأمر اضطررت إلى مقابلته كغيره من النسخ لأمرين : الاول :رجاء أن يتضح به ما لم يتضح بغيره . والثاني : تصحيح ما فيه من أخطاء للقارئين ؛ وذلك إظهاراً للأمانة العلمية و بياناً لوجه الحق لا غير .

ورمزت لها بالرمز (ط). ويقع كتاب اللقطة في الجزء الثامن من ص ٣ إلى ص ٦٧ .

اما النسخ المساعدة ، فهي على النحو التالي :

١-كتاب الأم ؛ لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، تخريج وتعليق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، نشر وتزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .

١- **مختصر المزني** ملحق بكتاب الام في تلك الطبعة السالفة الذكر .

المبحث الثامن

منهـــــج التـحـقـيـــق:

لقــد رســم قســم الدراســات العليــا الشــرعية الخطــوط العريضــة لتحقيــق كتــاب الحــاوي ؛ ليســير التحقيــق علــى وتــيرة واحـــدة ، وبالجملـة فـان المنهـج في تحقيـق كتـاب اللقطـة يتمثـل في الآتـي :

١-مقابلــة النســخ.

٢-اختيــار النــص الأقــرب لكــلام المؤلــف في المعنـــى والســياق دون الاعتمـاد علــى نسـخة واحــدة .

٣-توثيــق نــص المزنــي و المــاوردي-رحمهمـــا ا لله - مـــن المختصــر أو الأم أو منهمــا جميعــاً .

٤-ذكـر نــص المزنــي كــاملا في الحاشــية إذا حصــل أدنــى نقــص أو اختــلاف في احــدى النســخ .

٥-إثبــات كــل نــص يغــير المعنــى ، أو كــان ســبباً في تحويــل الضمــير مــن ذكــر إلى أنثــى أو مــن مفــرد إلى مثنــى أو جمــع ، ومــا شــابه ذلــك في الهــامش .

٦-الإشــارة إلى النقــص في حــدود كلمـــة أو أكــثر ولـــو لم يخـــل بــالمعنى وذلــك بقــولي: ســاقط مــن و (...) وهــذا فيمــا إذا كــان السـقط في كلمـة ، أو سـاقط (...) مـن و إذا كـان السـقط أكـثر مـن كلمــة .

٧-الإشــارة إلى الزيــادة ومكانهــا في الهــامش .

٨-وضع الزيــادة الــتي لا بــد منهــا في المــتن بــين معكوفتــين.

٩-الإشــارة إلى مــا كــان خلافــا لــلأولى مثــل قولــه : (قــال الشــافعي رضــي ا لله عنــه) ، و قولــه (قــال علــي عليــه الســلام) .

١٠-الإشارة إلى الخطأ ، أو تصويب العبارة بقولي : وهذا خطأ، والصواب ما أثبته . أو وهذا خطأ . أو نحوهما .

١١-الإشارة بقولي : والأولى كذا ، فيما إذا كان خلافاً للأولى.

١٢-عند اختلاف النسخ ، فإن كان في أحدهما أو أكثرهما صواباً أثبته في المتن مع الإشارة إلى ما خالف ذلك في الهامش ، وكذلك الحال إذا كان ما في النسخ يحتمل ذلك المعنى . أما إذا كان ما في النسخ ظاهر الخطأ - على ما يظهر لي- فإني أذكر في المتن ما أراه صحيحا وذلك بوضعه بين معكوفتين مع الإشارة إلى ما في تلك النسخ.

١٣-إثبات كل تصحيح في المخطوطة في اصل الكلام بدون الإشارة إلى ذلك .

١٤-الإشارة إلى الكلمات التي قد وضع عليها تضبيب وشطب.

١٥-إثبات الصلاة والسلام للأنبياء عليهم افضل الصلاة وأتم التسليم - من أي نسخة كانت مع عدم الإشارة إلى مكان السقط والورود إلا ما كان خلافا للأولى ، فإني أشير إلى ما في باقي النسخ.

١٦-الترضي على الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، والترحم على التابعين والفقهاء من أي نسخة كانت مع عدم الإشارة إلى مكان السقط والورود إلا ما كان خلافا للأولى .

١٧- ذكر ما تختتم به المسائل من إثبات علم الله من أي نسخة وردت كقوله (والله اعلم ، أو والله اعلم بالصواب) .

١٨-ذكر الأوجه والأقوال إذا اقتصر المؤلف على بعضها دون البعض الاخر في بعض من الأحوال .

١٩-توثيق الأوجه والأقوال من الكتب المعتمدة في المذهب .

٢٠-ترجيح بعض الأوجه والأقوال مع السكوت عن البعض الآخر .

٢١-تحرير مذهب الشافعية بذكر ما يدل عليه من نصوص فقهية في غالب الأحيان والاكتفاء بالتوثيق في أحيان أخرى.

٢٢-ذكر بعض النصوص الفقهية فيما يستدعيه المقام.

٢٣-مقارنة المسائل الفقهية حينما يقارنها المؤلف أو يذكر ولو رأياً فقهياً لغير الشافعية .

٢٤-عدم مقارنة المسائل الفقهية إذا اقتصر المؤلف على المذهب الشافعي في كثير من الأحيان .

٢٥-توثيق المسائل الفقهية المقارنة من مصادرها المعتمدة مع الإشارة إلى ما يؤيد ذلك من نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٢٦-عدم الاقتصار على المذاهب الأربعة حين المقارنة في اغلب الأحوال .

٢٧-استعراض أهم الأدلة وبيان وجه الاستدلال فيها مع توضيح الاعتراضات والواردة والرد عليها لأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في كثير من المسائل .

٢٨-الترجيح بين الأقوال إما برأي مستقل ، أو بترجيح أحد الفقهاء الآخرين مع ذكر نص الترجيح في بعض الأحيان والإشارة إليه في البعض الآخر .

٢٩-توضيح وبيان بعض المسائل والدلالات التي يكتنفها بعض الغموض .

٣٠-وضع النص القرآني بين قوسين كبيرين ، مع تتميم الآية والإشارة إلى رقمها وسورتها.

٣١-تخريج الأحاديث من مظانها مع الإشارة إلى رواياتها وذكر درجتها عند الحاجة إليها .

٣٢-ذكر أقرب ألفاظ الأحاديث لما رواه بالمعنى .

٣٣-ذكر الحديث بطوله حينما يذكره مختصرا .

٣٤-ذكر السند فيما يرويه بدون سند .

٣٥-شرح الكلمات الغريبة في الأحاديث أو المتن .

٣٦-تخريج الآثار .

٣٧-عزو الأشعار إلى قائلها على قدر الاستطاعة .

٣٨-كتابة الكلمات على حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٣٩-ترجمة للأعلام الواردة أسمائهم في المخطوطة ما لم يكونوا مشتهرين ويتم ذلك من خلال ثلاثة كتب في كثير من الأحيان .

٤٠-تعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية .

٤١-التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل الواردة في المخطوطة.

٤٢-وضع عناوين مناسبة للمسائل والفصول بين قوسين معكوفين مع التنويه على ذلك في الهامش في كثير من الأحيان.

٤٣-ترقيم المسائل الواردة بالارقام الحسابية .

٤٤-ترقيم الأبواب في كل مسألة بالحروف الأبجدية.

٤٥-الإشارة إلى أرقام ولوحات المخطوطات عند بداية كل مسألة أو فصل في الهامش .

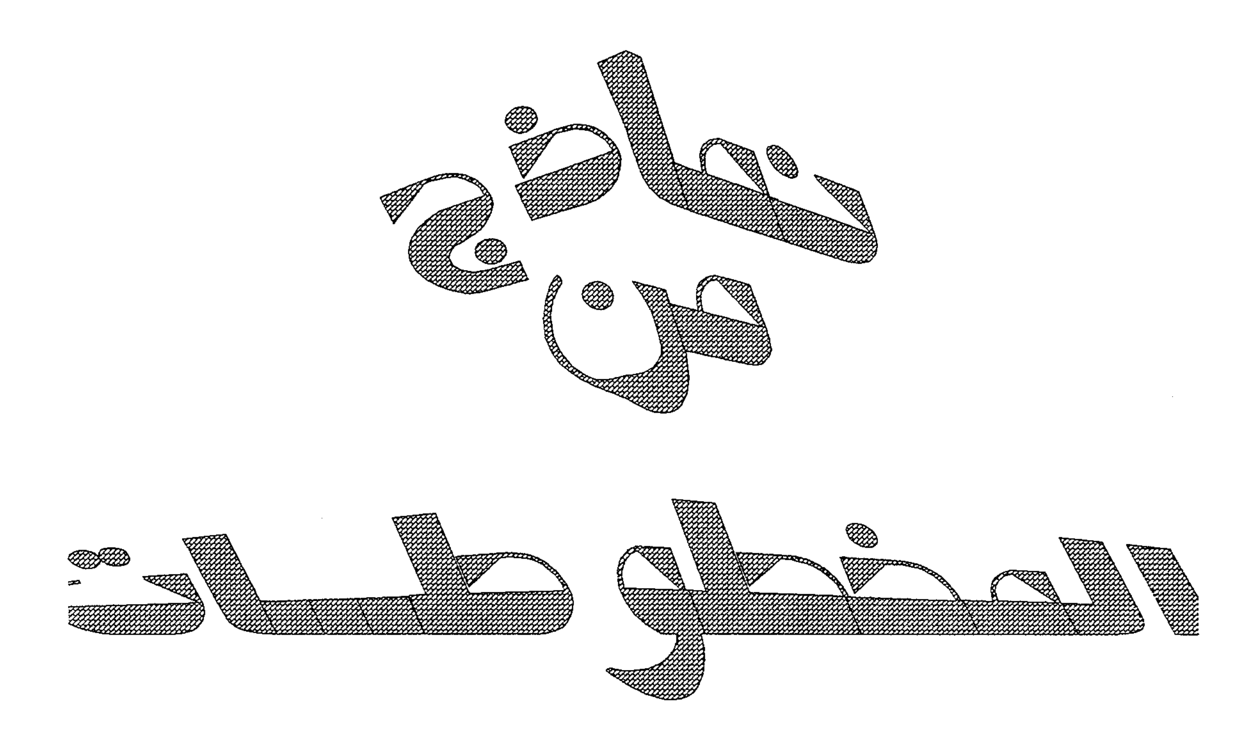
٤٦-ذكر اسم المرجع واسم المؤلف ورقم الطبعة والناشر حين ذكر المرجع لأول مرة .

٤٧-الرجوع إلى أكثر من طبعة للكتاب الواحد مما حداني إلى الإشارة إلى الطبعة التي قل الرجوع إليها بقولي (مرجع آخر ، أو طبعة أخرى). أمّا حين الرجوع إلى الطبعة الأصلية فأكتفي بذكرها فقط . ومن تلك الكتب : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي حيث وضحت ذلك كما في ص ٤٠.وكذلك المغني لابن قدامة رجعت إلى طبعتين الأولى والتي رجعت إليها كثيراً هي الطبعة

المحققة . أمّا الطبعة الثانية فقد رجعت إليها قليلا كما في ص١٣٤ وهي الطبعة الجديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء على نفقة دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٢هـ-١٩٧٢. وكذلك المدونة الكبرى لمالك بن أنس.

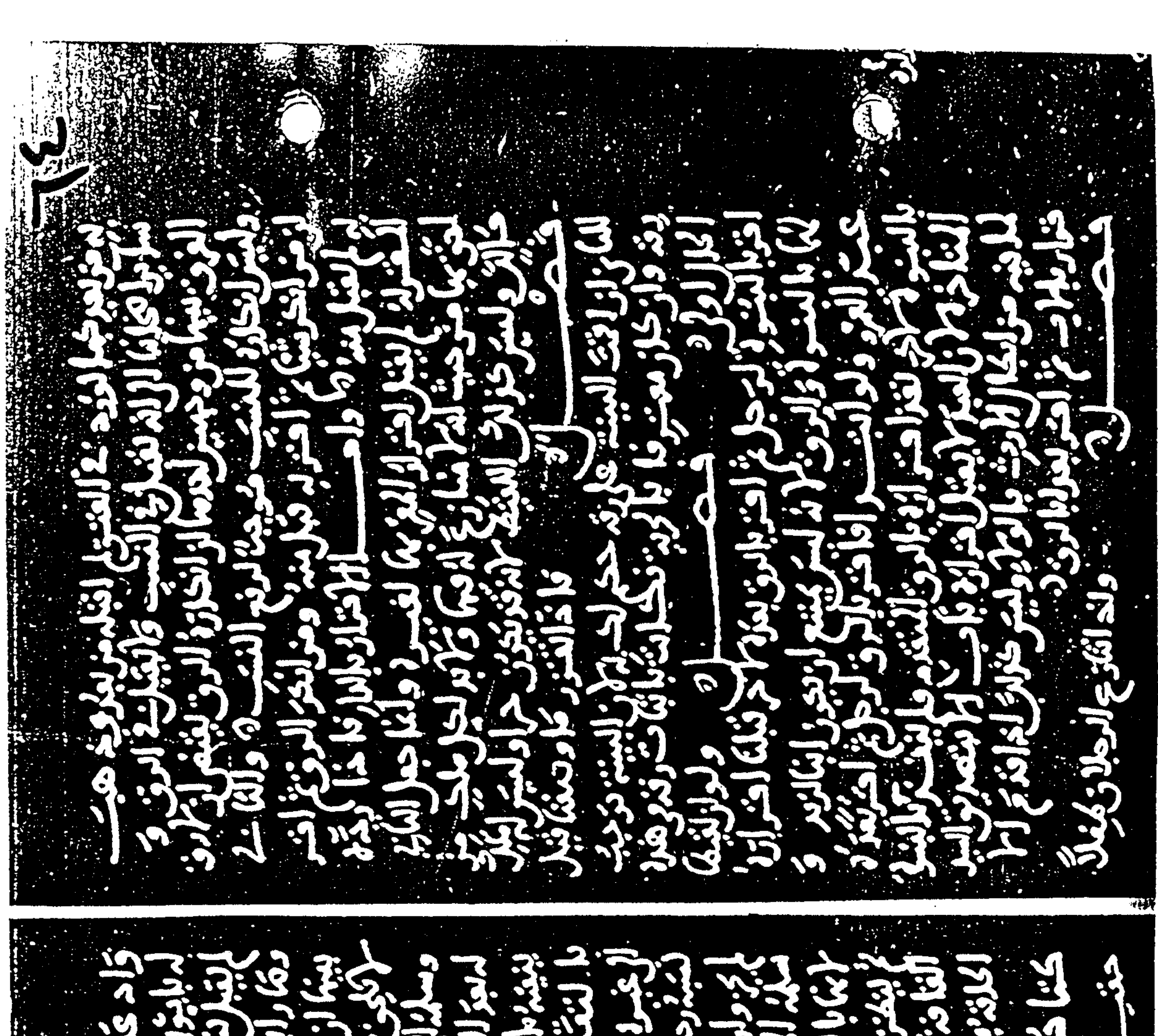
٤٨-عمل فهارس تتضمن الآتي :

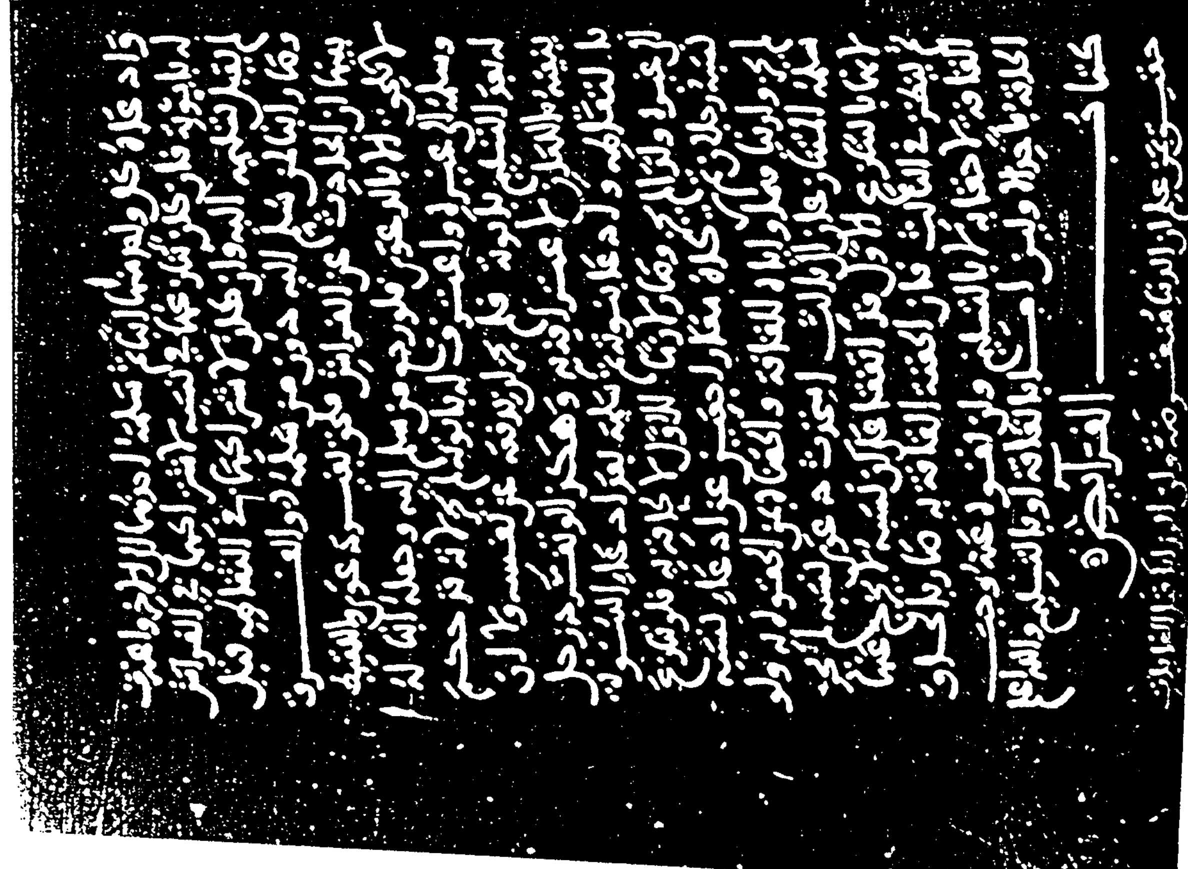
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات الفقهيةوالأصولية
- فهرس الأشعار
- فهرس الأمثال والحكم
- فهرس الكتب
- فهرس القبائل والأمم
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الطيور والحيوانات
- فهرس الأموال والموارد المالية
- فهرس المكاييل والموازين
- فهرس المطاعم والأغذية
- فهرس الأعداد
- فهرس المصادر والمراجع
- الفهرس التفصيلي للكتاب


نماذج
من
المخطوطات

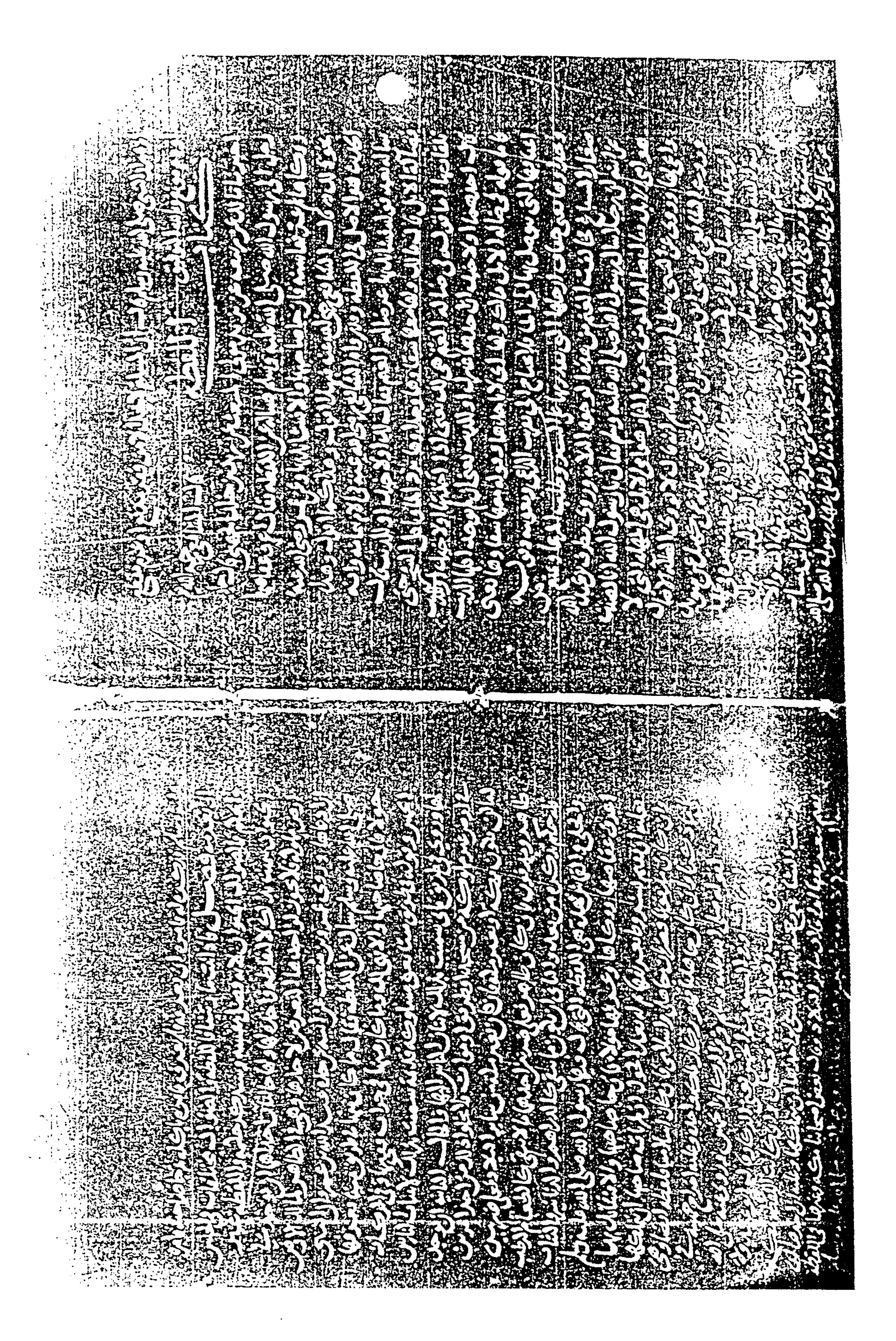
اول نسحة ر

أخر نسخة ر



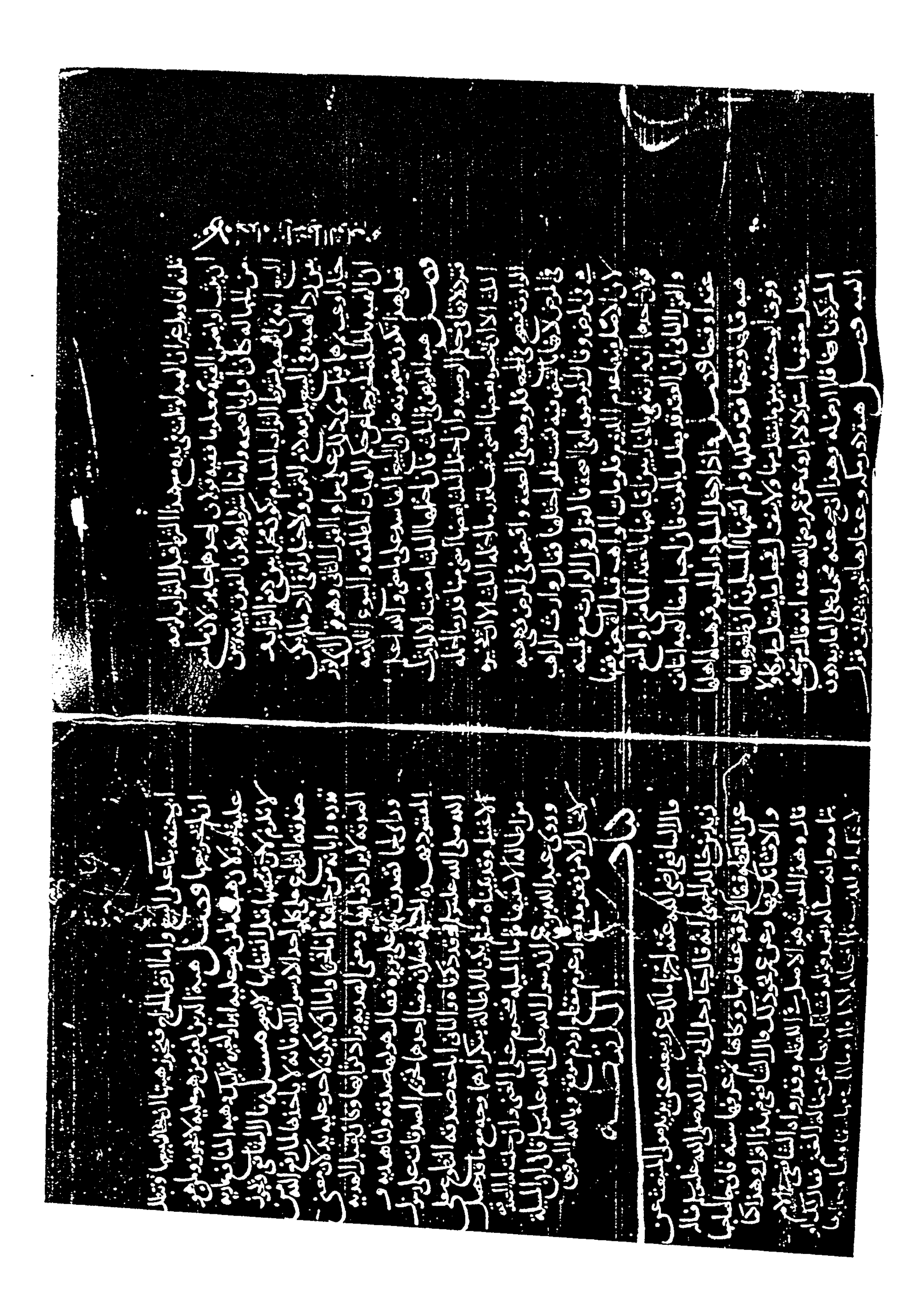


اول نسخة و

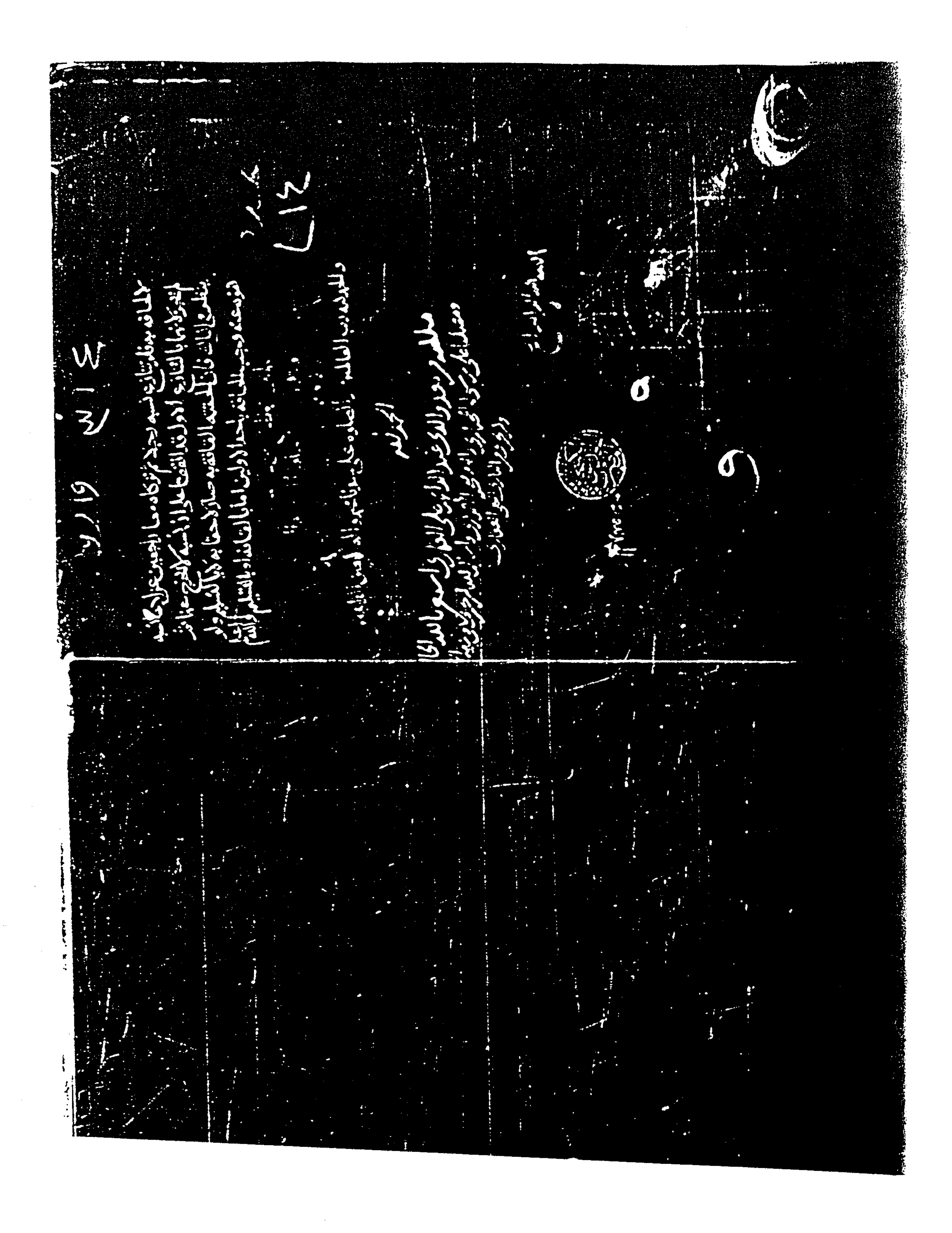


آخر نسخة و

اول نسخة ق

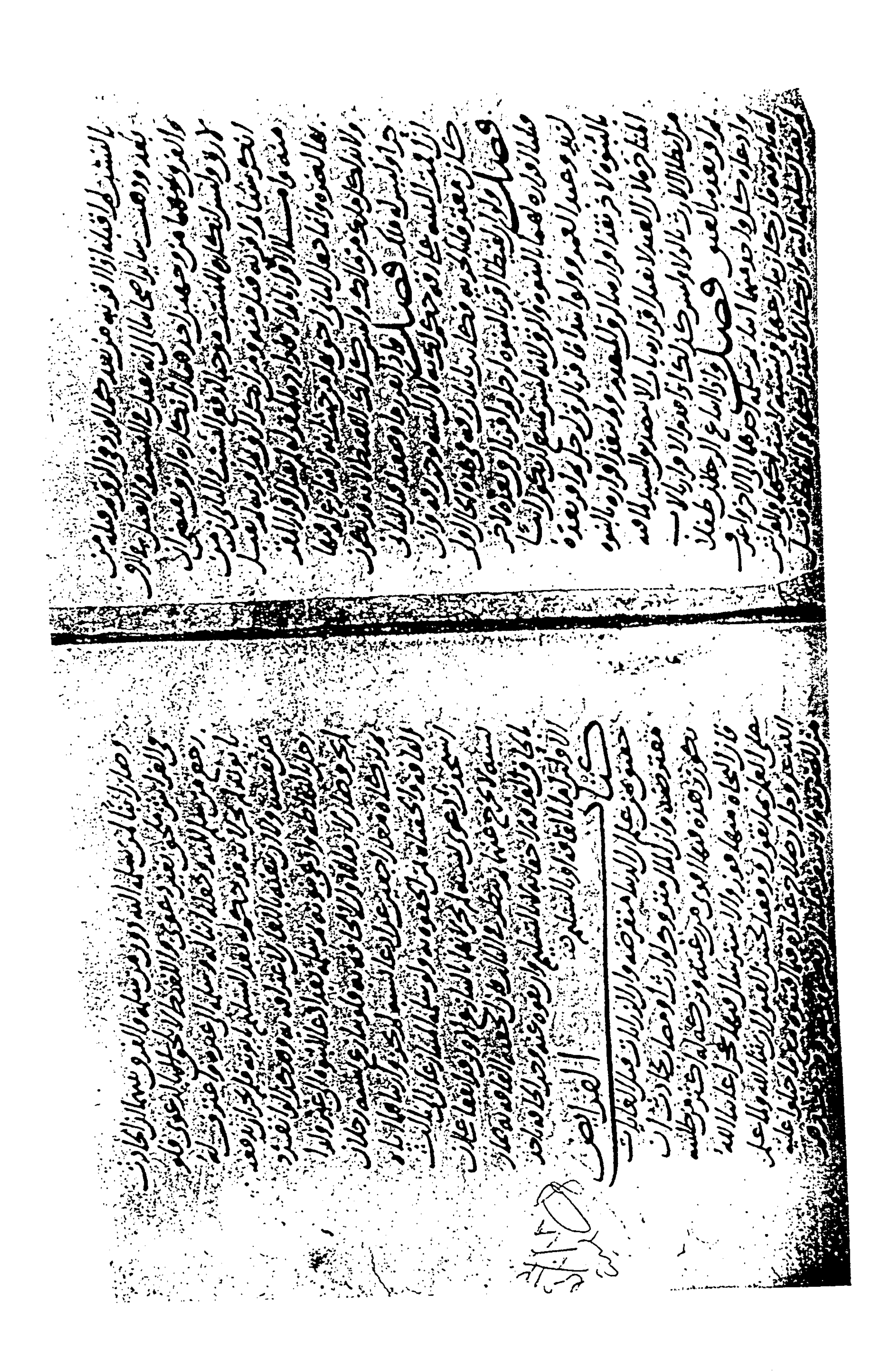


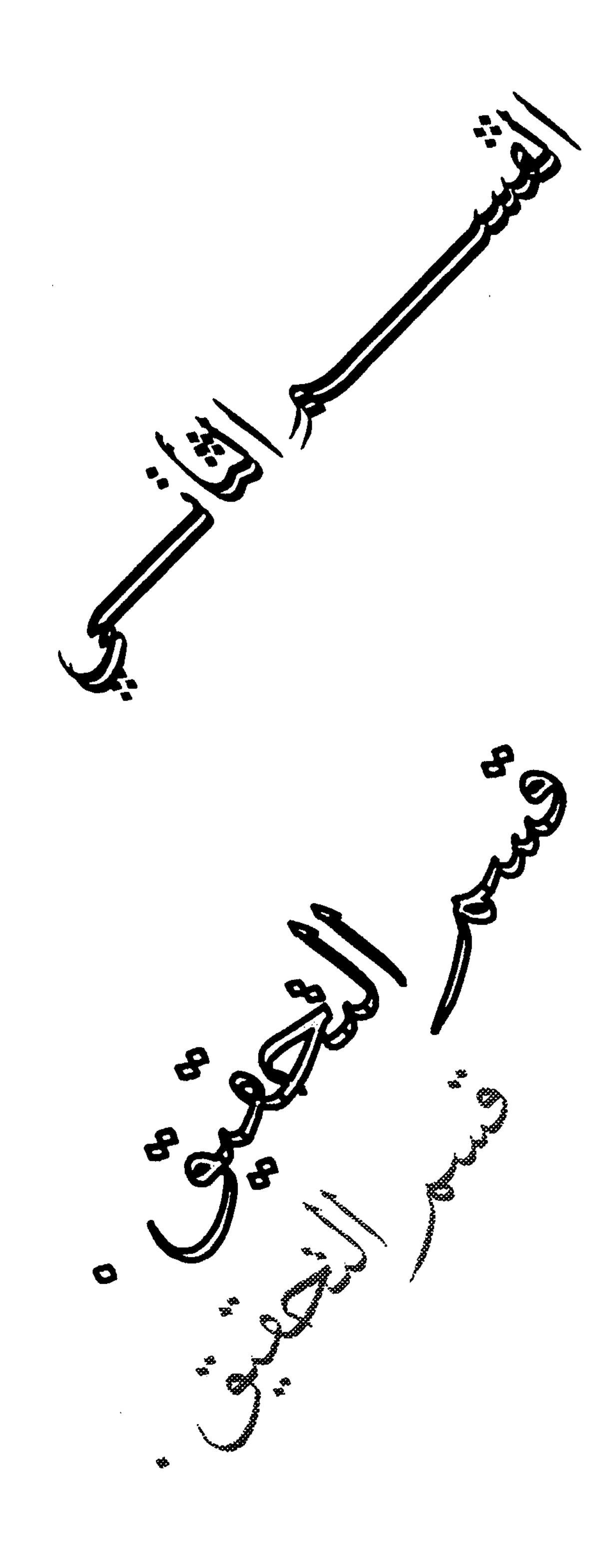
آخر نسخة ق



اول نسخة ي

آخر نسخة ي .




القسم الثاني
قسم التحقيق .
قسم التحقيق .

كتاب

اللقطة

وبابي الجعالة واللقيط

من

الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الما وردي
٣٦٤-٤٥٠هـ

تحقيق ودراسة

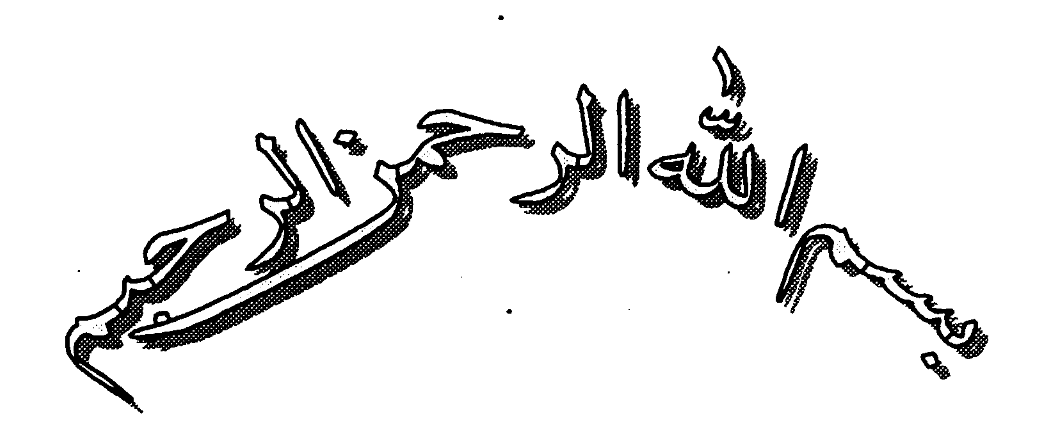
فهد بن صقر بن زايد الثعلي الروقي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .

الدراسات العليا الإسلامية المسائية.

إشراف فضيلة الدكتور/ حسين عبد المجيد حسين أبو العُلا .

١٤١٧هـ .



وبه نستعين



كتـــــــاب اللقطـــة[١][٢]

(١) في ر ٣٨ ، وفي و٧ ، وفي ق٢٦٩ ، وفي ي٣١ ، وفي ط ص ٢ ج٨ .

(٢) **تعريف اللُّقَطة :**

أ- التعريف اللُّغوي :

اللام والقاف والطاء أصل صحيح لهذه الكلمة . (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٢/٥ تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩١م ، دار الجيل).

وقد اختلف اللغويون فيها على وجهين :

الوجه الأول ، وهو المشهور ، وهو بضم اللام وفتح القاف .

والثاني ، وبه قال الليث ، وهو بضم اللام وسكون القاف . وعلى هذا الأخير يكون معنى اللُّقْطة: اسم لذلك الشيء الذي يوجد ملقى فيأخذه من يجده . وكذلك يطلق على المنبوذ من الصبيان ، حيث يقال له لُقْطَة . (لسان العرب ٣٩٢/٧ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار صادر .

أما على الوجه المشهور ، فان اللُّقَطة - بضم اللام وفتح القاف - : أخذ الشيء من الأرض . يقال لقَطه يلتقِطه لقْطاً ، والتقَطه أي : أخذه من الأرض سواء كان ذلك مقصوداً أو غير مقصود. (ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي ١٦١/٤ ، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م ، الدار العربية للكتاب ؛ معجم مقاييس اللغة ٢٦٢/٥ ؛ لسان العرب ٣٩٢/٧).

وأهم تصاريف تلك الكلمة على النحو التالي :

الإلتقاط : أن يعثر الإنسان على الشيء من غير قصد . (لسان العرب ٣٩٣/٧) .

اللقيط : المولود الذي ينبذ . (ترتيب القاموس المحيط ١٦١/٤) .

واللُّقَط : ما التقط . والذي يأخذ الصبي أو الشيء الضائع يسمى الملتقِط . (لسان العرب ٣٩٣/٧).

واللَّقِيط واللاقط : الرجل المهين ، والمرأة كذلك . (لسان العرب ٣٩٣/٧ ؛ ترتيب القاموس المحيط ١٦١/٤).

والمِلقَاط : ما يلتقط به . (ترتيب القاموس المحيط ١٦١/٤).

واللُّقَاطة واللّقَاط : ما كان ساقطا مما لا قيمة له كالشيء التافه الذي لا قيمة له مثل ما يسقط من كرم النخل بعد الصرام. وبالكسر (اللِّقَاطة) : اسم لذلك الفعل (ترتيب القاموس المحيط ١٦١/٤ ؛ لسان العرب ٣٩٣/٧).

وتَلَقَّطَه : التقطه من هاهنا وهاهنا ، ومنه سمي لاقطة الحصى ، أي قانصة الطير . (ترتيب القاموس المحيط ٤/١٦١).

ب- التعريف الاصطلاحي :

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للّقطة حتى أصبح هذا التعدد ظاهراً في المذهب الواحد ، وهذا ناتج عن اختلاف النظر في مدلولاتها ، مع العلم أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف في هذا التصوير لمعنى اللقطة ، وعلى هذا فإني سأكتفي بذكر تعريفين لكل مذهب ، ثم أعقبه ببيان لما اشتركوا فيه من دلالات ، ثم أبين التعريف الشامل لتعاريف الفقهاء حسب ما يظهر لي :

تعريف الأحناف :

لقد عرف الأحناف اللقطة بعدة تعريفات يجمعها ما جاء في البحر الرائق مما وصف بالأولوية ، ونصه :" مال معصوم معرض للضياع ". (٥/١٦١).

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه :" مال يوجد ضائعا ". (٤/٢٧٥).

تعريف المالكية :

من أهم تعاريفهم ما جاء في مواهب الجليل حكاية عن ابن عرفة ، ونصه :" مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ". (٦/٦٩) .

وجاء في شرح منح الجليل ما نصه :" مال معصوم عرض للضياع ". (٤/١١٦) .

تعريف الشافعية :

جاء في مغني المحتاج ما نصه :" ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه ".(٢/٤٠٦).

وجاء في أسنى المطالب ما نصه :" ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه". (٢/٤٨٧).

تعريف الحنابلة :

من أهم تعاريفهم ما جاء في كشاف القناع ، ونصه :" اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير الحربي يلتقطه غير ربه " . (٤/٢٠٩).

وجاء في الإنصاف ما نصه :" مال أو ما يجري مجراه ضاع من ربه ". (٣٩٩/٦).

وعرف ابن حزم **اللُّقَطة** بقوله :" من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العجم أو أرض العرب العنوة أو الصلح ، مدفوناً أو غير مدفون ، إلاّ أن عليه علامة أنه من ضرب مدة الإسلام أو وجد مالاً قد سقط – أي مال كان– فهو لقطة ". (المحلى ٢٥٧/٨) .

وعند النظر في هذه التعاريف نجد أنها قد اشتملت على عدة عناصر إمَّا تصريحاً أو تلويحاً وبيانها على النحو التالي :

*– أن يكون الملتقط مالا . وزاد الشافعية والحنابلة أن يكون مختصا .

*– أن يكون محترماً . وقد عبر بهذا المالكية .وعبر الشافعية والحنابلة عن هذا بقولهم لغير حربي . وعبر الحنفية بكونه معصوما .

*– أن يكون ضائعاً ، أو معرضا للضياع .

وبهذه الثلاثة عبر الفقهاء الأربعة .

*– ألاّ يكون محرزا .

*– ألاّ يمتنع بنفسه من السباع .

وبهذا صرح الشافعية والمالكية .

*– ألاّ يعرف الواجد مالكه .

وبهذا صرح الشافعية .

*– ألاّ يكون لقيطا .

وبهذا صرح المالكية .

*– أن يلتقطه غير ربه ، فإن التقطه ربه فليس بلقطة .

*– أن يكون مما يجري مجرى المال إن لم يكن مالا .

وبهذا صرح الحنابلة .

وبعد النظر في تلك التعاريف يتبين أن تعريف الحنابلة هو الراجح ؛ لأنه جمع المعنى في عبارات قصيرة خالية من التكرار ، شاملة لما يتطلبه المقام ، خالية من التطويل والتمثيل والزيادة .

ولكنني بعد استخراج عناصر التعاريف وقيودها من الفقهاء – رحمهم الله – يمكنني أن أجمع أهم عناصر التعاريف السابقة في تعريف شامل ، وذلك على النحو التالي :

" أخذ مال محترم ، أو ما يجري مجراه ، قد ضاع ، أو كان معرضاً للضياع ، من غير حرز ، ولم يكن حيواناً ناطقاً ، غير ممتنع بنفسه ، ولم يعرف مالكه ".

١/ مسألة [١]

[أدلة مشروعية اللقطة][٢]

= .

محترزات التعريف :

خرج بقوله (مال) أي : اللقيط الحر ، كما سيأتي .

(محترم) أي : غير المحترم كالركاز ومال الحربي . (مواهب الجليل٦/٦٩ ؛ البحر الرائق٥/١٦١ ؛ مغني المحتاج٢/٤٠٦).

(أو ما يجري مجرى المال) أي : ما يلحق بالمال حكما ، على اختلاف فيه عند الفقهاء كالخمر والكلب. (الانصاف ٦/٣٩٩).

(قد ضاع) أي : المتروك قصدا لأمر ما . وكذلك يخرج المال المدفون . (الإنصاف٦/٣٩٩).

(أو كان معرضا للضياع)أي : ما كان في رؤوس النخل من تمر معلق فهذا ليس بلقطة . (مواهب الجليل ٦/٩٦) . وكذلك يخرج الإبل وما في معناها رغم أنها خارجة بقيد آخر في التعريف .

(من غير حرز) أي : المال الضائع كإن وُجِدَ بمحل مغلق لا يعرف مالكه كمن ترك مالا بمستودع ومات أو فقد. (فتح الجواد١/٦٣٠ ؛ مغني المحتاج٢/٤٠٦ . والفرق بين المال الضائع واللقطة:

- ان المال الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله ، كالموجود في مودع الحاكم أو غيره من الأماكن المغلقة التي لايُعرف لها مالك.

- واللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز. (مغني المحتاج ٢/٤٠٦ ؛ أسنى المطالب٢/٤٨٧).

وكذلك يخرج المأخوذ من حرزٍ حيث يُسمى سرقة لا لقطة . (شرح منح الجليل ٤/١١٦).

(ولم يكن حيوانا ناطقا) أي : الرقيق الآبق . (شرح منح الجليل ٤/١١٦).

(غير ممتنع بنفسه) يخرج الإبل ، وما في حكمها كما سيأتي في قسم التحقيق.

(ولم يعرف مالكه) أي : ما عرف مالكه فهو حينئذ أمانة لا لقطة . (البحر الرائق ٥/١٦١).

(١) زيادة (مسألة) من ط ، وتقع ص٥ ج٨ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

قال الشافعي[١] -رحمه الله تعالى-[٢] :

"[٣] أخبرنا مالك ، عن ربيعة[٤] ، عن يزيد[٥] مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد

(١) مختصر المزني ص ١٤٧ تخريج محمود مطرجي الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية . إلى قوله: وعن عمر نحو ذلك.

(٢) لقد اختلفت النسخ في الترحم على الأئمة الأعلام عليهم رحمة الله الواسعة ، فقد ورد (رحمه الله) و (رحمه الله تعالى) و (رضي الله عنه) مع عدم ورود شيء من ذلك في بعض النسخ . فمنعا للإطالة وكثرة الهوامش بذكر مكان السقط والورود فسأذكر أكمل اللفظ في ذلك. فإن كان من الصحابة فإنني سأكتفي بذكر لفظ"رضي الله عنهم" .

أما إن كان من التابعين وأتباعهم وبقية الأئمة فإني أدعو لهم بالرحمة لأن هذا هو الوارد كثيراً في أغلب النسخ ، وفي هذا تمييز لهم عن غيرهم .

أما ورود غير الأولى كقوله (قال الشافعي رضي الله عنه) فإني سأصحح ذلك في المتن مع الإشارة إلى مكان ذلك الخطأ . أما إذا لم يذكر شيء من ذلك فإنني اقتصر عليه ، وهذا ما سألتزمه في البحث كله إن شاء الله . مع الإشادة إلى أن نسخة (ط) هي أكثر نسخة التزمت قول (رحمه الله تعالى) للإمام الشافعي .

(٣) في و زيادة (ثم).

(٤) أبو عبد الرحمن ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي، المدني ، ويقال ربيعة الرأي ، اتفق المحدثون على توثيقه ، توفي -رحمه الله - سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة .

أخباره في (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٧٥ .الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣ دار الكتب العلمية ، الجرح والتعديل ٣ /٤٧٥ الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند سنة ١٣٧١هـ ، تهذيب التهذيب٣ / ٢٨٥ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف البريطانية .الهند سنة ١٣٢٥هـ .

(٥) يزيد مولى المنبعث (بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة) مدني صدوق.

أخباره في (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٥) ، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢ / ٢٩١ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة تحقيق الدكتور بشار عواد معروف) ، (الجرح والتعديل٩/٢٩٩).

الجهـــــــي :(١)(٢) أنـــه(٣) قـــال: جـــاء رجـــل(٤) إلى رســـول الله ﷺ فســـأله

---

(١) زيادة في ط (رضي الله عنه).

(٢) أبو عبد الرحمن ، زيد بن خالد الجهني ، حامل لواء جهينة يوم الفتح . توفي- رحمه الله- سنة سبع وثمانين وقيل غير ذلك .

أخباره في (الإصابة ٣/ ٢٧ نشر دار الكتب العلمية ، شذرات الذهب ١/ ٨٤ الطبعة الثانية لعام ١٣٩٩هـ نشر دار المسيرة -بيروت . ، تقريب التهذيب ١/ ٢٤٧ الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت -لبنان سنة ١٣٩٥هـ).

(٣) ساقط من و ، ي ، ط (انه) ، وكذلك في صحيح البخاري ٥/ ٨٤ مع الفتح .ط دار الفكر . مع ثبوتها في الموطأ .

(٤) لقد اختلفت الروايات في هذا الرجل فمرة يوصف بأنه أعرابي ومرة يوصف بأنه رجل سائل، وعليه فقد اختلف في بيانه على النحو التالي:

أ - إنه بلال بن رباح ، كما زعمه بن بشكوال .

ب - إنه أبي داؤد ، وقد تبعه على ذلك بعض المتأخرين .

ولكن هذا الزعم مردود من جهتين:

الأولى: إن بلالا ليس أعرابيا ، ولا يوصف بالعروبية ، فقد جاء في إحدى الروايات: "جاء أعرابي".

الثانية: أنه ليس قولا لأبي داؤد كما نقل عنه . (فتح الباري ٥/ ٨٠ ، عمدة القارئ ١١/ ٢٦٩ طبعة إدارة الطباعة المنيرية).

وقد علق العيني على ذلك فذكر أن ابن بشكوال لم يصرح بأن الأعرابي في الحديث المراد به بلال ، بل إن المراد بالسائل في بقية الروايات هو بلال ولم يكن في هذا بُعد ؛ لأن السائل أعم من الأعرابي وغيره . (عمدة القارئ ١١/ ٢٦٩).

ج - أنه زيد بن خالد - راوي للحديث- وذلك لما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد وفيه:" أنه سأل النبي ﷺ ... الحديث. ولكن رواه أحمد من وجه آخر وفيه :"أنه سأل النبي ﷺ ، أو أن رجلاً سأل النبي ... على الشك في ذلك ، وفي رواية وهب عن زيد بن خالد :"أتى رجل وأنا معه ..." فدل على أن السائل غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. (فتح الباري ٥/ ٨٠)

د - أن السائل هو سويد الجهني ؛ وذلك لما أخرجه - الحميدي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال

عـن اللقطـة ؛ فقـال:" اعـرف عفاصهـا[١] ، ووكاءهـا[٢] ثـم عرفهـا

=

سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة... الحديث. ومن الأولى أن يكون هذا الصريح تفسيرا لما أبهم في بقية الروايات ؛ لأنه رهط لزيد. (فتح الباري ٥/ ٨٠ وما بعدها ، عمدة القارئ ١١/٢٦٩).
ولكن تعقب ذلك العيني فذكر أن حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد وإن كانا في معنى واحد ، فلم يكن حينئذ مفسراً له وإن كان من رهطه ، ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله أن يكون هو الأعرابي الذي في حديث زيد بن خالد . (عمدة القارئ ١١/ ٢٦٩).

هـ - عمير والد مالك ، كما قاله ابن حجر . (تلخيص الخبير ٣/٧٣ طبعة دار المعرفة - بيروت).

وعلى كل حال فإن معرفة السائل شأنها يسير مادام الحديث قد نقل إلينا بسنده الصحيح المتفق عليه.

(١) وهو الوعاء الذي توضع فيه النفقة أو غيرها من جلد أو غيره ، وهو مأخوذ من العفص والثني ، ويطلق أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة وهو بهذا المعنى يشبه الوكاء .
(لسان العرب ٧ /٥٥ نشر دار صادر ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢ /٢٠١مصورة عن الأولى ، الهند ١٣٩٦هـ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦١١ الطبعة الثانية إشراف حسن على عطية ومحمد شوقي أمين ، المغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء لابن باطيش ٤٣٦/١، دار المعرفة بالقاهرة ، توزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الفائق في غريب الحديث ٢ / ٦٠ الطبعة الثانية.نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .تحقيق على البجاوي ومحمد أبو الفضل).
والمراد الأول ؛ لأنه مذكور مع الوكاء ، وبه قال الماوردي - رحمه الله تعالى- كما سيأتي بيانه ص ١٩٧ .
أما إذا ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الثاني . (نيل الأوطار ٥/٣١٨ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) وهو الخيط الذي يشد به الوعاء .
(غريب الحديث ٢/ ٢٠١، ٢٣٩/١. تهذيب اللغة ١٠/ ٤١٥طبع بمطابع سجل العرب - بالقاهرة. ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٥ ، المغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء لابن باطيش ٤٣٦/١، دار المعرفة بالقاهرة ، توزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الفائق في غريب الحديث ٢ / ٦٠ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/٧٠٢ الطبعة الثانيه١٤٠٣هـ/١٩٨٣م نشر دار الفكر).
وبه قال الماوردي - رحمه الله كما سيأتي ص١٩٧.

سـنة(١) ، فـإن جـــاء صاحبهـا(٢) وإلا فشـــأنك بهـــا".(٣)

(١) أي : ويكون التعريف بالنداء عليها في مجامع الناس ومحافلهم وبعد الصلوات . (المغني في الأنباء ٤٣٧/١ ، كشاف القناع٤/٢٠٢).

(٢) ساقط (فإن جاء صاحبها) من ي ، مع ثبوتها في (صحيح البخاري٥/٨٤ مع الفتح ، صحيح مسلم ١٣٤٦/٣طبعة ١٤٠٣هـ ، الموطأ٧٥٧/٢ طبعة دار الحديث).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٥٧)(٣٦) كتاب الأقضية (٣٨) باب القضاء في اللقطـة ،مختصـرا وتمامـه: قـال فضالـة الغنم يا رسول الله قال:" هي لك أو لأخيك أو للذئب "، قال فضالة الإبل قال:" مالك ولهـا معهـا سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ".

-صحيح البخاري مع الفتح(٨٤/٥) (٤٥) كتاب اللقطة (٤) باب إذا لم يوجـد صـاحب اللقطـة بعد سنة، فهي لمن وجدها - رقم ٢٤٢٩- من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عـن ربيعـة بـن أبي عبد الرحمن به .

-صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦) (٣١) كتاب اللقطة رقم١- من طريق يحيـى بـن يحيى التميمـي عـن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .

- سنن أبي داود (٣٣٢/٢)الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ (نشـر دار الحديـث للطباعـة والنشـر-بـيروت. تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد) (٤)كتاب اللقطة (١) باب التعريف باللقطة رقـم ١٧٠٥ مـن طريق أبي السرح عن ابن وهب عن مالك به .

- سنن النسائي الكبرى تحقيق د/عبد الغفار البنداري و سـيد كسـروي حسـن الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت(٤١٩/٣)بسنده مختصرا. ولفظه: "جـاء رجـل إلى رسـول الله فسـأله عـن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ".

- ترتيب مسند الإمام الشافعي ١٣٧/١من طريق مالك به . طبعة دار الكتـب العلميـة -بـيروت - لبنان.

وقد روي هذا الحديث من غير طريق مالك على النحو التالي:

- فمن طريق قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بسنده بنحوه ، ولفظه: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال :" عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فـإن جـاء ربها فأدها اليه".فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال :" خذها فإنما هي لك أو لأخيـك أو للذئـب . قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتـاه -أو احمـر وجهـه -ثـم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ".

(صحيح البخاري مع الفتح ٩١/٥ ، صحيح مسلم ١٣٤٨/٣ من طريق قتيبـة وابـن حجـر ، سنن

=

الترمذي (الجامع الصحيح طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت) ٦٥٥/٣ بلفظ: حتى تلقى ربها) ، سنن أبي داؤد ٢/ ٣٣١ بلفظ: يأتيها ربها .

- ومن طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بسنده مختصرا ، ولفظه: قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه".

(صحيح مسلم ١٣٤٩/٣ ، سنن أبي داؤد ٣٣٣/٢ بلفظ: فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ...الخ.

- وفي رواية أخرى عن الضحاك بهذا الإسناد بنحوه . وفيه : فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ". (صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ٦٥٦/٣) .

- وفي رواية له أيضا عن أبي النظر عن قيس بن سعد زيد - مختصرا- وفيه : قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال : عرفها سنة فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلْها فإذا جاء صاحبها فأدها إليه .

(السنن الكبرى للنسائي٣/٤١٩ .الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية -بيروت لبنان.تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن).

- ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد بسنده بنحوه ، ولفظه: سُئل النبي ﷺ عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة -يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده. قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده - ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي ﷺ:" خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب". -قال يزيد وهي تعرف أيضا- ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال فقال : دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ". (صحيح البخاري ٣٨/٥).

- ومن طريق سفيان عن ربيعة بسنده - وفيه تقديم وتأخير - ولفظه : أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال عرفها سنه فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال : مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها . وسأله عن ضالة الغنم فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب .

(صحيح البخاري٥/٩٣) ، المنتقى ص ٢٢٤طبعة المطبعة العربية -باكستان -نشر المكتبة الأثرية .

=

=

وفيه بعد قوله: وكاءها " وإلا فاستمتع بها . وبعد قوله تأكل الشجر:" دعها حتى يلقاها ربها ".

- ومن طريق عمرو بن عباس عن عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة عن يزيد بسنده . ولفظه : قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك به وإلا فاستنفقها".

(أي أنفقها واصرفها إذا شاع خبرها بين الناس). جامع الأصول في أحاديث الرسول١٠/٧٠٣)

وقال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب . قال فضالة الإبل فتمعر وجه النبي ﷺ فقال:" مالك ولها معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر". (صحيح البخاري ٥/٨٠) .

- ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث بسنده ولفظه " سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والفضة فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفه سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب". (صحيح مسلم ٣/١٣٤٩).

- ومن طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بنحوه غير أنه زاد قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه . فسأله عن اللقطة قال : وقال عمر و في الحديث:" فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها".

(صحيح مسلم ٣/١٣٤٨ ،وكذلك المنتقى ص ٢٢٣ وليس فيه : فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها").

- ومن طريق سليمان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بسنده بنحوه وفيه : فاحْمارّ وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله عرفها سنة : فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك ".

(صحيح مسلم ٣/١٣٤٨) .

- ومن طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث بسنده بنحوه ثم قال وسئل عن اللقطة قال تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك - أي اخلطها فيه والقها في جملته- فإن جاء صاحبها فادفعها إليه". (سنن أبي داود ٢/٣٣٣) .

- ومن طريق على بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن ربيعة بسنده ولفظه : أن رجلا قال يا رسول الله ضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل فغضب فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها دعها حتى يلقاها ربها ". (سنن النسائي٣/٤١٦).

=

وعـن عمـر ﷺ نحـو[1] ذلـك.[2]

=

وفيه أيضا بسنده : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة فقال : عرفها سنة ثم اعـرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق فإن جاء صاحبها فأدها إليه ". (٤١٩/٣) .

– ومن طريق حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد بسنده وفيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل ؟ زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه وساق الحديث بنحوه وزاد: فإن جاء صاحبها فَعَرَفَ عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك".(صحيح مسلم١٣٤٩/٣).

– وفي رواية أخرى لحماد بنحوه وفيه : فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه .
وفي رواية له عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ مثله . (سنن أبي داؤد ٣٣٤/٢) .

– ومن طريق آخر لحماد بسنده أن رجلا سال النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ، دعها تأكل من الشجر وترد على الماء حتى يأتيها باغيها. وسئل عن ضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب " . (السنن الكبرى للنسائي ٤١٦/٣).

–وفي رواية أخرى لحماد بسنده ولفظه : أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل وسأله عن اللقطة قال:" اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها عاما فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطه إياها " . (السنن الكبرى للنسائي٤١٩/٣) .

– ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد عن زيد بسنده ولفظه: لقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: سُئل عن ضالة الإبل؟ فغضب واحمرت وجنتاه فقال : مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسئل عن ضالة الغنم؟ فقال:" خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب. وسئل عن اللقطة؟ فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك ".

(سنن ابن ماجة ٨٦٣/٢ ، السنن الكبرى للنسائي ٤١٦/٣ ولم يكن فيها وسئل عن اللقطة...الخ. وكذلك ص ٤١٩ مختصرا وليس فيه: السؤال عن الإبل أو ضالة الغنم) .

– ومن طريق أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بسنده مختصرا. ولفظه: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه " . (مسند أحمد بن حنبل ١٩٣/٥) .

(١) في ر : (يجوز) . وهو خطأ.

(٢) قال الشافعي :" أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه

=

قال الشافعي[١]:

فبهذا أقول[٢] .

قال الماوردي[٣]:

وهذا كما أقول.[٤]

وهذا الحديث هو الأصل في اللقطة ، وقد رواه

=

أخبره: أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر :" عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها ".

- الأم ٣٨٢/٧ بنحوه .

وجاءت هذه الرواية بتمامها في:

- الموطأ (٧٥٧/٢)(٣٦) كتاب الأقضية (٣٨) باب القضاء في اللقطة -رقم ٤٧.

- السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٦)الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند- كتاب اللقطة .

-وذكر البيهقي (١٨٧/٦) عدة روايات بعدة أسانيد بنحوها.

- ترتيب مسند الإمام الشافعي (١٣٧/١).

- مصنف ابن أبي شيبه ٤٦٢/٦(الطبعة الأولى .نشر الدار السلفية - الهند-) كتاب البيوع، باب ما رخص فيه من اللقطة.

- مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/١٠ -الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .من منشورات المجلس العلمي- كتاب اللقطة بعدة روايات .

(١) زيادة (رضي الله عنه) في و .

(٢) مختصر المزني ١٤٧/٩ .

وقال في الأم :" ... وهذا وقلنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها ، وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ ". (٨٦/٤ ، ٢٨٢/٧).

(٣) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٤) في جميع النسخ ما عدا و (قال) ، والصواب ما أثبته.

الشافعي[١] في الأم بتمامه[٢] ، وإنه سأله بعد قوله:" فشأنك بها". عن ضالة الغنم[٣] فقال : " هي[٤] لك أو لأخيك أو للذئب"[٥] . قال فضالة الإبل: قال:"مالك[٦] ولها[٧] معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها".[٨][٩]

أما قوله في ضالة الغنم : هي لك . يعني: إن أخذتها[١٠] ، أو لأخيك إن أخذها[١١] ، أو للذئب ؛ يعني : إن لم تؤخذ أكلها الذئب.[١٢]

---

(١) زيادة (رضي الله عنه) في و .

(٢) الأم ٤/٨٥ ، ٣٨٢/٧ . وذلك إلى قوله : " فشأنك بها ".

(٣) الضّالّة : الحيوان الذي ضاع من صاحبه . (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/٧٠٢).
والضالة اسم فاعل من الأصل ، ثم استعمل في الحيوان الضائع خاصة ، وكثر اطلاق ذلك عليه حتى صار كالمقصور . (المغني في الانباء ١/٤٣٧).

(٤) ساقط (هي) من جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وكذلك في صحيح مسلم مع ثبوتها في صحيح البخاري والموطأ .

(٥) والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع . (عمدة القارئ ١١/٢٧٠).

(٦) في ق : (ومالك).والأصح ما أثبته لموافقته لما جاء في صحيح البخاري ومسلم وكذلك الموطأ.

(٧) ساقط من ق (ولها) ، والأصح ما أثبته كما جاء في صحيح البخاري ومسلم والموطأ.

(٨) في ب (تلقى ربها) ، وفي ط (يلقاها) ، والأصح ما أثبته كما جاء في صحيح البخاري ومسلم والموطأ .

(٩) تتمة حديث زيد بن خالد الجهني السابق ذكره ص١١١ .

(١٠) في و زيادة (أو لأخيك أو للذئب قال أحدهما) .

(١١) زيادة (غيرك) في ر ، ط .

(١٢) الأم ٤/٨٠ . وكذلك ورد في الفائق في غريب الحديث ٢/٦ ؛ شرح معاني الآثار ٤/ ١٣ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .دار الكتب العلمية -بيروت ، المغني في الانباء ١/٤٣٨.
قال ابن الأثير :" ... وإنما رخص في ضالة الغنم لأنها إن لم تؤخذ أكلها الذئب فلذلك قال:" هي لك أو لأخيك" يعني: رجلا آخر يراها فيأخذها أو الذئب يأكلها إذا تركت ".

فأما قوله في ضالة الإبل: مالك ولها[(١)] ؟ أي: لا تأخذها . وقوله: "معها سقاءها" يعني أعناقها التي[(٢)] تتوصل بها[(٣)] إلى الماء ، فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته[(٤)].

وقوله: "وحذاءها" يعني خفاف أرجلها التي تقدر بها على السير ، وطلب المرعى[(٥)] ، وتمتنع[(٦)] من صغار

=

(جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٠٢/١٠).

وفي قوله " للذئب" . حث وتعريض على أخذها ؛ لأن هذا مقدم على أخذ الذئب حيث إذا تركت اخذها الذئب . (المغني في الانباء ٤٣٨/١).

(١) وهذا استفهام وزجر وردع وإنكار وهو من أفصح الكلام ؛ لأنه استفهام عن شيء أمر بفعله أو نهى عن تركه مع الزجر والانكار ، وقد بين السبب في ذلك بقوله:" معها حذاءها وسقاءها ...". (المغني في الأنباء ٤٣٨/١).

(٢) في د (الذي) .

(٣) في د (به).

(٤) ويراد بالسقاء أمران:

الأول : الأعناق كما ذكرها الماوردي . (نيل الأوطار ٣٨٤/٥).

الثاني : البطن – الوعاء- فإذا وردت شربت ماءً كثيراً ، فيكون رياً لها عند الظمأ فيما بعد ، فهو بمثابة السقا الذي يشرب منه الإنسان عند العطش ، وهذا هو الوارد كثيرا .

(معالم السنن ٢٦٧/٢ طبع مكتبة السنة المحمدية – القاهرة ، شرح السنة ٣١٠/٨ طبعة المكتب الإسلامي لعام١٣٩٤هـ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧١/٢طبعة عالم الكتب -بيروت . شرح النووي على مسلم ٢١/١٢المطبعه المصرية ومكتبتها، نشر مكتبة قرطبة . المعجم الوسيط ٤٣٧/١).

وفي هذا إشارة إلى توفر الماء عند طلبه ، إما لسهولة الوصول إليه وإما لكونه معها،وإما لصبرها عنه.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٣/٢ ، شرح السنة ٣١٠/٨ ، الفائق في غريب الحديث ٧/٢، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٠٢/١٠ .

وفي كل هذا إشارة إلى استغنائها عن الحفظ لما ركب في طباعها من تناول المأكول بغير تعب لطول عنقها وحمل الماء والصبر على الظمأ ودلالة الماء ولو كان بعيدا. (نيل الأوطار٣٨٤/٥) .

(٦) في ب (وتمنع)، وهو خطأ .

السباع[١] ، فخالفت الغنم من هذه الوجوه الثلاثة [٢] .

وروى مُطرِّف بن عبد الله[٣] عن أبيه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نصيب هوامِّي[٤] الإبل فقال:" ضالة المؤمن حرق النار". [٥]

---

(١) وكذلك من كباره ، بل وتمنع صغارها من ذلك.

(٢) وهي حمل السقاء وتوفر الحذاء والامتناع من اكثر السباع ويزاد عليها : رعيها للشجر والعيش بلا راع . (شرح النووي على مسلم ٢٣/١٢ ، معالم السنن مع المختصر ٢٦٧/٢) .

ويلحق بالإبل : الخيل والبغال والحمير والبقر للأسباب السابقة.

(معالم السنن مع المختصر ٢٦٧/٢ ، الفائق في غريب الحديث ٧/٢. ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٩/٥طبعة دار إحياء التراث العربي -بيروت لبنان . معرفة السنن والآثار ٩/ ٧٧طبع دار الدراسات الإسلامية -كراتشي , دار قتيبة بدمشق , دار الوغى بحلب ، دار الوفاء بالقاهرة).

(٣) أبو عبد الله العامري ، مطرف بن عبد الله بن الشخير ، ثقة زاهد من كبار التابعين ولد في حياة النبي ﷺ توفي -رحمه الله- سنة سبع وثمانين وقيل خمس وتسعون من الهجرة .

أخباره في (الطبقات الكبرى لابن سعد ٧-١٤١طبعة بيروت١٣٧٧هـ نشر دار بيروت ودار صادر ، الأعلام ٨-١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٠-١٧٣).

(٤) وسيذكر المصنف معنى ذلك بعد قليل .

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٤١٤/٣الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية -بيروت. لبنان ، كتاب الضوال بسنده وفيه: إن ناسا من بني عامر قدموا على النبي ﷺ فقالوا : نجد هواماً من الإبل فقال رسول الله ﷺ :" ضالة المسلم حرق النار". وبمعناه عدة روايات .

ومعنى حرق النار (أي لهبها) ، والمراد: أن الإنسان إذا أخذها ليتملكها قادته إلى النار .

- عارضة الاحوذي ٧٤/٨(أبواب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.طبع دار الكتب العلمية -بيروت . لبنان. نشر دار الباز للطباعة والنشر) من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود : أن النبي ﷺ قال :"ضالة المسلم حرق النار ".

- سنن ابن ماجة ٨٦٣/٢(١٨)كتاب اللقطة (١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم - من طريق محمد بن مسلم المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بنحوه.

- السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩١ كتاب اللقطة بعدة روايات ومنها رواية ابن ماجة.

=

- سنن الدارمي ٢٦٦/٢ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- مصنف عبد الرزاق ١٣١/١٠ كتاب اللقطة بعدة روايات ومنها ما روى من طريق الثوري عن خالد بن الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن شخير عن مطرف بنحوه وفيه: ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ".

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥/٤ .

- كنز العمال بهامش المسند ١٦٨/٦ .

- معرفة السنن والآثار من طريق أبي مسلم عن الجارود ، وفيه انه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، في الظهر قلة ، فتذاكروا الظهر ، فقلت : يا رسول الله إني أدري ما يكفيكم من الظهر ، قال : "ما يكفينا " قال الجارود: نمر عليهم في الجرف، فنستمتع بظهورهن . فقال رسول الله ﷺ:"لا ، ضالة المسلم حرق النار ، فلا تقربنها" قال ذلك ثلاثاً. (٨٢/٩ ، ٨٥).

أما بالنسبة لدرجة الحديث : فقد جاء في الزوائد (٩٤/٣)إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد صححه ابن حبان -كما جاء في شرح السنة للبغوي ٣١٦/٨- من طريق مطرف به ، ومن طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود العبدي به . (موارد الظمآن ص ٢٨٤ رقم ١١٧٠-١١٧١ المطبعة السلفية بالقاهرة).

وقد صححه أيضاً الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة . (٧٠/٢). وقال عنه الذهبي صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (المستدرك على الصحيحين ٦٤/٢).

وعند النظر فيه يتبين أنه يعارض بظاهره الأحاديث الأخرى الصحيحة الدالة على أخذ اللقطة كما سبق، ولكن الجمع بينهما ممكن وهو مقدم على غيره لأن فيه إعمال للدليلين معا وعلى هذا أقول:

إن هذا الحديث يحمل على أحد أمرين :

الأول : إنه خاص بالإبل وما في حكمها مما لا يجوز التقاطه وأخذه وبهذا قال الثوري راوي الحديث - الذي هو أقرب الناس لفهم معناه - نرى أنها الإبل . وبهذا قال أبي عبيد والبغوي .

(مصنف عبد الرزاق ١٣١/١٠ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٣/٢ ، شرح السنة ٣١٧/٨).

الثاني: أنه محمول على أخذ الضالة لركوبها والانتفاع بها لا لأجل تعريفها وحفظها على مالكها ، ويؤيد هذا ما نقله الطحاوي في بيان سبب ورود هذا الحديث حيث روى بسنده عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه قال :" كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبلٍ عِجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال :" ضالة المسلم حرق النار".

ثم قال معلقا على هذا الحديث: " فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرفوها ، فأجابهم بقوله: ضالة المسلم حرق النار ". أي : إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها

=

وهوامّي الإبل هي: المهملة التي لا راعي لها.[١]

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يأوي الضالة إلاّ ضال".[٢]

= حتى تؤدى إلى صاحبها لا أن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك ". (شرح معاني الآثار ١٣٣/٤، شرح السنة ٣١٧/٨ ، بداية المجتهد ٢٢٨/٢).

(١) الفائق في غريب الحديث ١١٢/٤ ، الصحاح ٢٥٣٦/٦ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ تحقيق أحمد بن الغفور عطار.طبع على نفقة السيد أحمد عباس الشربتلي ، غريب الحديث ٢٣/١).

ومنه يقال : ناقة هامية وبعير هام ، وقد همت تهمي هميا إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره . وكذلك كل ذاهب وسائل من ماء أو مطر .

(غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١٢).

قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴾ (الواقعة آية ٥٥) أي : هيام الأرض ، وهو تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا . (الفائق في غريب الحديث ١٢٣/٤).

وبناء على ذلك فإن تفسير هوامّي الإبل يحتمل أمرين :

الأول : أن الهيم جمع هيام وهي الإبل العطشانة اشد العطش ، وقد جمعت على وزن فُعُل ثم خففت وكسرت الفاء محافظة على الياء.

الثاني: أنها الرمال الهيم ، حيث يقال : رمل أهيم ورمال هيم وهي التي لا تروى . (الفائق في غريب الحديث ١٢٣/٤ ، المعجم الوسيط ١٠٠٤/٢ وما بعدها).

(٢) سنن أبي داود (٣٤٠/٢)(٤) كتاب اللقطة – من طريق عمرو بن عون عن خالد بن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير مطولا ونصه ، قال : كنت بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال جرير : أخرجوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يأوي الضالة إلاّ ضال".

والبوازيج هي : الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل ، وقيل بلد قريب إلى دجلة . (هامش المنذري مع مختصر سنن أبي داود ٢٣٧/٢ تحقيق محمد حامد الفقي ، طبع بأمر الملك خالد بن عبد العزيز–رحمه الله رحمة واسعة ، نشر مكتبة السنة المحمدية– القاهرة).

– السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤١٦ (٤٧) كتاب الضوال كما سبق في سنن أبي داود.

– سنن ابن ماجة ٢/ ٨٣٦ (١٨) كتاب اللقطة – من طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي عن الضحاك بنحو ما في سنن أبي داود .

أما بالنسبة لدرجة هذا الحديث : فقد ذكر أنه ضعيف لدورانه على الضحاك الذي قال عنه ابن =

=

المديني لا يُعرف .   (تهذيب التهذيب ٤/٤٥٤).

وبهذا قال الألباني في الإرواء (٦/٧ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ نشر المكتب الإسلامي).

ولكن الضحاك قد ذكره ابن حبان من الثقات كما ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٣/٢٩٨ ، وهو من رواة الكتب الستة كما قاله الذهبي .

(الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/٣٣ ترجمة رقم ٢٤٦١ الطبعة الأولى .دار الكتب العلمية لعام ١٤٠٣هـ) .

ثم ذكر المزي أن الاضطراب فيه عن أبي حيان ، وذلك لما جاء في رواية أبي داود عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير ولم يذكر بينهما أحد . (تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٨ ترجمة رقم ٢٩٢٩).

ولكنه رُوي موصولاً كما في التاريخ الكبير ٤/٣٣٤ (طبعة تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعين خان.نشر دار الكتب العلمية ، لبنان) حيث قال يعلى عن أبي حيان وقال يحيى بن القطان عن أبي حيان حدثنا الضحاك بن منذر بن جرير بن عبد الله البجلي قال كنت مع أبي .... وساق الحديث. ومع هذا فقد سكت عنه أبو داود ، ومعلوم أن ما سكت عنه أبو داود يكون صالحا للاحتجاج ، وخاصة إذا لم يعقب عليه المنذري .   (منتخب كنز العمال ١/٩ ، مختصر سنن أبي داود ٢/٢٧٣).

وهذا الحديث أيضا قد رواه ابن أبي حيان عن المنذر بدون ذكر الضحاك ، فربما كان من المزيد في متصل الأسانيد ما سبق في رواية أبي داود .

وعلاوة على ما ذكر ، فقد روى مسلم في صحيحه (٣/١٣٥١) من طريق عبد الله بن وهب عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد مرفوعاً:" من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ". وهذا شاهد يقوي حديث المتن ، فأقل درجاته أنه صالح للاحتجاج . وعلى فرض أنه ضعيف فإنه درجته ترتفع بهذا الحديث إلى درجة الحسن لذاته .

ولكن الذي يبدو من ظاهر هذه الأحاديث جميعا أنها معارضة لأحاديث اللقطة التي تأمر بالالتقاط .

وعند النظر والتمعن فيها يتبين لي إمكانية التوفيق والجمع بينهما بأحد هذه الطرق :

الأول: أن حديث الباب " لا يؤوي الضالة إلاّ ضال " ليس على عمومه ، بل هو خاص بمن لم يؤد حقها ، من تعريف ، أو صيانة . ويدل على هذا ما رواه مسلم " من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها".

أما الإيواء القائم على الحفظ والتعريف فليس فيه ضلالة ، وبهذا المعنى فهمه كثير من السلف الصالح – حيث روى ابن أبي شيبه من طريق شريح قال حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال التقطت دينارا فقال : لا يأوي الضالة إلاّ ضال . قال : فأهوى به الرجل ليرمي به فقال :

=

وروى الشافعي عن[١] يحيى بن سعيد[٢] عن الثوري[٣] عن سلمة بن[٤] كهيل[٥] عن سويد بن غفلة[٦]:

=

لا تفعل. قال : فما اصنع به ؟ قال: تعرفه ، فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا تصدق به ".

(المصنف ٦/٤٥٠).

الثاني: أن المناسبة التي قيل فيها هذا الحديث كانت في بقرة – كما سبق في سنن أبي داود – ومعلوم أن البقر ملحق بالإبل فلا يجوز أخذه ولا إيواؤه ما دامت مستقلة بنفسها ممتنعة من صغار السباع . (معالم السنن ١/٦٥).

فتبقى أحاديث اللقطة على اصلها . أما هذا الحديث فيكون معناه: أن من يضمها إلى نفسه متملكاً لها أو منتفعاً بها فهو ضال أي مفارق للصواب .

(الفائق في غريب الحديث ١/٦٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣٢).

(١) ساقط من ط (عن).

(٢) أبو سعيد المدني ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، قاضي المدينة من الثقات الحفاظ له نحو ثلاثمائة حديث . توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين ومائه وقيل أربع وأربعين ومائه وقيل ست وأربعين ومائه هجرية .

أخباره في (الأعلام ١/١٨١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦ ، تهذيب التهذيب١١/٢٢١).

(٣) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد الثوري ، الكوفي كان ثقة عابد حافظ ، له من الكتب : الجامع الصغير والجامع الكبير وكلاهما في الحديث وكتاب في الفرائض ولد سنة سبع وتسعين هـ وتوفي – رحمه الله – سنة إحدى وستين ومائه هجرية .

أخباره في (شذرات الذهب ١/٢٥٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩٥، الأعلام ٣/ ١٥٨).

(٤) في ر ، ق ، ي (عن) .

(٥) أبو يحيى ، سلمة بن كهيل بن حصين ، الحضرمي ثم التنعي ثم الكوفي كان ثقة كثير الأحاديث ولد سنة سبع وأربعين وتوفي -رحمه الله – يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائه وقيل اثنان وعشرين ومائه وقيل ثلاث وعشرين ومائه هجرية .

أخباره في (سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ نشر مؤسسة الرسالة-بيروت. شذرات الذهب ١/١٥٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣١٦).

(٦) سويد بن غفلة – بفتح المعجمة والفاء- بن عوسجه الجعفي الكوفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دُفن الرسول ﷺ ثم نزل الكوفة ولد عام الفيل وتوفي – رحمه الله – سنة ثمانين وقيل

=

أنه سأل أبي بن كعب(١)ﷺ(٢) عن سوط وجده(٣) ، فقال إني وجدت صرة في عهد رسول الله ﷺ فيها مائة دينار فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي:" عرفها حولاً،فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلاّ فاستمتع بها ".(٤)

=

إحدى وثمانون وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون هجرية .

أخباره في (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، تقريب التهذيب ١/ ٣٤١ ، شذرات الذهب ٩٠/١).

(١) أبو المنذر ، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني المقرئ شهد بدرا والعقبة ، كان رأسا للعلم ومن كتاب الوحي وسيد للقراء . اختلف في سنة موته فقيل سنة تسع عشرة من الهجرة ، وقيل اثنتان وثلاثون وقيل غير ذلك ، رضي الله عنه وأرضاه.

أخباره في (سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١-٤٠٢ ، شذرات الذهب٣٣/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٨/٣-٥٠٢).

(٢) زيادة (رضي الله عنه) من ر ، ط .

(٣) يحتمل أنه كان سوطا من مال متقوم .

(المبسوط ١١/٥ الطبعة الثانية. نشر دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت. لبنان). حيث إن السوط المعتاد قد رخص الرسول ﷺ فيه كما سيأتي.

(٤) الحديث روي من عدة طرق على النحو التالي :

– من طريق البيهقي قال حدثنا شعبة قال حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول : كنت في غزوة فوجدت سوطا فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة : اطرحه ، فأبيت عليهما ، قال : فقضينا عزانا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي : إني وجدت صرة على عهد الرسول ﷺ فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ فقال لي : " عرفها حولا " ؛ فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فعدت إليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال في الرابعة " احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها " قال سلمة : لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال حولا ! . (معرفة السنن والآثار٧٨/٩).

– صحيح البخاري مع الفتح ٧٨/٥ ، ٩١ من طريق شعبة عن سلمه عن سويد بن غفلة بأقل مما في صحيح مسلم الآتي .

– صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ مرة بالشك ومرة بغير الشك على النحو التالي:

*– من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن

=

وروى الشافعي عن عبد العزيز[١] عن شريك[٢] عن عطاء بن

=

صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالاَ لي :دعه فقلت: لا ، ولكن أُعَرِّفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال فَأَبيت عليهما . فلما رجعنا من غزاتنا قُضِي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال:" عرِّفها حولاً . قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها. ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً . فعرفتها فلم أجد من يعرفها . ثم أتيته فقال: عرِّفها حولاً . فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فلقيته " القائل شعبة " بعد ذلك بمكة فقال – سلمه بن كهيل – لا أدري بثلاثة أحوالٍ أو حولاً واحداً ".

*– من طريق شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا معهم قال : سمعت سويد بن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً. واقتص الحديث بمثله إلى قوله : فاستمتعت بها. قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا .

=سنن الترمذي كما في الجامع الصحيح ٦٥٨/٣ (١٣) كتاب الأحكام (٣٥) باب ما جاء في اللقطة بنحوه ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(١) أبو محمد ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي – نسبة إلى درا وردن من قرى خرا سان – المدني المحدث رغم إساءة حفظه قال فيه أحمد إذا حدث من حفظه يهم وليس بشيء وإذا حدث من كتابه فنعم . توفي – رحمه الله – سنة ست وثمانين ومائه وقيل سبع وثمانين ومائه هجرية .
أخباره في (الأعلام ١٥٠/٤ ، تهذيب الكمال ١٨٧/١٨ ، ميزان الاعتدال ٦٣٣/٢ طبع دار المعرفة –بيروت . تحقيق على محمد البجاوي).

(٢) أبو عبد الله ، شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي المدني وقيل الليثي روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وعنه مالك وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وعبد الله بن عطاء بن يسار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابن عدي : من الثقات وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته إلاّ أن يروي عنه ضعيف توفي –رحمه الله– سنة أربعين ومائه وقيل أربع وأربعين ومائه هجرية .
أخباره في (الكامل في الضعفاء ١٣٢١/٤(الطبعة الأولى نشر دار الفكر –بيروت– تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر، تهذيب الكمال ٤٧٥/١٢ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١٠/٢) .

يسار[١] عن علي بن أبي طالب ﷺ [٢] : أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره له: فأمره أن يعرفه فلم يعرف، فأمره بأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه[٣] .

(١) أبو محمد ، عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ كان ثقة كثير الحديث كما قاله ابن سعد روى عن كثير من الصحابة ومنهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد بن خالد ولم تذكر روايته عن على بن أبي طالب وقد روى له الجماعة ولد سنة تسع عشرة من الهجرة وتوفي – رحمه الله – سنة ثلاث ومائه وقيل أربع وتسعين هجرية .

أخباره في (تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧).

(٢) في ط (عليه السلام) ، وفي ق (كرم الله وجهه) . والمثبت من و ، ي .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٦ كتاب اللقطة من طريق الشافعي عن الدراوردي به.

– معرفة السنن والآثار ٧٩/٩ من طريق الشافعي به .

– سنن أبي داود ٣٣٧/٢ من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبد الله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد الخدري : أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال :" هو رزق الله ﷻ " فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ:" يا علي أدّ الدينار". وفي سنده رجل مجهول . (مختصر سنن أبي داود ٢٧١/٢).

وقد قال الهيثمي : فيه ابو سبرة وهو وضاع . (١٧٠/٤).

– الأم ٨٢/٤ بتمامه . وستأتي له رواية أخرى ص ١٨١ .

١/أ فصل[١]

[أنواع اللقطة][٢]

فإذا ثبت ما روينا[٣] ، فاللقطة والضوال مختلفات[٤] في الجنس والحكم[٥] .

فالضوال: الحيوان ؛ لأنه يضل بنفسه[٦]،

---

(١) في ر ٧٦أ ، وفي و ٧ب ، وفي ق ٢٧٠أ ، وفي ي ٣٢أ ، وفي ط ٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و (رتبنا).

(٤) في ط (مختلفان).

(٥) الجنس : لفظ دال على كثيرين مختلفين في الحقيقة ، وهو أعم من النوع ، فالنوع الانسان و الجنس الحيوان . (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (١١١/١) ، دار الفكر ، التعريفات ١٠٧).

وهذا الجنس هو اللقطة بمعناها العام ، وهي لا تخلو من أن تكون مالاً أو غير مال، والمال إما أن يكون حيواناً أو جماداً ، والحيوان ضربان : آدمي وغيره وغير الآدمي ضربان : ما كان ممتنعا من صغار السباع أو غير ممتنع وغير الممتنع صنفان : مأكول أو غير مأكول ، وهذا بلا شك اختلاف من حيث الجنس .

(التجريد لنفع العبيد ٢٢٥/٣ الطبعة الأخيرة لشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦٠٥/٣ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر).

أما الاختلاف من حيث الحكم فيختلف تبعاً لأهمية المال كما يختلف باختلاف الحيوان على حسب قدرته وقوة امتناعه من السباع وكذلك بحسب حالة أرضه من مفازة أو غيرها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص١٠٤.

(٦) معالم السنن مع المختصر ٢٧٣/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢١/١٢، وبهذا قال أبو عبيد . (غريب الحديث ٢٠٣/٢).

لم يكن هذا قولا مسلّماً به حيث ذكر البغوي أن اللغة أباحت أن يسمى ما لا نفس له ضالا كما ورد في حديث الإفك " أن أمكم قد أضلت قلادتها ". (شرح معاني الآثار ١٣٩/٤) .

وسـنذكر حكمـه[١].

واللقطـة غـير الحيـوان[٢] : سميـت بذلـك لالتقـاط واجدهـا لهـا[٣][٤] ، ولها حالتـان:

أحدهمـا:

أن توجـد[٥] في أرضٍ مملوكـةٍ فـلا يجـوز لواجدهـا التعـرض لأخذهـا، وهـي في الظـاهر لمـالك الأرض إن[٦] ادعاهـا[٧].

=

وأكد إطلاق اسم اللقطة على الحيوان وغيره النووي والخطيب الشربيني .

(روضة الطالبين٥/٤٠٢ ، مغني المحتاج للشربيني٢/٤٠٩ .طبعة شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر).

وقد درج الماوردي –رحمه الله– على التفريق بينهما وهو على كل حال فهذا فرق في الاسم ولكل منهما حكم يخصه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) بمشيئة الله ص١٤٣.

(٢) مما يفقده الناس من متاع أو دراهم أو ما شابههما . (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٠٣ ، شرح النووي على مسلم ١٢/٢١).

وهذا فرق من حيث النوع مع انه يصدق على الحيوان وغيره اسم اللقطة . (مغني المحتاج ٢/٤٠٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٠٢).

(٣) في و (لالتقاطه وأخذه لها). وفي ي (لالتقاطه وأخذه لها).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢١ ، غريب الحديث لأبي عبيد٢/٢٠٣ ، معالم السنن مع المختصر ٢/٢٧٣ .

(٥) في و (تؤخذ).

(٦) في ط (إذا).

(٧) أسنى المطالب ٢/٤٩٠ ، تكملة المجموع ١٥/٢٥٢ . قال النووي :" ... أما إذا وجد في ارض مملوكة فقال المتولي: لا يؤخذ للتملك بعد التعريف بل هو لصاحب اليد في الأرض فإن لم يدعه فلمن كانت في يده قبله وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعه حينئذ يكون لقطة. (روضة الطالبين ٥/ ٤٠٥).

وروى عمرو بن شعيب[١] ، عن أبيه عن جده[٢]، عبد الله بن عمرو[٣]، أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة فقال:" ما كان منها في طريق ميتاء فعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، وما كان منها في[٤] خراب ففيها وفي الركاز الخمس".[٥]

وقوله" في طريق ميتاء" يعني: مسلوكه[٦] قديمة[٧] ، سميت بذلك لإتيان[٨] الناس لها[٩][١٠] .

---

(١) أبو إبراهيم ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي تابعي صدوق توفي -رحمه الله - سنة ثمان عشرة ومائه من الهجرة .
أخباره في (الأعلام ٢٤٧/٥الطبعة الثالثة ، شذرات الذهب ١٥٥/١ ، تقريب التهذيب ٧٢/٢).

(٢) زيادة (عن) في ط ، وهو خطأ.

(٣) في ط (عبد الله بن عمر) ، وهو خطأ .

(٤) في ط (من) .

(٥) المستدرك على الصحيحين بسنده ولفظه . (٦٥/٢).
- سنن أبي داود ٣٣٥/٢ (٤) كتاب اللقطة (١) باب التعريف باللقطة - من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو به وفيه طول.
- سنن الترمذي ٣/ ٥٨٤ (١٢) كتاب البيوع (٤٥)باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها - من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو به . وليس فيه : وفي الركاز الخمس . قال أبو عيسى هذا حديث حسن.
- مسند أحمد بن حنبل ١٨٠/٢ ، وفيه طول .
- السنن الكبرى للنسائي ٤٢٣/٣ (٤٨) كتاب اللقطة من طريق أبي داود كما في سنن أبي داود.
أما درجة هذا الحديث فقد صححه ابن الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة . (٧٢/٢).

(٦) في ط (مملوكة).

(٧) المغني في الأنباء ٤٣٦/١ .

(٨) في ق (لامتات)وفي ر ، و : كلمه غير مقروءة .

(٩) في ط (إليها).

(١٠) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٤/٢.

وروي في طريق مأتي[١]، سميت بذلك لإتيان الناس إليها[٢].

والحالة الثانية:

أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد، أو طريق، أو موات؛ فلا يخلو ذلك من أحد أمرين:

إما أن يكون بمكة، أو بغير مكة.

فإن كان[٣] بغير مكة من سائر البلاد فعلى ضربين:

ظاهر ومدفون.

فإن كان ظاهراً فعلى ضربين:

أحدهما: مالا يبقى كالطعام الرطب[٤]، فله حكم نذكره من بعد[٥].

والثاني: أن يكون مما يبقى كالدراهم، والدنانير، والثياب ،والحلي، والقماش فهذه هي اللقطة[٦] التي قال فيها رسول الله ﷺ:"اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا

---

(١) أي : يأتيه الناس كثيراً، وهو مأخوذ من الاتيان. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٠٥، الفائق في غريب الحديث ١/٢١، جامع الاصول ١٠/٧٠٥).
وهو أيضا كناية عن الموت ؛ لأنه طريق يسلكه جميع الناس كما جاء في حديث (لولا أنه وعد حق وقول صدق وطريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم أشد الحزن).
(غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٠٤، الفائق في غريب الحديث ١/٢١).

(٢) وكلا المعنيين صحيح. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٠٥).

(٣) هكذا في جميع النسخ ما عدا ط، وتقديره (هو) أي الشي الملتقط، وفي ط (كانت).

(٤) تكملة المجموع ١٥/٢٥٢.

(٥) بإذن الله ص ٢٩٤.

(٦) تكملة المجموع ١٥/٢٥٢، و هذا تعريف لها ببعض أفرادها. أنظر تعريفها ص ١٠٤.

فشـانك بهــا" [١] .

فعليــه أن يقيــم [٢] بشــروط تعريفهــا ، ثــم لــه[٣] بعــد الحــول إن لم يــأت صاحبهــا أن يتملكهــا [٤].

وإن كــان مدفونــاً فضربــان: جــاهلي و إســلامي[٥].

فــإن كــان إســلامياً: فلقطــة أيضــاً [٦]، وهــي علــى مــا ذكرنــا، وإن كــان جاهليــاً: فهــو ركــاز يملكــه واجــده ، وعليــه إخــراج خمســه في مصــارف الزكــوات [٧][٨] ؛ لقولــهﷺ:"وفي الركــاز الخمــس" [٩].

---

(١) مقطع من حديث سبق تخريجه ص١١١ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأصح (يقوم) .

(٣) ساقط (ثم له) من و ، وأيضا من ق ، مع وجود هذه الزيادة (أن يقيم بشروط تعريفها بمكة بعد الحول).

(٤) على قول الشافعية وهو الأصح (المهذب ٤٣٠/١نشروطبع شركة مكتبة أحمد بـن سعد بـن نبهـان سروبايا- إندونيسيا) وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله ص١٧٤وما بعدها.

(٥) ويعرف كونه إسلاميا بما يوجد عليه من علامات كان وجد عليه بعض آيات القرآن الكريم أو اسـم من أسماء ملوك الإسلام. ولا تكون علامة الجاهليين لازمة في جعله ركازا لاحتمال أن يكون وجده مسلم ثم دفنه على حالته ، فيصير جاهليا إذا كان من دفن الجاهلية لا على كون ضروبهـم عليـه. (روضة الطالبين ٢٨٧/٢).

(٦) إذا لم يعرف مالكه على رأي الجمهور من الشافعية يعرفه سنة ثم يتملكه ، وقيل بل هو مـال ضائع عليه حفظه عنده ، أو في بيت المال ولا يتملك بحـال مـن الأحـوال . (أسنى المطـالب ٣٨٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٨٧/٢) .

(٧) في ط (مصارف) ، وفي باقي النسـخ (مصـرف) ، وقـد سـقطت (الزكـوات) مـن : و ، ي . والصواب ما أثبته .

(٨) قال الشافعي:" والركاز: دفن الجاهلية ، فما وجد من مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطه مـن اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة لأن وجوده على ظهر الأرض وفي مواضع اللقطة يـدل علـى انـه ملـك سـقط مـن مالكـه ولـو تـورع صاحبـه فـأدى خمسـه كـان احـب إلي ولا يلزمـه ذلـك". (الام٨٤/٤).

(٩) سنن ابن ماجه٨٣٩/٢ (١٨) كتاب اللقطة (٤) باب من أصاب ركازا عن سـفيان بـن عيينـة عـن =

وروي عنه ﷺ أنه قال: "وفي السيوب[١] الخمس"[٢] يعني: الركاز .
قال أبو عبيد[٣]: ولا أراه أخذ إلاّ من السيب وهو العطية [٤].

=

الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريرة .

مصباح الزجاجة ٩٤/٣(الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر دار العربية للطباعة والنشر -بيروت لبنان .تحقيق محمد المنتقى الكشناوي) من طريق أحمد عن إسرائيل عن عكرمة عن ابن عباس به . ثم قال : إسناده صحيح ورجالة ثقات .

(١) في ي (السيور) ، وهو خطأ .

(٢) لم أجده في كثير من كتب الحديث مما اطلعت عليه .

(٣) القاسم بن سلاّم – بتشديد الأم – الهروي الازدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي ، من كبار العلماء له عدة مؤلفات في الحديث والأدب والفقه والعربية ومنها : غريب الحديث ، الطهور في الحديث ، الأجناس من كلام العرب ، أدب القاضي ، فضائل القران ، الأمثال ، المذكر والمؤنث ، المقصور والممدود في القراءات . وقد تولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة ، ولد بهراة وتوفي – رحمه الله – بها سنة أربع وعشرين ومائتين .

أخباره في (طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٠/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٨٢-١٨٣ ، الأعلام ١٠/٦).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٢١٤/١ ، المعجم الوسيط ٤٦٦/١ .

قال الزمخشري :"السيوب الركاز وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله وعطائه لمن أصابه ". (روضة الطالبين ٢٨٦/٢ ، الفائق في غريب الحديث ١٦/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٥ .الطبعة الأولى . دار القلم .دمشق .

١/ب فصل(١)(٢)

[حكم لقطة الحرم]

وإن كانت اللقطة بمكة (٣) فمذهب الشافعي -رحمه الله-:

أنه ليس لواجدها أن يتملكها وعليه إن أخذها أن يقيم (٤) بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد (٥) .

وقال بعض أصحابنا: مكة ، وغيرها سواء في اللقطة(٦)، استدلالاً

---

(١) في ر ٧٧أ ، وفي و ٨أ ، وفي ق ٢٧٠ب ، وفي ي ٣٢ب ، وفي ط ٤ .

(٢) في (و) زيادة وتكرار لهذا الفصل وما قبله وتداخل بينهما ونصه :(وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي -رحمه الله- أنه ليس لواجدها أن يتملكها وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد وقال بعض أصحابنا مكة وغيرها في اللقطة سواء استدلالاً بعموم الخبر وهذا خطأ لما روي عن النبي ﷺ: " وفي الركاز الخمس" ، وروي عنه ﷺ أنه قال: " وفي السيوب الخمس" : يعني الركاز ، قال أبو عبيد : ولا أراه أخذ إلاّ من السيب وهو العطية).

(٣) ساقط من ق (بمكة).

(٤) هكذا في جميع النسخ . والأولى (يقوم).

(٥) لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى حول الالقاط من الحرم هل هو كغيره من الامكنة أم له حكم خاص به ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول ، وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال متأخري المالكية وهو رواية لأحمد وبه قال ابن حزم وهو قول لأبي عبيد : أنه لايجوز تملك لقطة الحرم بأي حال من الاحوال وعلى الملتقط تعريفها على مر السنين ، بخلاف سائر البلاد .

(أسنى المطالب ٢/ ٤٩٤ ، روضة الطالبين ٤١٢/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٥ ، المهذب ٤٢٩/١ ، المنتقى ١٣٨/٦ ، حاشية العدوي على الخرشي ١٢٥/٧ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٧/٢ ، غريب الحديث ٢/ ١٣٤ ، المغني ٣٠٥/٨ ، المحلى ٢٥٨/٨ طبعة المكتب التجاري -بيروت) .

(٦) القول الثاني ، وهو قول الحنفية ، وبه قال مالك ، ورواية للشافعية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، ونسبه ابن قدامة إلى ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب : أن لقطة الحرم كغيرها من اللقط =

بعمـــوم الخـــبر [١].

=

حيث تعرف عاماً وتملك بعده .

(الهداية للمريغاني مع فتح القديـر ٦/ ١٢٨ ، البحـر الرائـق شـرح كـنز الدقـائق ٥-١٣٦الطبعـة الثانية -دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان ؛ الخرشي على مختصـر خليـل ٧/ ١٢٥ ، شـرح منح الجليـل ١٢٣/٤ نشـر مكتبـة النجـاح-طرابلس.بـيروت. ، كشـاف القنـاع ٢١٨/٤ ، المغـني ٣٠٥/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٧).

وهناك قول ثالث- أسقطه الماوردي لعدم وجاهته كما يظهر لي - وهو :

عدم جواز أخذ للقطة مكة إلاّ عند سماع ناشدا ينشد عنها ، فيجوز حينئـذ أخذهـا ليردهـا علـى صاحبها . وهو قول إسحاق بن راهويه . (نيل الأوطار ٣٨٧/٥ ، فتح الباري ٨٨/٥).

وهذا موافق لقول عبد الرحمن بن مهدي في تفسير قوله ﷺ:" ... إلاّ لمنشد " . أي : إلاّ أن يسمع أحداً يطلبها فيأخذ ليعطيها إياه . وعلق الحربي على ذلك فقال : كان ينبغي أن يقول إلاّ لناشد وإن كان قد يجعل أحدهما مكان صاحبه وإلاّ فالقول الأول . (غريب الحديث للحربي ٥١٠/٢) .

(١) لم يذكر الماوردي -رحمه الله- الأدلة كاملة فرأيت ذكر أهم الأدلة في مكانها مع الرد والترجيح .

- استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن لقطة مكة كغيرها في التعريف والانتفاع بعد الحول بما يلي :

أ- عموم الأحـاديث الـتي وردت في اللقطـة ، والـتي تـدل علـى التعـرف والاسـتمتاع كمـا يقولـه الجمهور ، أو التصدق بها . ومـن ذلـك قولـه ﷺ فيمـا رواه زيـد بـن خـالد: " اعـرف عفاصهـا ووكاءها ثم عرفها سنه فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها ". (صحيح مسلم ١٣٤٧/٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ ذكر أصلاً شرعياً خالداً إلى قيام الساعة ولم يفـرق فيـه بـين لقطـة مكة ولا غيرها فكان هذا معتبراً في جميع الأمكنة على السواء.

(حاشية الشرقاوي ١٥٧/٢ طبعة دار المعرفة ، بدائـع الصنـائع ٢٠٢/٦الطبعـة الثانيه١٣٩٤هـ دار الكتاب العربي -بيروت ، فتح القدير ١٢٨/٦ ، المغني ٣٠٦/٨).

ويرد عليه : بأن هذا عام وما ورد في مكة وتحريم لقطتها خاص ، والخاص مقدم علـى العـام كمـا هو معروف في علم الأصول (نهاية السؤل ٤٦٣/٤ .المطبعة السلفية ومكتبتها نشـر عـالم الكتـب - بيروت).

ب- إن حرم مكة المكرمة أحد الحرمين ، فأشبه حرم المدينة ، ولقطة حرم المدينة كغيرها من البلاد. (المغني ٣٠٦/٨).

=

وهـذا خطـأ ؛ لمـا روي[١] عـن النـبيﷺ أنـه قـال:" إن أبـي [٢] ابراهيـم حـرم مكـة؛ فـلا يختلـى خلاهـا [٣] ، ولا يعضـد

=

ويرد على ذلك : بأنه اشتراك في الاسم لا في الأحكام حيث إن لحرم مكة أحكاما تخصه دون حرم المدينة ومنها اللقطة. (دراسات فقهيه ص ٢٤٥ للدكتور : نزيه حماد. الطبعة الاولى١٤١١هـ نشر دار الفاروق-الطائف).

ج- إن لقطة مكة المكرمة يأخذها الملتقط ابتداء على وجه الأمانة حتى لو ردها الى مكانها فبالتالي لا يختلف حكمها باختلاف الأماكن كالوديعة . (المغني ٣٠٦/٨).

ويرد عليه : بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح حينئذ لاختلاف الأحكام بين اللقطة والوديعة من حيث المدة والتملك حيث أن الوديعة لا مدة لها ولا تتملك على كل حال بخلاف اللقطة .

(دراسات فقهيه ص ٢٤٥ وما بعدها).

(١) من طريق ابن عباس كما في صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤ (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٩) باب لا ينفر صيد الحرم . وأيضا من طريق أبي هريرة كما جاء فيه ٨٧/٥ . بنحوه وفيهما طول .

- صحيح مسلم ٩٨٦/٢ (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها عن ابن عباس بنحوه وفيه طول وليس في الجميع لفظ " إن أبي إبراهيم ".

- سنن أبي داود ٥١٩/٢ (٥) كتاب المناسك (٩٠) باب تحريم مكة عن أبي هريرة بنحوه مطولا .

- سنن النسائي ٢١١/٥ بشرح جلال الدين السيوطي مع حاشية السندي ، دار الحديث،القاهرة.

(٢) ساقط من ط (أبي).

(٣) الخلا : هو الرطب من الكلأ فإذا يبس سُمي حشيشاً .

(شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/٩ ، فتح الباري٨٤/٤ ، عمدة القارئ٢٧٥/١١).

والمعنى : أن لا يؤخذ ولا يحش ولا يخبط بالعصى ليسقط ورقه . (المراجع السابقة).

ولهذا الحديث اجمع العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الإنسان في العادة وعلى تحريم قطع خلاها بنص الحديث. (المغني لابن قدامة ٣٦٤/٣ ضبعة أخرى ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/٩ ، فتح الباري ٨٤/٤).

وأما ما استنبته الآدمي في الحرمن البقول والزروع فيباح بالإجماع كما ذكره ابن حجر . (فتح الباري ٤٩/٤ ، المغني لابن قدامة ٣٦٤/٣ طبعة ثانية).

أما الشجر الذي أنبته الآدمي ففيه خلاف . (راجع : المغني لابن قدامة ٣٦٤/٣ طبعة ثانية ،

=

شـــجرها (١) ، ولا ينفـــر صيدهــــا (٢) ، ولا تحـــل لقطتهــــا؛إلاّ لمنشــــدٍ " (٣)، وفي

=

روضة الطالبين ١٦٧/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٥/٩).

(١) أي لا يُقطع . (شرح النووي على مسلم ١٢٥/٩ ، شرح السنة ٢٩٧/٧).

(٢) أي لا يتعرض له بالتنفير والإزعاج - ومن باب أولى الاصطياد حيث أُجمعوا على تحريمه على المحرم والحال . (شرح السنة ٢٩٧/٧ ، شرح النووي على مسلم ١٢٥/٩).

وذكر سفيان بن عيينة في معناه أن يكون الصيد رابضاً في الظل فلا ينفره الرجل ليقعد مكانه.

(معالم السنن ٤٣٦/٢ ، شرح النووي على مسلم ١٢٦/٩).

(٣) وجه الاستدلال : لقد حرم الإسلام أخذ اللقطة للتملك أو الانتفـاع وخاصة إذا كـانت ذات قيمة ثم أباح أخذها للتعريف والتملك بعد السنة على رأي الجمهور كما سيأتي ، ولهذا قال ﷺ في صحيح مسلم ٩٨٨/٢:" من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ". وهذا حكم عام لجميع الأماكن ولكن الرسول ﷺ قد خص لقطة مكة بحكم آخر كما في قوله :" ... لا تحل لقطتها إلاّ لمنشـد ". أي لمعرف يديم على تعرفها لا ليتملكها ، وذلك لمكانتها الدينية . فلو لم يكن كذلك لما كـان لهذا التخصيص فائدة .

(فتح الباري ٨٨/٥ ،عمدة القارئ٢٧٦/١١ ، نيل الأوطار ٣٦٨/٥ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٣/٢ ، أسنى الطالب ٤٩٤/٢).

ويمكن أن يرد عليه بعدة وجوه :

الوجه الأول :إن هذا الحديث تأكيد لحرمة لقطة مكة المكرمة ، وذلك لكثرة مرتاديهـا مـن البشرية وليس ذلك لإثبات حكم جديد يخصهـا دون غيرهـا . (نهاية المحتاج ٤٤٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧٧/٢).

الوجه الثاني : إن فيه ردا على ما يعتقده بعض النـاس مـن أن التعريـف في المواسـم ووقـت اجتمـاع الناس كاف عن بقية السنة وذلك لكثرة الناس وسرعة تفرقهم إلى بلدانهم حاملين هذا الخبر .

(روضة الطالبين ٤١٣/٥).

الوجه الثالث: إن فيه رداً على من اعتقد ترك التعريف لقلة جدواه وذلك لكثرة الناس هناك وتفرقهم بعد ذلك إلى مشارق الأرض ومغاربها مع ظـن عدم العودة مرة أخرى - فيصير هذا الآخذ الذي يعتقد هذا آخذا لنفسه . فلأجـل هـذا نبه الرسـول ﷺ إلى ضرورة التعريف في كل الأحوال . (شرح منح الجليل ١٢٣/٤ ، الخرشي ١٢٦/٧ ، العناية على الهداية ١٢٨/٦الطبعة الأخيرة .بمكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده .بمصر).

الوجه الرابع : إن جملة ما دل عليه هذا الدليل هو عدم جواز الالتقاط إلاّ للتعريف وهذا ما نقول به

-

المنشـد تـأويلان:

أحدهما ، وهـو قـول أبـي عبيـد :[(١)]

انـه صاحبهـا الطـالب لهـا[(٢)].

=

جميع الأماكن فلم يكن للقطة الحرم ميزة تخصها دون غيرها . (بدائع الصنائع ٢٠٢/٦).

ويجاب عن هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول : إن حمل النصوص الشرعية علـى تأسيس أحكـام جديـدة أولـى مـن حملهـا علـى التأكيد كما هو معروف. (دراسات فقهيه ص ٢٤٤) .

الوجه الثاني : أن القول بأن المقصود بالحديث رفع إيهام الاكتفاء بتعريفها فتره المواسم أو لعـدم جدوى التعريف لكثرة الناس أو لسرعة تفرقهم .. أو ما شابه ذلك - فان ذلك ليس بسديد ؛ لأنه لو كان كذلك لبينه الرسول ﷺ بياناً يزيل الشك كبقية الأحكام الشرعية .

أما ما عللتم به ذلك من كـثرة النـاس ، وسـرعة تفرقهـم فـي الأمصـار ، فانـه موجـب إلـى تغليـظ الأحكام واخذ الاحتياطات اللازمة لكثرة اللقط ، وإن ما يناسـبه مـن الأحكـام هـو تعريفهـا دائمـا حتى ظهور مالكها وهو ما ندعيه . (نهاية المحتاج ٤٤٣/٥).

الوجه الثالث: إن قولكم أن جمله ما يدل عليه هذا الدليل هو اشتراط التعريف وبه يستوي مع سائر الأماكن.

فيجاب عنه : بأن هذا معروفـاً أصلاً من عموم الأحاديث إذ لو كان كذلك لخلا مـن الفـائدة مـع أن التأسيس أولى من التأكيد كما سبق .

قال أبو عبيد معلقا على هذا وما شابهه :" لو كان هـذا -أي الدليـل - هكـذا -أي مـؤولا - لمـا كانت مكة المكرمة مخصوصة بشيء من دون البلاد ". (غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٤/٢).

الوجه الرابع : أن مكة المكرمة لما جعلها الله مكان نسك وعبادة ويرتادها الناس من كل فج مرارا وتكرارا كان المناسب للقطتها أن تعرف دائما وأبدا لكي يسمع بها مالكها ، حيث أنهـا لا تخلـو من حاج أو معتمر ، فإن كانت اللقطة لمكي فسيعلم بها ولو بعد زمن ، وإن كانت لآفاقي فانه قد يعود مرة أخرى أو قد يستنيب آخر للبحث عنها ، أو قد يصله خبرها مع أهل ذلك القطر ، فكـان ملازمة التعريف مناسبا لها ولمن يرتادها وهو ما ندعيـه . (حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣، الطبعة الرابعة.شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ، فتح الباري ٨٨/٥ ، المنتقى ١٣٨/٦).

(١) سبقت ترجمته ص ١٣١ .

(٢) ساقط من ر ، ط (لها).

والناشـد: هـو المعرف الواجـد لهـا[١].

قـال الشـاعر[٢] :

يُصيـخ[٣] للنبـأة أسماعـه إصاخـة الناشـد للمنشـد[٤]

فكـأن النـبيﷺ قـال:

(١) الصحاح ٢/٥٣٤ . ومنه قوله: نشـدت الضالـة أنشـدها نشـدة ونشـدانا أي اطلبهـا وأنشـدتها أي عرفتها. (لسان العرب ٣/٤٢١ طبعة دار صادر) ، غريب الحديث للحربي ٢/٥٠٩ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣٣) ، ثم ذكر أبو عبيد في هذا التأويل انه مردود من حيث العربيـة رغـم استحسانه معنا ، وقد ذكر أن هناك وجها في العربية يجيز ذلك كما حكاه الحربي وعياض كما نقله ابن حجر . (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣٣ ، فتح الباري ٥-٨٨).

ثم هذا مردود من حيث الشريعة أيضا فقد ورد من حديث ابن عباس: "... ولا تلتقط لقطتهـا إلاّ لمعرف)، وهذا تفسير وإيضاح لما اجمل في الروايات الأخرى ، حيـث إن الأحـاديث يفسر بعضهـا بعضا . (فتح الباري ٥/٨٨).

(٢) وهو المثقب العبدي ، في وصف الثور إذا أحس بشيء من أسباب الخطر ، فإذا سمع صوتا أمال أذنـه وتسمَّع كما يصيخ طالب الضالة لمعرفتها ، ومما قال :

كأنها أسفع ذو جـدة عسير الوبل وليد سِـدِ
كأنما ينظـر في برقـع من تحت رَوْق سَلِب مـذود
يصـيخ للنـبأة أسماعـه إصاخة الناشـد للمـنشد
ويوجس السمع لنكرائـه من خشية القانص والمؤسِـد

(كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني لابن قتيبة الدينوري ٢/٧٥٣ . تصحيـح المستشـرق الكبـير سالم الكرنكوى ١٨٧٢-١٩٥٣م دار النهضة الحديثة ، بيروت -لبنان ، وفيه معنى البيت . البيـان والتبيين للجاحظ٢/٢٨٨ . الطبعة الثالثـة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ، تحقيـق وشـرح عبـد السـلام محمـد هارون ، سمط الآلي في شرح امالى القالي لأبي عبيد البكري١/١٤٤ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمـة والنشر ١٣٥٤هـ-١٩٣٦م ويليه ذيل الآلي شرح ذيل أُمالي القالي ، جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٢٧٠ مادة "دشن " الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ - بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - الدكن).

(٣) في ط (يصيح).

(٤) في و ، ق (... المنشد للناشد) وكذلك في ي مع اختلاف يسير في البيت ونصه :

يسيخ للنبأة أسماعه إساخة المنشد للناشد.

لا يحل[١] لأحد أن[٢] يتملكها إلاّ صاحبها التي هي له دون الواجد[٣] .

والتأويل الثاني، وهو قول الشافعي[٤] :

أن المنشد الواجد المعرف ، والناشد[٥] هو المالك الطالب.[٦]

وروي أن النبيﷺ سمع رجلاً ينشدُ ضالةً في المسجد فقال:"أيُّها الناشد غيرك الواجد". [٧] معناه : لا وجدت كأنه دعى عليه.[٨]

---

(١) في ط (لا يحل لأحد أن يتملكها الآن).

(٢) في جميع النسخ المخطوطة (لا يحل لمن يتملكها إلا ...) ، والصواب ما أثبته من ط .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٣/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٤٤٢/٥ ، معالم السنن مع المختصر ٤٣٧/٢ .

(٥) ساقط من ق (و الناشد).

(٦) الصحاح ٥٤٣/٢ ، لسان العرب ٤٢١/٣ وما بعدها ، تقول : نشدت الضالة إذا أنشدتها وأُنشدها نشدانا إذا طلبتها فأنا ناشد ، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها . قال أبو منصور : وإنما قيل للطالب ناشد لرفع صوته بالطلب ، والنشيد رفع الصوت ، وكذلك المعرف يرفع صوته بالتعريف فسمي منشدا ، ومن هذا إنشاد الشعر إنما هو رفع الصوت . (لسان العرب ٤٢١/٣ وما بعدها).
قال مؤرج : المنشد المعرف ، أُنشد ينشد إنشادا ، والناشد المعترف . نشد ينشد نشدى ونشدانا. الصحاح ٥٤٣/٢ ، غريب الحديث للحربي ٥٠٩/٢).

(٧) من طريق محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابن أبي حسين : رأى النبي ﷺ رجلا ينشد سلعته في المسجد فقال :" أيها الناشد غيرك الواجد ". (معالم السنن مع المختصر ٢٦٢/٢ بدون سند).
غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٣/٢ ، بدون سند .
وبهذا المعنى روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :"من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل :" لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا ".
(صحيح مسلم ٣٩٧/١(٥) كتاب المساجد (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد).

(٨) غريب الحديث لابي عبيد ١٣٣/٢ .
وفي هذا المعنى روى مسلم (٣٩٧/١) من طريق سليمان بن بريده عن أبيه : أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعى إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ :"لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

فعلى هذا التأويل [فإن][1] معنى قوله:" ولا تحل[2] لقطتها إلاّ لمنشد": أي لمعرف يقيم على تعريفها، ولا يتملكها. فكان[3] في كلا التأويلين دليل على تحريم تملكها[4].

ولأن مكة[5] لما باينت غيرها في تحريم صيدها [6] وشجرها- تغليظ لحرمتها- باينت غيرها في ملك اللقطة.

ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالبا إلاّ بعد حول إن عاد ، فلم ينتشر إنشادها[7] في البلاد كلها فلذلك وجب عليه مداومة[8] تعريفها.[9]

---

(١) زيادة من الباحث ليستقم المعنى .

(٢) في ط (لا تحل).

(٣) في و ، ي (فكانت) والأصح ما أثبته .

(٤) المراد بالتأويلين الذين يفيدان تحريم الانتفاع بلقطة مكة المكرمة هما :

*- تأويل المنشد بأنه الواجد المعرف حيث لايباح له الانتفاع بها بأي حال من الأحوال سواء كان بعد التعريف أم قبله بعد الحول أم قبله . بل يجب عليه حينئذٍ تعريفها على مر السنين .

*- التأويل الثاني : عدم التقاطها الا عند سماع منشد يطلبها كما ذكره اسحاق بن راهويه .

(غريب الحديث للحربي ٥١٠/٢ ، نيل الاوطار ٣٨٧/٥ ، فتح الباري ٨٨/٥).

أما التأويل القائل بأن المنشد هو صاحبها الطالب لها فهو الوحيد الذي يجوز له تملكها والانتفاع بها لانها جزء من ماله دون غيره .

(٥) أدلة عقلية على ما ذهب إليه أهل القول الأول- القائلين بالتفريق بين لقطة مكة المكرمة وغيرها-.

(٦) في و (غثرها).

(٧) في و ، ق ، ي زيادة (انتشاره) ، وهي ساقطة من تكملة المجموع ٢٥٣/١٥.

(٨) في ط (إدامة).

(٩) أما القول الثالث، وهو قول اسحاق بن راهويه : وهو عدم جواز أخذ لقطة مكة إلاّ عند سماع الناشد عنها – فما هو إلاّ تقييد للقول الأول ؛ وذلك إن القول الأول يجيز التقاطها لمن أراد أن ينشدها وهذا قيد التقاطها بسماع الطالب لها . وهذا القول لم أجد له دليل أو برهان ، مع معارضته لما سبق من حديث الرسول ﷺ : "... لا تحل لقطتها إلاّ لمنشد ". حيث لم يفرق بين حالة وحالة ، وعليه فلا وجه لهذا القول . (نيل الأوطار ٣٧٨/٥).

ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك[١] في

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من اعتراضات وردود – تبين لي رجحان القول الأول القائل بعدم جواز التقاط لقطة مكة المكرمة للتملك أو الانتفاع بل للحفظ والإنشاد دائماً ؛ وذلك لقوة أدلتهم السالمة من المعارضة وللإجابة على أدلة الخصم ، وهو ما قال به صاحب الحاوي .

قال المنذري:" والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلاّ للحفظ على صاحبها وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد".

(مختصر سنن أبي داود ٢-٢٧٣ ، شرح منح الجليل ١٢٣/٤).

قال الطبري :" ... ولا يحل التقاط لقطتها إلاّ للتعريف خاصة دون الانتفاع بها ، وذلك أن اللقطة في غيرها – أي غير مكة – لواجدها الانتفاع بها بعد تعريفها حولاً على أنه ضامنها لصاحبها إذا حضر وليس ذلك لملتقطها في الحرم ، وإنما له إذا التقطها فيه – أي الحرم – تعريفها أبداً من غير أن يكون الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها ". (تهذيب الآثار ٢٣٩/١ تحقيق د/ناصر سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي . مطابع الصفا ١٤٠٢هـ مكة المكرمة).

ولعل الحكمة من ذلك : إنّ الحرم لما كان مأوى المسلمين ومحط أنظارهم على مدار العام ولأجله تكثر القطة ويكثر فقد الأموال ناسب هذا منع الاستفادة من هذه الأموال سواء كان ذلك قبل التعريف أم بعده على الراجح ؛ وذلك صيانة لأموال المسلمين وتقديرا لهذا البلد الأمين .

وعليه فإن الإنسان إذا التقط لقطة في مكة فعليه تعريفها حتى ظهور مالكها – فإن كان عاجزاً عن التعريف أو أراد السفر فعليه أن يدفعها إلى الحاكم ليتولى حفظها ، وإن رأى الحاكم إقامة من ينشد عنها جاز ذلك ومؤنته من سهم المصالح ، وهذا أولى من تركها حتى لاتصل اليها أيدي من تقل أمانته . (نهاية المحتاج ٤٤٣/٥ ، أسنى المطالب ٤٩٤/٢ ، شرح منح الجليل ١٢٣/٤).

وشعوراً بهذه المسؤلية ، وخدمة لضيوف الرحمن – فقد أقامت حكومتنا الرشيدة مركزاً عسكرياً بالقرب من باب جياد –في مكان تجمع الحجاج والمعتمرين في الحرم المكي الشريف–وذلك لتلقي البلاغات من أصحاب الشأن عن مفقوداتهم ولاستقبال الأموال الضائعة وتأمينها حتى ظهور أصحابها ،وهذا الدور تقوم به كل المراكز العسكرية المنتشرة في كل الأحياء فما على الملتقط إلاّ تسليم ما التقطه إليهم ليسلم من عهدته وتبرأ ذمته منه ، والله أعلم.

(١) ساقط (جميع ذلك) من و .

الحرمـــة.[١][٢]

فأمـا عرفــة ومصلــى إبراهيـمﷺ[٣] ففيـه وجهـان:

أحدهمـا: أنـه حـل تحـل لقطتـه قياســاً علــى جميـع الحـل.[٤]

والوجـه الثــاني: أنــه كــالحرم لا تحــل لقطتــه إلاّ لمنشــد[٥] لأن ذلــك مجمـع الحـاج وينصرف النفـار منـه في سـائر البـلاد كـالحرم.[٦]

---

(١) في و (الحل) ، والصحيح ما أثبته كما جاء في تكملة المجموع ٢٥٤/١٥.

(٢) تكملة المجموع١٥ / ٢٥٣، فيض الإله المالك ٨٤/٢ طبع مكتبة الاستقامة بمصر .

(٣) في ر (صلى الله عليه) . وفي ط (صلى الله علي وسلم) ، و ساقط الجميع من ق ، ي . وفي و ساقط (جميع ذلك في الحرمة . فأما عرفة ومصلى إبراهيم ففيه وجهان : أحدهما : أنه حل تحل لقطته قياساً على) .

ويقع هذ المصلى بالقرب من عرفه على يمين الإمام من جهة عرنه بينه وبين جدار المسجد خمسة وعشرون ذراعاً . (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبدا لله الفاكهي (١٨/٤، ١١٦، ٥٣/٥) دراسة وتحقيق د/ عبدالملك بن دهيش . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . دار خضر للطباعة والنشر و التوزيع . بيروت لبنان ، أخبار مكة وما جاء فيها من آثار ، لأبي الوليد محمد بن عبدا لله بن أحمد الازرقي . (جـ٢ص٢٠٢) تحقيق رشدي الصالح . الطبعة الثالثة ١٣٩٨- ١٩٧٨م . مطابع دار الثقافة . مكة المكرمة).

وقد ورد أنه فوق جبل أبي قبيس . والصواب الأول لعدة أمور :

- أنه الوارد كثيراً عند المؤرخين .
- إنّ الماوردي رحمه الله قد قرنه في الحكم بعرفة ، فكان هذا دليل على أنه خارج الحرم كعرفة .
- إنّ الماوردي رحمه الله قد بين بالتفصيل حكم لقطة الحرم ، فلو كان هذا المصلى فوق جبل أبي قبيس أو كان عند مقام إبراهيم عليه السلام كما يتبادر الى الذهن لما كان لذكره فائدة .

(٤) حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٣/٣ ، حاشية الرملي مع أسنى المطالب ٤٩٤/٢ ، حيث ذكـرا الوجهـين ورجحا الأول منهما .

قال الرملي :" وخرج بالحرم الحل ، ولو عرفه ومصلى إبراهيم كما صححه في الانتصار ؛ لأن ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة الشريفة فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني خلافاً للبلقيني ". (نهاية المحتاج ٤٤٣/٥).

(٥) ساقط (إلاّ المنشد) من ي .

(٦) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب ٤٩٤/٢ ، حاشيتي قليوبي وعميرة١٢٣/٣).

ثـم اختلفـوا في جـواز إنشـادها في المسـجد الحـرام - مـع إتفـاقهم علـى تحريـم إنشـادها في غـيره مـن المسـاجد[١] - علـى وجهـين، أصحهمـا جـوازه اعتبـاراً بـالعرف وأنـه مجمـع النـاس[٢] .

---

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً :" من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقـل: لاردهـا الله عليك فـإن المساجد لم تبن لهذا ". (صحيح مسلم ١/٣٦٧ كتاب المساجد ، باب النهي عَنْ نشد الضالة في المسجد).

ومع هذا فلم يكن هناك اتفاق عند الشافعية دون غـيرهم ، فقـد قـالوا بالكراهـة كمـا نقـل عـن شـرح المهذب ، وكما جزم به في المجموع ، مع أن لفظ الروضة يدل على التحريـم كمـا ذكـره المـاوردي رحمه الله تعالى.

(أسنى المطالب٢/٤٩٢ ، مغني المحتاج ٢/٤١٣ ، روضة الطالبين ٥/٤٠٩، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٢٠).

وبالكرهة قال الحنابلة أيضاً . (كشاف القناع٤/٢١٦).

ولعل التوفيق بين من قـال بـالتحريم و بالكرهـة ممكنـاً ؛ فـإن الانشـاد إذا كـان برفـع الصـوت في المسجد فيكون حينئذٍ محرماً للحديث السابق " لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لذلك ".

أما إذا كان بدون رفع صوت فيكره ، فإذا كان سؤالاً لايحس به إلاّ المخاطب فلا حرمة حينئـذ ولا كراهة ، والله أعلم .

جاء في أسنى المطالب ما نصه :" ... ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهيـة إذا وقـع ذلـك برفـع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لـو سـأل الجماعـة في المسـجد بـدون ذلـك فـلا تحريـم ولا كراهية ". انظر (٢/٤٩٢ ، ٤٩٣).

(٢) حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٢١ ، حاشية الشـرقاوي ٢/ ١٥٧ ، مغنـى المحتـاج ٢/٤١٣ ، وهـو الاصح كما ذكره النووي في الروضة ٥/٤٠٩ .

٢/ مسألة [١]

[التقاط الإبل وما في معناها][٢]

قال الشافعي –رحمه الله تعالى[٣] :

[٤] "والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع". [٥]

قال الماوردي[٦]:

اعلم أن ضوال الحيوان إذا وجد[٧] لم يخل حاله[٨] من أحد أمرين[٩]:

---

(١) في ر٧٧ب ، وفي و٨أ ، وفي ق ٢٧١أ ، وفي ي ٣٣أ ، وفي ط ٥.

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) زيادة (تعالى) من ط .

(٤) في ط زيادة (وبهذا أقول) .

(٥) مختصر المزني: ١٤٧/٩ ونصه :" قال الشافعي –رحمه الله– : والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راعٍ فليس له أن يعرض لواحد منهما ، والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبها . (قال) فيما وضعه بخطه: لا أعلمه سمع منه(وفي ط :بسمع منه) والخيل والبغال والحمير كالبعير لأن كلها قوي ممتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة".
–وبمعناه مختصرا في الأم ٨٠/٤ .
ويلحق بالإبل البقر والحمير البغال وكذلك الخيل. (الأم ٨٤/٤ ، مختصر المزني١٤٧/٩).

(٦) زيادة (قال الماوردي) من ط .

(٧) في ر (وجدت).

(٨) في ر (حالها).

(٩) تكملة المجموع ٢٧١/١٥.

- إمـا أن توجـد في مصـر[١] .

- أو في صحـراء .

فـإن وجـد[٢] في مصـر[٣] فسـيأتي[٤].

وإن وجـد[٥] في صحـراء فعلـى ضربـين[٦] :

أحدهمـا: أن يكـون ممـا يصـل بنفسـه إلى المـاء والرعـي، ويدفـع عـن نفسـه صغـار السـباع ، إمـا لقـوة جسـمه كـالإبل والبقـر[٧]، والخيـل ، والبغـال ، والحمـير، وإمـا لبعـد أثـره ، كـالغزال والأرنـب ، والطـير ، فهـذا[٨] النـوع لا يجـوز لواجـده أن يتعـرض لأخـذه[٩] إذا لم يعـرف

---

(١) المصر : البلدة الكبيرة ، وجمعه أمصار. (تحرير الفاظ التنبيه ص ٣٢٧).

(٢) في ر (وجدت).

(٣) ساقط (أو في صحراء. فإن وجدت في مصر) من و .

(٤) بيانه إن شاء الله ص٣٠٣.

(٥) في ط (وجدت).

(٦) تكملة المجموع ٢٧١/١٥.

(٧) لقد عدَّ المالكية البقر كالإبل في حالة انعدام الخوف عليها من السباع كما عدوهـا أيضـا كالشـاة إن كانت في موضع يخاف عليها . (شرح منح الجليل٤/١٢٧ ، جواهر الاكليل٢/٢١٩).

(٨) في ط (فبهذا) ، وهو خطأ .

(٩) إن الإبل وما في حكمها إذا وجدت في الصحراء فإما أن تؤخذ لأجـل الحفـظ ، أو لأجـل التملـك .
والآخذ لها إما أن يكون الإمام أو نائبه أو سائر الأفراد ، وعلى هذا :
فقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية والظاهرية علـى تحريـم أخذهـا لأجـل التملـك سواء كان الآخذ الإمام أو نائبه أو سائر الأفراد ؛ لأنه أخذ لأموال الناس بغير حق .
(المبسوط١١/١٠ ، حاشية بن عابدين ٤،٢٨١ ، جواهر الإكليل ٢/٢١٩ ، شرح منح الجليل ٤/١٢٧ ، حاشـية الدسـوقي ٤/١٠٥ ، مغـني المحتـاج٢/٤٠٩ ، روضـة الطـالبين٥/٤٠٣ ، المهذب١/٤٣١ ، المحلى ٨/٢٧٠).
وقد قيد الإمام الرملي – من الشافعية- هذا بحالة الأمن . أمـا زمـن النهـب فيجـوز الأخـذ للتملـك قطعا في الصحراء وغيرها كما يقول . وقيده البعض الآخر (كما جاء في نهايـة المحتـاج) بمـا إذا لم =

تكن عليه أمتعة ، فإن كانت عليه ولا يمكن أخذها إلاّ به فالظاهر أن له الأخذ للتملك تبعاً ؛ حيث أن الأمتعة تمنعه من ورود الماء والفرار من السباع . (نهاية المحتاج٥/٤٣٠).

أما الأخذ لأجل الحفظ فقد صرح الشافعية في الأصح والحنابلة وكذلك الحنفية – من باب أولى – على جواز ذلك للإمام أو نائبه ؛ حيث إن للحاكم ولاية عامة على حفظ أموال الناس الغائبين .

(مغني المحتاج٢/٤٠٩ ، روضة الطالبين٥/٤٠٢ ، المهذب ١/٤٣١ ، كشاف القناع ٤/٤١١).

وقد صرح بالمنع في هذا المالكية . (جواهر الاكليل٢/٢١٩ ، شرح منح الجليل٤/١٢٧ ، حاشية الدسوقي٤/١٠٥).

أما إن كان الملتقط غير الإمام وكان الالتقاط لأجل الحفظ فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول: عدم جواز ذلك ، وبه صرح المالكية والحنابلة وهو أحد الوجهين عند الشافعية .

(جواهر الاكليل٢/٢١٩ ، شرح منح الجليل٤/١٢٧ ، حاشيةالدسوقي٤/١٠٥، كشاف القناع٤/٢١٠ ، المغني ٨/٣٤٣ ، مغني المحتاج٢/٤٠٩ ، روضة الطالبين٥/٤٠٢ ، المهذب١/٤٣١).

وبهذا القول قال الأوزاعي وأبو عبيد . (المغني ٨/٣٤٣).

القول الثاني : الجواز ، وبه قالت الحنفية ، والوجه الآخر عند الشافعية .

(حاشية بن عابدين ٤/٢٨١ ، المبسوط١١/١٠ ، المهذب١/٤٣١ ، روضة الطالبين٥/٤٠٢).

وبه قال بعض المالكية في حالة ظهور أهل الشر والفساد . (منح الجليل ٤/١٢٧-١٢٨).

وقد استدل الجمهور بعموم الأحاديث الناهية عن التعرض للإبل ومن ذلك :

– قوله ﷺ :" ... مالك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها " . (صحيح مسلم ٣/١٣٤٩).

– غضب الرسول ﷺ عندما سئل عن ذلك . فقد قال زيد بن خالد في إحدى الروايات : يا رسول الله فضالة الإبل قال : فغضب حتى احمرت وجنتاه – أو احمر وجهه – ثم قال :"مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يلقاها ربها ". (صحيح البخاري مع الفتح ٥/٩١).

وهذا النهي معلل بما خلقه الله فيها – وأخص بالذكر الإبل والبقر لأنها الواردة كثيراً والمتبادرة إلى الذهن – من القوة لتحمل الصعاب والمنعة من السباع ؛ ولما يسره الله لها من توفر الماء والحذاء .

وقد قيل أيضا : ترد الماء فتشرب منه بلا تعب وتأكل من أعالي الشجر بكل سهوله لطول عنقها . (شرح موطأ مالك ٤/٤٥٩).

أما أبو حنيفة ومن وافقه فقد استدلوا على الجواز بما يلي :

–إن الإبل وما في معناها يتوهم ضياعها كالشاة إذا لم تجد من يلتقطها وبالتالي فإن في تركها سبب

مالكه[١] ؛ لقوله ﷺ في ضوال الإبل: "مالك ولها[٢] معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ذرها حتى تلقى ربها[٣][٤] ؛ ولأنها تحفظ أنفسها[٥][٦] ، فلم يكن لصاحبها[٧] حظ في

=

لتضييعها على مالكها وفي التقاطها صيانة لها من الضياع وهو طريق من طرق حفظ الحقوق وهو ما ندعيه . (حاشية رد المحتار ٢٨١/٤ الطبعة الثانية بشركة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر، فتح القدير ١٢٥/٦ ، المغني ٣٤٣/٨).

ويرد عليه بأمرين :

الأول : إنه قياس مع الفارق ، حيث لا مساواة بين الإبل التي تتحمل الظمأ وتمتنع بنفسها من أكثر السباع مع توفر الحذاء - بالشاة المتعرضة للخطر إما من جهة السباع وإما من قلة الماء. (المغني ٣٤٣/٨).

الثاني : إنه قياس مع النص الصريح ، و لا قياس صحيح مع النص .

(١) أما إذا عرف مالكه فله أخذها وحفظها إلى أن تصل إلى مالكها ؛ لأنه من الإحسان والتعاون المطلوب . (مغني المحتاج ٤٠٩/٢).

قال الشافعي :" واذا وجد رجلٌ بعيراً فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه ". (الام ٨٠/٤).

(٢) في ق (مالك ومالها).

(٣) في ق (حتى يلقاها ربها).

(٤) أول أدلة الجمهور وأهمها للاتفاق عليه ، وقد سبقت الإشارة إلى تخريجه ص١١١ وما بعدها.

وقد أجاب عنه الحنفية : بأنه وارد عند كثرة أهل الخير والصلاح كزمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام ومن سار على طريقتهم . أما هذا الزمن الذي كثر فيه أهل الشر والفساد - عصر السرخسي - فإن في تركها تعريضا لها للضياع وهذا يتطلب إباحة الأخذ صيانة للأموال وحداً من إطالة أيدي المجرمين . (المبسوط ٥/١١).

ويرد عليه : بأنه لا يخلو زمن - و لله الحمد والمنة - من أهل الخير والصلاح ولن يخلو إلى قيام الساعة ، وليس معنى هذا عدم وجود أهل الشر أصلحهم الله - ولكنها حالات نادرة لا تقدر على تغيير الأحكام الكلية الثابتة .

(٥) فيمتنع الخطر - بإذن الله عنها - أما لامتناعها من السباع إذا كان الخطر اعتداءً عليها من الحيوانات المفترسة أو لتوفر متطلبات وسائل الحفظ لها من ماء ومرعى .

(٦) في ق (ولأنه تحيط أنفسها).

(٧) المراد بالصاحب هنا : هو الملتقط .

أخذها[١] ، فإن أخذها[٢] لم يخل حاله[٣] من أحد أمرين:

- إما أن يأخذها لقطة ليتملكها إن لم يأت صاحبها فهذا متعد وعليه ضمانها[٤] فإن أرسلها لم يسقط الضمان عنه.[٥][٦]

---

(١) ومما سبق يتبين لي رجحان : رأي الجمهور القائل بعدم التعرض للإبل وما في حكمها ، وذلك في الحالة المعتادة التي لا تخلو من وجود أهل الشر والفساد حيث إن أصحاب الإبل وغيرها قد تعارفوا منذ القدم على وضع علامات تميز أموال كل قبيلة عن الأخرى وهذه القبيلة لها علامات أيضا تميز ابل كل عائلة عن الأخرى فكان هذا مانعا من اختلاط الأموال واشتباهها. كما تعارف الناس أيضا عند البيع أو الشراء من كتابة سند يذكر فيه هذه العلامة - الوسم - مع ذكر اسم كل من البائع والمشتري وذلك عند خبير معتمد من أهل الخبرة قد نصبته الحكومة لهذا الغرض. فكان في هذا سدا من التلاعب وقطعا لأهواء بعض النفوس الخبيثة.

أما عند ضياع الأموال واضطراب الأحوال فإن الحكم يتبدل كما ذكره بعض المالكية حيث استثنوا من عموم النهي حالة الخوف على الأموال وضياعها . (شرح منح الجليل ١١٧/٤).

(٢) فيه إشارة إلى من خالف الجمهور وهم الحنفية كما سبق وبعض المالكية عند كثرة الخوف عليها .

(٣) ساقط من ر ، ط (حاله).

(٤) نهاية المحتاج٥/٤٣٠ ، روضة الطالبين٥/٤٠٣ . قال الشافعي :" وإن كان إنما يأخذه- أي الإبل- ليأكله فلا وهو ظالم ". (الأم ٤/٨٠).

(٥) ساقط من ط (عنه).

(٦) لأنه بأخذه لها قد صارت امانة في يده ، والأمانة لايبرأ صاحبها الا بردها مالكها لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ سورة النساء اية رقم٥٨ .

وبهذا قال الشافعية سواء ردها في موضعها أو دفعها إلى غيره فضاعت ، إلاّ إذا كان الرد بإذن الإمام أو نائبه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . (الأم ٤/٨٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٠، مختصر المزني ٩/ ١٤٨ ؛ الإنصاف ٦/٤٠٦ ، المغني ٨/ ٣١٥).

وقـال أبـو حنيفـة (١) ، ومـالك(٢) :

قـد سـقط الضمـان عنـه بالإرسـال ، بنـاءً علـى مـن تعـدى في وديعـة ثـم كـف عـن التعـدي .

فعندهمـا : يسـقط عنـه الضمـان(٣)(٤)،

(١) أيضاً بسقوط الضمان . على ظاهر الرواية كما نص عليه محمد وابن نجيم . (المبسوط ١٣/١١، بدائع الصنائع ٢٠١/٦ ، البحر الرائق١٦٤/٥) وقيدها بعض الحنفية بما إذا أعادها قبل أن ينتقل من المكان ، فإن انتقل ضمن .(بدائع الصنائع ٢٠١/٦ ، البحر الرائق ١٦٤/٥).
مع التنويه إلى أن الحنفية يجيزون التقاط الإبل كغيرها من الحيوانات ، فلهذا ساووا في ذلك بين الرد والإرسال. مع العلم أنهم وقد فصلوا في ذلك تفصيلاً دقيقاً فقالوا: إن الأخذ يختلف من حالة إلى حالة بحسب النية على النحو التالي:
--الأخذ لأجل الحفظ والصيانة ، فهذا تبرع منه يحمد عليه ، فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ تبرعه من أصله فكأنه لم يأخذها أصلا . (المبسوط ١٣/١١ ، بدائع الصنائع ٢٠١/٦).
--الأخذ على ظن أنها له – كان افتقد مثلها من قبل – فإذا أخذها وتأملها وعلم أنها ليست له فردها إلى مكانها فلا يضمن حينئذ.(المبسوط ١٣/١١).
--الأخذ لأجل أن يتعرف على صفتها ليخبر من سأل عنها فلا يضمن. (المبسوط ١٣/١١)
--الأخذ لأجل الحفظ، ولكن بعد أخذها تغيرت نيته ، أو أحس بالتقصير في حقها فردها فلا يضمن. (المبسوط ١٣/١١).
--أن يأخذها لنفسه ليتملكها فيضمن ولو أعادها إلى مكانها فتلفت أو استهلكها الغير حيث إن الأخذ بهذا القصد سبب للضمان وما وجب لا يبرأ إلاّ بالرد على المالك كالغصب ؛ لأن إعادتها إلى مكانها ليس رداً على مالكها فلا يسقط الضمان . وإذا أخذها الغير بعد الرد بهذا القصد وأتلفها فللمالك تضمين أيهما شاء حيث يضمن الآخذ الأول لسوء قصده ويضمن الثاني لسوء فعله . (المبسوط ١٣/١١).

(٢) بسقوط الضمان أيضا . (شرح منح الجليل١٢٥/٥ ، مواهب الجليل ٧٥/٦).

(٣) في ط تقديم وتأخير ، ونصه (يسقط الضمان عنه).

(٤) مستدلين بما يلي:
أ – ما رواه مالك وغيره من طريق سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت قد =

وعندنـا :لا يسـقط[1].

=

شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر: أرسله حيث وجدته ".

(الموطأ ٧٥٩/٢ (٣٦) كتاب الأقضية (٤٠) باب القضاء في الضوال.ط .دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، مصنف عبد الرزاق ١٣٣/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبه ٤٦٦/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٦ .

ولكن يجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : ليس فيه ما يدل على سقوط الضمان بالإرسال عند الهلاك . (السنن الكبرى للبيهقي ١٩١/٦).

الأمر الثاني : إن هذا الأثر خارج عن محل النزاع ، لأنه كان بأمر الحاكم ؛ حيث أنه بمثابة قبضه وإرساله من قبله ، فلم يكن المرسِل حينئذٍ إلاّ مأموراً . (المغني ٣١٥/٨).

ب- ما رواه أبو داود وغيره من طريق المنذر بن دريد قال كنت بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير: ما هذه ؟ قال: لحقت بالبقر ، لا ندري لمن هي. فقال جرير: أخرجوها فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا يؤوي الضالة إلاّ ضال ". (سنن أبي داود٣٤٠/٢).

ويُجاب عنه : بأن لحوق هذه البقرة لم تكن بإرادته وبالتالي لم تكن له لقطة ولا يشملها حكمها ، فصار هذا الدليل حينئذٍ خارجاً عن محل النزاع . (المغني ٣١٥/٨).

(١) مستدلين بما يلي :

أ- أنها أمانةٌ قد دخلت تحت يده بالأخذ كالوديعة بعد القبض فلا بد حينئذٍ من أحد أمرين :

الأول : أما أن يحفظها ويصونها - ولا يتم ذلك إلاّ بالإمساك مع الإنشاد بها ، وهذا خارج عن محل النزاع .

الثاني: وإما أن يرسلها في الفلاة وهذا سبب من أسباب الضياع يتحمل نتيجته المفرط ، فشابهت الوديعة إذا تركت حتى تضيع . (المغني ٣١٥/٨).

ب- إن في التقاطها إخراج لها من الخطر الذي يهددها فبإرسالها إلى مكانها عودا للخطر عليها مرة أخرى فكان أهلاً للضمان. (المنتقى ١٣٥/٦).

ج - إن في إرسالها بعد إمساكها وإطلاع الناس عليها زيادة في وقوع الخطر عليها ؛ لأنه ربما رآها أو سمع بها من تقل أمانته فلم يكن عليه حينئذٍ إلاّ الذهاب إليها وأخذها بعد الإرسال فكان الإرسال حينئذ تأكيد للضياع فيستحق لأجله الضمان .

=

فإن لم يرسلها ولكن دفعها إلى مالكها فقد سقط عنه ضمانها بأدائها إلى مستحقها [1]، وإن دفعها إلى الحاكم عند تعذر المالك ففي سقوط الضمان وجهان:

=

الترجيح:

يتبين من هذين القولين ما يلي:

- أن الملتقط يضمن اللقطة بعد الإرسال أو الرد في هذه الحالات :

الحالة الأولى: إذا التقط مالا يجوز التقاطه ثم رده لمخالفته النهي عن ذلك ؛ ولأن المالك قد يبحث عنه في المكان الذي التقطه منه فلا يرجع مرةً ثانيةً إليه ، فكان في الرد سبباً للضياع فعليه الضمان.

الحالة الثانية : إذا التقط بنية التملك لكل الأموال ، فعليه الضمان لسوء قصده الذي خالف به الحكم التي شرعت اللقطة لأجلها .

الحالة الثالثة : إذا كان التقاطه سببا لضياع اللقطة واستهلاكها على صاحبها كإن أُعلم بها وبمكانها السفهاء الذين لا يتحرزون من الحرام ثم أتلفوها . وعلى هذا فإن للمالك تضمين الراد لما سبق أو المستهلك لفعله .

الحالة الرابعة : إذا كان الرد بعد وقت طويل يسع المالك للبحث في ذلك المكان حيث انه لا يخطر بباله الرد فلا يرجع إلى ذلك المكان مرة أخرى .

أما إن أخذها ليتأمل صفتها حتى يخبر من سأل عنها ، أو أخذها ظانا أنها له فردها في وقت قريب ، أو كان الرد بإذن الإمام فلا يضمن .

وكذلك لا يضمن إذا أخذها بنية الحفظ وأحس بالتقصير في حفظها أو تغيرت نيته فردها إلى مكانها في وقت قريب لا يغلب على الظن إمكانية بحث المالك عنها في ذلك المكان وانتقاله عنه.

وكذلك لا يضمن إذا كان الرد أو الإرسال في وقت بعيد على شرط أن يكون الحاكم غير أمين لتحقق ضياعها على صاحبها في أغلب الحالات .

أما إذا كان الرد بعد وقت طويل مع وجود حاكم أمين يستطيع الوصول إليه فعلى الراد الضمان ؛ لأن هذا تفريط واضح في حفظها أو الاجتهاد فيه ، فإذا عجز الملتقط عن الحفظ فلا يعجز الحاكم ، والله أعلم.

(١) تكملة المجموع ٢٧٤/١٥ .

أحدهما: قد سقط؛ لأن الحاكم نائب عمن غاب[١].

والثاني: لايسقط؛ لأنها قد تكون لحاضر لا يولى عليه[٢].

والحال الثانية :

أن لا يأخذها لقطة، ولكن يأخذها حفظاً لها[٣] على مالكها[٤]، فإن كان عارفاً بمالكها لم يضمن ويده يد أمانة حتى تصل إلى المالك[٥]، وإن كان غير عارفٍ للمالك[٦] ففي وجوب الضمان وجهان[٧]:

أحدهما: لا ضمان؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى.

والوجه الثاني: عليه الضمان؛ لأنه لا ولاية له على غائب. فإن كان والياً كالإمام أو الحاكم فلا ضمان عليه[٨].

---

(١) وبه قالت الشافعية في وجه وكذلك الحنابلة. (نهاية المحتاج ٥/٤٣٠، روضه الطالبين ٥/٤٠٣، المغني ٨/٤١٥، كشاف القناع ٤/٢١١).

قال الرملي:" فإن أخذه ضمنه ولا يبرأ إلاّ برده إلى الحاكم". وهذا هو الأصح كما ذكره النووي. (نهاية المحتاج ٥/٤٣٠، روضة الطالبين ٥/٤٠٣).

(٢) مع كونه رشيدا. (المهذب ١/٤٣٠). ويفهم منه أن نيابة الحاكم تكون للغائبين والسفهاء والصغار والمجانين.

(٣) ساقط من ط (لها).

(٤) أما الأخذ للتملك فلا يجوز لأحد. (روضة الطالبين ٥/٤٠٣، مغني المحتاج ٢/٤٠٩).

(٥) الام ٤/٨٠. قال الخطيب الشربيني : " محل الخلاف - كما قاله الدارمي - إذا لم يعرف مالكه فإن عرفه وأخذه ليرده عليه كان في يده أمانة جزماً حتى يصل إلى مالكه". (مغني المحتاج ٢/٤٠٩).

(٦) في ط (لمالك).

(٧) تكملة المجموع ١٥/٢٧٤. وهذان الوجهان مبنيان على حكم أخذها لغير الحاكم أو من ينوب عنه.

(٨) إذا أخذها للحفظ لا للتملك بل عليه أن يضعها في الحمى ويشهد عليها وعلى نتاجها ويسمها فإن لم يكن له حمى باعها كما فعل عثمان ﷺ وحفظ ثمنها إلاّ إذا عرف صاحبها فيحبسه اليومين والثلاثة. (الأم ٤/٨٠-٨١).

فقــد رُوي إن عمــر رضي الله عنه كـــانت لـــه حظــيرة يحظــر فيهـــا ضــوال المســلمين[١][٢] فهــذا حكــم أحــد الضربين.

=

وقيد السبكي هذا بما إذا خاف عليها الحاكم من الضياع. (مغني المحتاج ٢/ ٤٠٩).

(١) في ط (ضوال الإبل).

(٢) الموطأ ٢/٧٥٩ (٣٦) كتاب الأقضية باب القضـاء في الضـوال - مـن طريـق مـالك إنـه سمـع ابـن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتـى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها".

- السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٩١ كتاب اللقطة كما في الموطأ .

٢/أ فصل[١]

[التقاط الغنم وما في حكمها]

والضرب الثاني :

ما لا يدفع عن نفسه، ويعجز عن الوصول إلى الماء والمرعى،[٢] كالغنم والدجاج ، فلو أخذه ، وأكله في الحال من غير تعريف[٣] غنياً كان أو فقيراً، فعليه غرمه لمالكه إذا[٤] وجده[٥] ، وبه قال أبو حنيفة.[٦]

---

(١) في ر٧٨أ ، وفي و ٨ب ، وفي ق ٢٧١ب ، وفي ي ٢٤أ ، وفي ط ٦.

(٢) في ط (الرعي).

(٣) كما هو ظاهر المذهب ؛ لأن التعريف إنما يكون لأجل التملك ، وفي هذه الحالة وقع التملك واستقر بدله في الذمة ، فلا حاجة للتعريف حينئذٍ . (نهاية المحتاج ٤٣١/٥ ، مغني المحتاج ٤١٠/٢).

(٤) في ط (أن).

(٥) قال الشافعي رحمه الله :" ... ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف إن أُحب أن يأكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له ". (الأم ٧٩/٤ وما بعدها).

و هذه إحدى الحالات الثلاث التي قال بها الشافعية والحنابلة وهي : الأكل في الحال مع الغرم. أما الحالة الثانية فهي البيع وحفظ الثمن ، أو التعريف حولا ثم التملك بعده إذا لم يأت المالك مع بقاء الضمان ، فيفعل الملتقط ما هو أصلح لها ولمالكها. (أسنى المطالب ٤٨٩/٢ ، المهذب ٤٣٢/١ ، كشاف القناع ٢١٤/٤ ، الإنصاف ٤٠٧/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/١٢).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/١٢ ، المغني ٣٣٩/٨.

مع التنويه إلى أن الأصل عند أبي حنيفة عدم الانتفاع باللقطة ؛ إذا كان الملتقط غنياً ، ولم تكن اللقطة من الأمور التافهة. قال المرغيناني :" وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة فيجوز الانتفاع بها للواجد بلا تعريف ...ولا نعلم فيه خلاف بين العلماء ولكن تبقى على ملك مالكها حتى إذا وجدها في يده أخذها لأن الإباحة لا تخرجه عن ملك مالكه ". (فتح القدير ١٢٢/٦).

وقـــال مـــالك[١] وداود[٢] :

هـــو غـــير مضمـــون عليـــه[٣] ، ويأكلـــه أكـــل إباحـــة، ولا غـــرم عليـــه في

=

وجاء في المبسوط :" وإن كان الملتقط محتاجا فله أن يصرفها إلى حاجة نفسه بعد التعريف لأنه إنما يتمكن من التصدق بها على غيره لما فيه من سد خلة المحتاج واتصال ثوابها إلى صاحبها وهذا المقصود يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان محتاجا فكان له صرفها إلى نفسه لهذا المعنى ، فأما إذا كان غنيا فليس له أن يصرف اللقطة إلى نفسه عندنا ". (١١/٧.).

وقد أكد الماوردي -رحمه الله- هذا أيضا حينما نقل عن أبو حنيفة قوله : يجوز له ذلك إن كان فقيرا ولا يجوز له ذلك إن كان غنيا -كما في ص ٨٧ . حيث لم يفرق الحنفية بين اللقطة والضالة فقد جاء في الهداية ما نصه :" ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ... ". (١/١٧٦).

وسيأتي مزيد بيان للانتفاع باللقطة ص١٧٠-١٨٤.

(١) يأكله غنياً أو فقيراً ، أكل إباحة بلاضمان على المشهور عنده .

المدونة الكبرى مع المقدمات ٣٦٧/٤ . دار الفكر ١٣٩٨ هـ١٩٧٨م، بداية المجتهد ٢٣١/٢ .

وبه قال الكرابيسي من الشافعية : أنه لا يضمن ذلك . وذكر سحنون من المالكية انه إذا أكلها ضمن قيمتها لمالكها إذا علم به ، ويفهم منه عدم الضمان إذا لم يعلم . (حاشية الدسوقي ١٠٩/٤طبع المكتبة التجارية الكبرى. نشر دار الفكر -بيروت . شرح منح الجليل ١٢٧/٤ ، المهذب٤٣١/١ ، جواهر الإكليل ٢١٩/٢). وفي وجه آخر عند مالك : عليه الضمان . (حاشية الدسوقي ١٠٩/٤).

قال ابن عبد البر :" لم يوافق مالكاً أحدٌ من العلماء على قوله" - أي الأول المشهور- . كما ذكره ابن قدامة (المغني ٣٣٩/٨).

(٢) بعدم ضمانها ، أما إذا كانت العين باقية عند ظهور صاحبها فقد قال بالرد كالشافعية ومن وافقهم .

(شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١٢ ، نيل الأوطار ٣٨٥/٥).

وبه قال ابن حزم . (المحلى٢٧٠/٨).

والمراد بـ (داؤد) : هو أبو سليمان ، داؤد بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي ، فقيه أهل الظاهر . كان إماما ورعا ناسكاً زاهداً، بصيراً بالحديث . ولد سنة مائتين هجرية وقيل بعدها وتوفي سنة سبعن ومائتين من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة .

أخباره في (طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٥٧ ، معجم المؤلفين ١٣٩/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٤/٢).

(٣) ساقط من ط (عليه).

استهلاكه ؛ استدلالاً بأن النبيﷺ قال:"هي لك أو لأخيك أو للذئب"(١).

ومعلوم أن ما استهلكه(٢) الذئب هدر لا يضمن(٣) ، وإنما أراد(٤) بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان .

ولأن(٥) ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالركاز.(٦)

ودليلنا قوله ﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه" (٧) ؛ ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال؛ ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل(٨).

---

(١) مقطع من حديث زيد بن خالد وقد سبق تخريجه ص ١١١ وما بعدها .

(٢) في و (ما انتهكه).

(٣) فكذلك الملتقط لا يضمن ما استهلكه كالذئب على قولهم. (نيل الأوطار ٣٨٤/٥).

(٤) بقوله: أو للذئب .

(٥) دليل عقلي على ما قال به مالك وداود .

(٦) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة (كالدراهم) والصواب ما أثبته ، حيث ان الركاز لايلزم تعريفه ومن ثم لايلزم غرمه . (انظر المهذب ٤٣١/١).

(٧) من طريق حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه رسول الله ﷺ وساق الحديث بلفظه. (السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٦). وذكره الألباني - في الإرواء ٢٧٩/٥- مختصراً كما في المتن وصححه).

-وقد روي بهذا الإسناد في مسند الإمام أحمد ٧٢/٥ وفيه طول.

-وروي أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس كما في المتن . (تلخيص الحبير ٤٥/٣).

(٨) ويزاد على أدلة الجمهور : بما رواه مسلم وغيره مرفوعا :" ... فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك...". وفي رواية:".. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه..". ومعلوم أن مصير الوديعة ردها أو رد مثلها أو رد قيمتها فكذلك هنا.

فيكون المراد حينئذ : أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية منها فإما ردها بعينها أو بدلها .(شرح النووي على مسلم ٢٤/١٢).

فأمـا الجـواب عـن قولـه ﷺ [١] :"هـي لـك أو لأخيـك أو للذئـب" :

فهـو أنـه نبـه بذلـك علـى إباحـة الأخـذ وجـواز الأكـل[٢] دون الغـرم[٣].

وأمـا الركـاز ؛ فلأنـه لا يـلزم رده[٤] فلذلـك سـقط غرمـه، وليـس كذلـك الشـاة ؛ لأن[٥] ردهـا واجـب فصـار غرمهـا واجبـاً.

=

وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنهـا المتملـك إلاّ داود فاسقط الضمان . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٥).

(١) لقد اختلفت النسخ في كيفية الصلاة والسلام على الأنبياء عليهم من ربهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد ورد عليه السلام ، صلى الله عليه ، صلى الله عليه وسلم ، مع السكوت في البعض الآخر - فلهذا فإنني سأذكر أفضل اللفظ وأتمه بدون إشارة إلى مكان السقط والوجود منعاً من التطويل وشغل القارئ بما لا فارق فيه.

(٢) في ي (الأخذ).

(٣) ويجاب ثانية : بأنه لا وجه للمقارنة بين الذئب والملتقط ؛ لأن الملتقط يتملك ذلك بعد الحول على رأي الجمهور وهذا لا يكون للذئب قولاً واحداً فكان هذا قياساً مع الفارق. (نيل الأوطار ٥/٣٨٤ ، المحلى ٨/٢٧٣).

فتبين رجحان من قال بضمانه خلافاً لمالك وداؤد ، والله أعلم .

(٤) إلى مالكه فخالف اللقطة بهذا .

(٥) في ق (فإن).

٢/ب فصل[1]

[الأحوال المترتبة على التقاط الغنم: الأكل والتملك والنفقة][2]

فإذا ثبت جواز أخذ الشاة ، وما لا يدفع عن نفسه ، وإباحة أكله ووجوب غرمه[3] فكذلك صغار الإبل، والبقر[4] ؛ لأنها لا[5] تمنع عن أنفسها فهي[6] كالغنم[7].

ثم لا يخلو حال واجد الشاة ، وما في معناها من أربعة أحوال:

أحدها: أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها[8][9] قبل الذبح عند الأخذ في

---

(١) في ر ٧٨ب ، وفي و ٩١أ ، وفي ق ٢٧٢أ ، وفي ي ٢٦أ ، وفي ط ٦.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) على رأي الجمهور الراجح كما سبق ص ١٥٣ .

(٤) وكذلك افلاء الخيل والدجاج والأوز وما شابه ذلك . (المغني ٣٣٧/٨).

(٥) ساقط من و (لا).

(٦) ساقط من ر ، ق ، ط (فهي) ، والصواب إثباتها.

(٧) المهذب ٤٣١/١ ، أسنى المطالب ٤٨٩/٢ .

(٨) في ط (ثمنها).

(٩) الأم ٧٩/٤ . هذه حالة ما إذا وجدها في الصحراء ، أما إذا وجدها في العمران فعلى وجهين:
أحدهما : الجواز كحالة وجودها في الصحراء .
والثاني : عدم الجواز ، وهو الأظهر عند النووي ، وغيره لسهولة البيع دون الصحراء ، وبه جزم السيد البكري ، حيث قال :" إن كان لا يمتنع من صغار السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إن وجده في المفازة ، وإن وجده في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع فيه دون المفازة". (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٤٩/٣ .طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٣ ، مغني المحتاج ٤١٠/٢).
وهذه الحالة – وهي الأكل هي أحد الاختيارات التي قال بها الشافعية ، أما الاختيار الثاني فهو =

استهلاكها، ويكون ذلك مباحا لا يأثم به، وإن غرم[١].

والحال الثانية:

أن يتملكها ليستبقيها حية لدر، أو نسل ، فذلك له؛ لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها ، فأولى أن يستبح تملكها مع استبقائها[٢] .

ثم في صحة[٣] ضمانها وجهان كالعارية[٤]، مخرجان من[٥] اختلاف

=

حفظه والإنفاق عليه ، والثالث بيعه وحفظ ثمنه . (نهاية المحتاج ٤٣١/٥).

(١) تكملة المجموع ٢٧٥/١٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٣٢/٥ .، مغني المحتاج ٤١٠/٢ ، حاشيتي قليوبي وعميرة ١١٨/٣ . وهذا مما انفرد به الماوردي ، مما يدل على سعة علمه واطلاعه واجتهاده . ولكن الشربيني قد ضعفها بقوله :" وظاهر كلام الأصحاب منعها لأن الأولى – وهي التملك بعد التعريف – عللت بالقياس على غيرها ، أما الثانية –وهي بيعه وحفظ ثمنه – فلأنه إذا جاز الأكل فالبيع أولى . وأما الثالثة –وهي الأكل مع الغرم – فبالإجماع كما حكاه ابن عبد البر ". (مغني المحتاج ٢/ ٤١٠).
وعند المقارنة بين تملكها مع استبقائها حية ، وبين تملكها مع استهلاكها ، يتضح أن الحالة الأولى أولى ، بل هي مقدمة على غيرها لأن بقاء العين فيها متحقق بخلاف غيرها فإذا ظهر المالك استحق العين ولأجل هذا فقد ذكرها الرملي والشرقاوي بدون اعتراض. (نهاية المحتاج ٤٣٢/٥، حاشية الشرقاوي ١٥٦/٢ طبعة دار المعرفة بيروت).

(٣) في ق (صفة).

(٤) والوجهان هما الضمان وعدمه كما سيأتي قريبا . وذلك قياسا على تلف العارية، فإذا تلفت العارية باستعمال مأذون فيه فلا ضمان ، وقيل يضمن مطلقا . قال الرملي :" والأصح انه – أي المستعير– لا يضمن ما ينمحق – أي يتلف – من ثوبه أو نحوه ... باستعمال مأذون فيه لحدوثه بإذن المالك ... والثاني: يضمن مطلقا كما مر ... ". (نهاية المحتاج ١٢٦/٥).
والعارية : مشتقة من التعاوُر ، حيث يقال اعتوروا الشيء وتعاوروه وتعوّروه ، أي : تداولوه. وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا بدل . (تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٨وما بعدها ، أنيس الفقهاء ص ٢٥١ ، التعريفات ص ١٨٨).

(٥) في و ، ي (مخرجا ومن) . وفي ط (مخرجاً وفي). وفي تكملة المجموع ٢٧٥/١٥ مايلى :" وجهان كالعارية مخرجاً ، وفي الاختلاف قولين في ضمان الصداق ".

قوليه في ضمان الصداق[١]:

أحدهما: أنه ضامن لقيمتها في الوقت الذي يملكها فيه[٢].

والثاني: أنه ضامن لقيمتها أكثر ما كانت - من حين وقت التملك إلى وقت التلف[٣] -.

فإن جاء صاحبها وهي باقية، وقد أخذ الواجد درها ونسلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه[٤]، وللمالك أن يرجع بها دون

---

(١) إذا تلف الصداق المعين في يد الزوج فعلى ضمان العقد (أي عقد الصداق المعين) فانه الصداق ينفسخ وينتقل الصداق من المعين إلى مهر المثل من نسائها . أما على القول بضمان اليد فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوماً وقد رجح هذا أبو حامد وابن الصباغ . أما جمهور الشافعية فقد رجحوا القول الأول وهو وجوب مهر المثل.
فعلى القول الأول : فإذا وجبت القيمة فهل يجب أقصاها من يوم الصداق إلى يوم التلف- لأن التسليم كان مستحقاً في كل وقتٍ من هذه الفترة ؟ أم قيمته يوم التلف لأن لم يكن متعدياً ؟ أم قيمته يوم الصداق؟ أم قيمته من يوم الصداق إلى وقت التلف ؟ فيه أربعة أوجه: أصحهما الأول كما ذكره النووي . وقيل يجب أقصى القيم من وقت المطالبة إلى وقت التلف لأنه يصير متعدياً. (روضة الطالبين٥/٢٥٠). قال الشافعي -رحمه الله- :" وإن كان - أي الصداق- عرضا بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك في يديه قبل أن يدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح ، وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعاً فإن طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته أُكثر ما كانت قيمته . (قال الربيع): وللشافعي قول آخر انه إذا أُصدقها شيئاً فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها ... (قال الربيع) : وهذا آخر قول الشافعي ... ". (الأم٥/٩٢).

(٢) الأنوار على الأبرار ٦٦٩/١ ، مغني المحتاج ٤١٦/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٣/٢ .
وقال النووي :" ولو اختلفت قيمة يومي الأخذ والأكل ، ففي بعض الشروح أنه إن أخذ للأكل اعتبرت قيمة يوم الأخذ ، وإن أخذ للتعريف اعتبرت قيمة يوم الأكل ". (روضة الطالبين٥/٤١٢).

(٣) روضة الطالبين٥/٢٥٠ .

(٤) وما ذاك إلاّ لأنها زوائد منفصلة حدثت بعد التملك الذي يوجب الضمان . (مغني المحتاج ٢/ ٤١٥، روضة الطالبين٥/٤١٥) فكانت الزيادة حينئذ للضامن لحدوثها تحت ملكه تطبيقا للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان. مع التنويه إلى أنّ الضمان يتقرر بعد الحول مطلقاً ، أما قبل الحول فاللقطة =

قيمتها فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها؛ إلاّ أن يتراضيا على ذلك فيجوز[١].

فلو كانت الشاة حين رجع المالك بها زائدة في بدنها ، أو قيمتها ، لم يكن للواجد حق في الزيادة ، وكانت للمالك تبعاً للأصل[٢]، ولو كانت ناقصةً رجع المالك بنقصها على الواجد[٣]؛ لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالنقص[٤]، وا لله أعلم[٥].

=

أمانة تحت يده ، فإن فرط ضمن وإلاّ فلا ، والزيادة المنفصلة بعد الحول للملتقِط والمتصلة للمالك لقاعدة الغرم الغنم . (ينظر : مغني المحتاج ٢/٤١٥).

(١) إذا جاء رب اللقطة والعين باقية بعد التملك فله أخذها بعينها - كما صرح به الماوردي رحمه ا لله - أما إن أعطاه قيمتها وامتنع المالك عن ذلك فهل يجبر أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما وهو الصحيح: أنه لا يجبر ، ولكن لو تراضيا على القيمة دون العين فله ذلك . والثاني : يجبر على القيمة ولا يأخذ العين. (روضة الطالبين٥/٤١٤ . المهذب١/٤٣١ ، نهاية المحتاج٥/٤١٥).

(٢) الأنوار على الأبرار ١/٦٦٩ ، المهذب ١/٤٣١ ، لأنها زوائد متصلة تتبع الأصل ، وكذلك لو حدثت قبل التملك ثم انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب . (مغني المحتاج٢/٤١٥ ، أسنى المطالب٢/٤٩٥).

(٣) وذلك على الوجه الذي يقول: أن له أخذ العين قهراً وبالتالي لا يجبر على القيمة بل يأخذ العين مع أرش النقص ، وقيل لا أرش له ، وبه قطع البغوي. (روضة الطالبين٥/٤١٥).

(٤) ولأن الأصل المقرر كما نص عليه الخطيب الشربيني والرملي : أن ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه بالنقص إلاّ مسألة الشاة المعجلة في الزكاة فإنها تضمن بالتلف -كان ماتت أو سرقت- أما إن نقصت- كان هزلت -فلا يجب إرش ذلك النقص على المالك . (نهاية المحتاج ٥/٤٤١ ، مغني المحتاج ٢/٤١٦).

(٥) لقد كثر في نسخة (ر) ختم الكلام بقوله (وا لله أعلم) ، مع سكوت النسخ الأخرى غالباً - فلهذا فإني سأذكر هذا اللفظ اعترافاً بفضل ا لله وعلمه ، ولعدم تزكية النفس التي لا يخالف فيها أحد .

٢/ج فصل[1]

[من الأحوال المترتبة على التقاط الغنم: جعلها أمانة]

والحـال الثالثـة:

أن يستبقيها في يده أمانة لصاحبها ، فذلك له[2]؛ لأنه لما جاز أن يتملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها[3] لصاحبها ولا يلزمه تعريفها[4]؛

---

(١) في ر٧٩أ ، وفي و٩أ ، وفي ق٢٧٢ب ، وفي ي٢٦ب ، وفي ط ٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤١١ ، نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤.

(٣) ساقط (على صاحبها فأولى أن يحفظها) من ق ، والصواب إثباته.

(٤) على رأي الكثيرين من الشافعية – في غير لقطة الحرم – وكذلك بعد أن يتملكها ، وذلك لأن التعريف قد شرع لأجل التملك بعده فلما جاز له التملك بدون تعريف – على الأظهر كما سبق– فكذلك عند الحفظ لصاحبها لأن فائدته قد سقطت بالتملك أما ظهور أمرها فيتم بإنشاد مالكها وطلبه إياها من بين الناس فيتسنى ردها حينئذ.

وقال بعض الشافعية : إن التعريف في مثل هذه الحالة واجب ؛ لأن مشروعية التعريف لا تقتصر على التملك بعده فقط ، بل لكي يظهر أمرها ليعلم بها ربها في ابعد الأماكن فضلا عن أدناها، وهذا –أي التعريف – أكبر وسيلة لرد الحقوق إلى أصحابها ، وفي تركه وكتمانها ضياع لها .

أما إظهارها من جهة إنشاد المالك فجدواه ضعيفة ؛ لأن هذا يمتنع من المسافر، والمريض، والمجنون، والسفيه، والميت، وكذلك يكاد أن تنعدم فائدته إذا كان كل من الملتقط والمالك في بلد، فلا يلبث أن يعجز عن الإنشاد في جميع المناطق ؛ فكان لا غنى حينئذ من التعريف.

وقد رجح هذا الغزالي وهو المعتمد عند النووي ، وصححه أيضا الأذرعي ، وهو الراجح ؛ لأن فيه علاوة على ما ذكر قطع شهوات النفوس الشريرة وسداً لما قد يطرأ عليها من الوساوس الشيطانية في ادعاء ملكيتها وسرعة التصرف فيها لخاصة نفسه. (نهاية المحتاج ٥/٤٣٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٤١١ ، روضة الطالبين ٥/٤٠٦ ، المهذب ١/٤٣٠).

ما عدا حالة استثناها الشربيني وهي: حالة ما إذا كان الإمام ظالماً ؛ بحيث يغلب على الظن أنه إذا عرفها استطال عليها وأخذها ، ففي هذه الحالة تكون أمانة في يد الملتقط ، ولا تتملك بعد السنة ، خلافا لمقتضى كلام ابن الصباغ الذي يدل بمفهومه على تملكها. (مغني المحتاج٢/٤١٢).

لأن ما جاز تملكه سقط تعريفه ، ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ، ولا الإشهاد عليها،[١] بل إذا وجد صاحبها سلمها إليه ، ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت ، أو نقصت ؛ لأن يده يد أمانة كالمعرف[٢][٣].

وقال بعض أصحابنا وجها آخر: أنه يضمنها؛[٤] لأن إباحة أخذها مقصور على الأكل الموجب للضمان دون الائتمان[٥]، وهكذا القول

---

(١) على الأصح عند الشافعية . (مغني المحتاج ٢/٤٠٧). وسيأتي مزيدُ بيانٍ إن شاء الله ص ٢٠١.

(٢) في و ، ق ، ي (كالمعروف) . وما أثبته هو الصحيح .

(٣) على الأصح من الآراء ما لم يختر التملك أو أنه قد تسبب في تلفها أو فرط في حفظها ؛ لأنه على هذه الحالة يشبه المودع الذي لا يضمن إلاّ بالتعدي أو التقصير. (نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤ ، مغني المحتاج ٢/٤١٢).

(٤) وبه قال الإمام والغزالي. (مغني المحتاج٢/٤١٢ ، المهذب١٥/٢٧٦ ، نهاية المحتاج ٢٥/٤٣٥).

(٥) وعند النظر في هذا – يتبين لي رجحان القول بعدم الضمان في حالة الحفظ ؛ –ما لم يتعد أو يفرط – لأن الحفظ عمل إنساني تقتضيه الفطرة السوية وتأمر به الشريعة وهو من الإحسان المطلوب ، فكان في تضمين هذا المحسن بدون تعد منه أو تقصير مجازاة للإحسان بغيره . مع العلم أن حالة الأخذ للحفظ مقدمة على غيرها وذلك لبقاء أصل العين على حالتها الطبيعية. (المهذب ١/٤٣٢، نهاية المحتاج ٥/٤٣٤).

قال الرملي:" ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً وهو أهل للالتقاط ... بأن كان ثقة فهي كدرها ونسلها أمانة بيده لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع ، ومن ثم ضمنها لو قصر كأن ترك تعريفها ...". (نهاية المحتاج ٥/٤٣٤).

وبالجملة فإن هذه الحالة – أعني حالة الحفظ – لم تكن مشهورة بين الناس ، وهذا الأمر كما اعتقده لم يكن لعدم جوازها بل لأحد هذين الأمرين:

الأمر الأول :إنها حالة نادرة الوقوع ، لما فيها من المشقة والتعب – أما لعدم القدرة على الحفظ أو التعريف وإما لعدم النفع الدنيوي منها وعليها – ومن ثَمَّ كان نادر الحصول ومعلوم أن الأحكام تتعلق بالكثير الغالب لا بالقليل النادر.

الأمر الثاني: إنها داخلة ضمن الأخذ للتملك ، لأنها حينئذٍ أنفع للعين ولمالك العين من بقائها على حالتها الطبيعية فكان داخلاً ضمنه لأنه أولى من التملك والاستهلاك.

فيما حدث من درها ونسلها[١]- على المذهب لا يضمنه وعلى هذا الوجه يضمنه[٢].

فإن أنفق عليها والتزم[٣] مؤنة علوفتها فإن كان ذلك منه مع وجود حمى للمسلمين ترعى فيه فهو متطوع بالنفقة[٤]، وليس له الرجوع بها وإن كان مع عدم الحمى. فإن كان عن إذن الحاكم ، رجع بما انفق[٥]

---

(١) في ط (ولبنها).

(٢) تكملة المجموع ٢٧٦/١٥.

(٣) في ر ، و ، ي ، ط (اكثر من) . وكذلك في تكملة المجموع ٢٧٦/١٥. والأصح ما أثبته.

(٤) نهاية المحتاج ٤٣٨/٥ ، تكملة المجموع ٢٧٦/١٥.

(٥) أما الرجوع على مالك اللقطة بما أنفق فعلى حالتين:

الحالة الأولى : أن تكون النفقة بإذن الحاكم أو نائبه . والحالة الثانية : أن تكون بدون إذنه .

فإن كانت بإذنه فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن له الرجوع بما أنفق ، لأن للحاكم ولاية على أموال الناس فكان إذنه كإذن المالك.

(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠/٢ ، الغرر البهية ٢٩٩/٣ ، حاشية الجمل ٦٠٦/٣ ، الإنصاف ٤٠٨/٦، المبسوط ٠٩/١١ ، حاشية ابن عابدين ٢٨١/٤ ، جواهر الإكليل ٢١٩/٢ ، حاشية الدسوقي ١١٠/٤) .

واشترط الحنفية في رواية أن يصرح القاضي بأن تكون النفقة ديناً على صاحب اللقطة . (البحر الرائق ١٦٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٨١/٤).

وزاد الشافعية حالة أخرى للرجوع في النفقة وهي ما إذا اشهد عند الإنفاق على الرجوع بها لعدم وجود الإمام أو نائبه . (مغني المحتاج ٤١٠/٢).

وفي رواية أن الإشهاد على الرجوع بالنفقة مطلقاً كفيل بأحقيته في الرجوع فيه إذا جاء مالك اللقطة . (حاشية الجمل ٦٠٦/٣).

أما إذا كان الإنفاق بغير إذن الإمام ، أو من ينوب عنه ، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول : إنه لا يرجع بما أنفق ؛ لأنه متبرعٌ به ، والمتبرع لا يرجع بما تبرع به ؛ ولأنه بتبرعه هذا لا يستطيع أن يشغل ذمة المالك لعدم ولايته ، وبهذا قال الحنفية و الشافعية في حالة عدم الإذن أو الإشهاد ورواية مرجوحة عند الحنابلة. (الهداية للمريغاني مع الفتح ١٢٥/٦ ، الإنصاف ٤٠٨/٦ ، كشاف القناع ٤/ ٢١٥ ، مغني المحتاج ٤١٠/٢ ، حاشية الجمل ٦٠٦/٣).

القول الثاني : أن له الحق بالرجوع بما انفق ، سواء كان ذلك بإذن الإمام ، أو نائبه ، أو بغير إذنه أشهد أو لم يشهد . وبه قال المالكية ، ورواية للحنابلة وعليها المذهب . (أسهل المدارك ٧٨/٣ =

وإن كـان عـن غـير إذنـه فـإن كـان قـادراً علـى اسـتئذانه لم يرجـع بهـا ، وإن لم يقـدر علـى اسـتئذانه[١] فـإن لم يشـهد لم يرجـع ، وإن اشـهد ففـي رجوعـه بهـا وجهـان:

أحدهمـا: يرجـع للضـرورة.

والثـاني: لا يرجـع لئـلاّ يكـون حـاكم نفسـه[٢].

فلـو أراد بعـد إمسـاكها أمانـة أن يتملكهـا ففـي جـوازه وجهـان[٣]:

أحدهما: لـه ذلـك كـالابتداء.[٤]

والثـاني: ليس لـه ذلـك لاسـتقرار حكمهـا.

فأمـا إن أراد أن يتملـك درّهـا، ونسـلها[٥] مـن غـير أن يتملـك أُصلهـا لم يكـن لـه ذلـك وجهـاً واحـداً ؛ لأنـه فـرع يتبـع أُصلـه[٦] فلـو أرسـلها بعـد

=

، جواهر الإكليل ٢/٢١٩ ، حاشية الدسوقي ٤/١١٠ ، الانصاف٦/٤٠٨).

والذي يظهر لي من هذين القولين : أن القول الأول القائل برجوع الملتقط بما انفق على اللقطة على المالك هو الراجح ؛ لأنه من الشيم الطيبة ومن مكارم الاخلاق التي حث الله عليها في محكم كتابه بقوله ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [سورة الرحمن آية ٦٠] ؛ ولأن في هـذا نشر للألفة والمحبة وبث لروح التعاون وهذا حـافز إلى حفـظ أمـوال النـاس والقيـام بصيانتهـا بالالتقـاط والحفظ بعده ، والله أعلم.

(١) فعليه أن يشهد.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤١٠ ، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٤ .

(٣) تكملة المجموع ١٥/ ٢٧٦.

(٤) ويعرفها حولاً كاملاً من تلك اللحظة ، ولا يعتد بتعريفـه قبـل ذلـك . (روضـة الطـالبين ٥/٤٠٦) وهو أصح من غيره لجواز ذلـك ابتـداء ولم يكـن بينهمـا فـارق ، وقـد ذكـره النـووي دون غـيره ، وكذلك الرملي في نهاية المحتاج ، حيث قال :" ... ولو بدا له قصد التملك أو الاختصاص - بعـد أن أخذها للحفظ - فيلزمه التعريف جزماً ". (٥/٤٣٥).

(٥) في ق (أن يتملكها ودرها) . والصواب ما أثبته.

(٦) تكملة المجموع ١٥/٢٧٦.

إمساكها أمانة لزمه الضمان[١] إلاّ أن يدفعها إلى حاكم فلا يضمن[٢].
ولو نوى تملكها ، ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها لم يسقط عنه ضمانها ، وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان[٣]:

أحدهما: لا يرتفع ملكه ؛ لأن الملك لا يزول إلاّ بقبول المتملك ، فعلى هذا يكون مالكا لما حدث من درها ونسلها[٤] لبقائها على ملكه.

والوجه الثاني: يرتفع ملكه عنها مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لمالكها[٥] .

ووجه[٦] ذلك : إنه لما جاز أن يتملكها من غير بذل مالكها ، جاز أن يزول ملكه عنها من غير قبول متملكها ، فعلى هذا يكون[٧] الحادث من درها ، ونسلها ملكا لربها ، تبعاً لأصلها[٨]، وعليه ضمانه كالأصل.

---

(١) لما فيه من الضياع لأموال الناس وبه قالت الشافعية وكذلك الحنابلة على الصحيح كما سبق بيانه ص ١٤٧ . (ينظر: مختصر المزني ١٤٨/٩، الإنصاف ٤٠٦/٦).

(٢) حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٠/٣ ، مغني المحتاج ٤١٢/٢ .

(٣) تكملة المجموع ٢٧٦/١٥.

(٤) في ط (ولبنها).

(٥) لأنها أصبحت أمانة بارتفاع ملك الملتقط عنها . قال الخطيب الشربيني :" ومن أخذ لقطة للحفظ ... فهي أمانة في يده وكذا درها ونسلها لأنه يحفظها لمالكها فأشبه المودع ... وكذا من أخذ للتملك ثم بدا له –أي بدا له جعلها أمانة ". (مغني المحتاج٤١١/٢).

(٦) في ق (ووجب) . وهو خطأ .

(٧) ساقط (ملكه عنها من غير قبول متملكها فعلى هذا يكون) من و ، والصواب إثباته.

(٨) وهو الأصح.

٢/د فصـــــــل[1]

[مـــن الأحـــوال المترتبـــة علـــى التقـــاط الغنـــم: إرادة بيعهـــا]

والحـــال[2] الرابعـــة :

أن يريـد بيعهـا ، فـلا يخلـو ذلـك مـن أحـد أمريـن:

- إمـا أن يبيعهـا بعـد أن يملكهـا[3] فذلـك لـه ، كمـا لـو أكلهـا،[4] ويكـون ضامنـاً لقيمتهـا دون ثمنهـا[5]؛ لأنـه باعهـا في حـق نفسـه. فلـو جـاء

---

(١) في ر٨٠أ ، وفي و٩ب ، وفي ق٢٧٣أ ، وفي ي٣٥ب ، وفي ط ٨ .

(٢) في ط (والحالة).

(٣) في ط (يتملكها).

(٤) لأن في كلا الأمرين ذهاب للعين مع الضمان في الجميع ، وبهذا قال الفقهاء الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
(المبسوط ١١/١١ ، البحر الرائق ١٦٦/٥ ، كشاف القناع ٢١٤/٦ ، الإنصاف ٤٠٧/٦ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني ٢٢٤/٢ ، المهذب ٤٣٢/١ ، مغني المحتاج ٤١٠/٢ ، نهاية المحتاج ٤٣١/٥).
ثم إن البيع لا يخلو من أحد هذه الحالات:
- أن يبيعها من غير إذن الحاكم.
- أن يبيعها بإذنه ، لأنه صاحب ولاية ، وهذه اكمل الحالات.
- أن يبيعها من غير إذنه مع قدرته على الاستئذان.
وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية مع وجود رواية مرجوحة في الحالة الثالثة وقد ذكرها الماوردي . (المهذب ٤٣٢/١).

(٥) الثمن : هو ما اتفق المتعاقدان عليه في مجلس العقد مما يكون عوضاً في السلعة سواء زاد عن القيمة أم نقص . أما القيمة فهي : عبارة عما يساويه سعر السلعة في السوق وفقاً لقواعد العرض والطلب. وبعبارة أخرى (ما قوّمت به السلعة من الأثمان). (النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي -

صاحبها بعد البيع ، لم يكن له في رقبتها حق لنفوذ البيع[١] ، ورجع بالقيمة على الواجد ، فلو كان خيار المجلس،[٢] أو خيار الشرط[٣] في المبيع[٤] باقياً فأراد المالك أن يفسخ ، وأراد البائع الإمضاء ، ففيه وجهان ، حكاهما أبو القاسم بن كجّ[٥]:

=

ص١٧٩ ، الطبعة الاولى١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، العيب وأثره في العقود اللازمة في الشريعة الإسلامية ص ٥١ للدكتور حسين عبد المجيد أبو العلا ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

والسبب في تضمين الملتقط القيمة دون الثمن ؛ لأن الملتقط قد يبيع السلعة قبل وصولها إلى القيمة الحقيقية استعجالا ، أو مجاملة لما يكون بينهما من صداقة أو مجاملة أو مراعاة للظروف ، وفي كل ماسبق تنقيص لحق المالك وضياع لأمواله فتلافيا لذلك تعلق الضمان بقيمة المبيع لا بثمنه ، ويتحمل الفارق البائع المفرط .

(١) وإن باعها قبل تمام السنة ثم جاء ربها كان له الفسخ. (الأم ٨٤/٧).
وبه قال الحنفية إذا كان بأمر القاضي لأنه ذو ولاية شرعيه فكأنه بإذن المالك. (المبسوط١١/١١).

(٢) ويمكن تعريفه بأنه : حق العاقد في إمضاء البيع أو رده ، منذ التعاقد إلى التفرق بالأبدان أو التخاير . (الخيار وأثره في العقود (١١٩/١) للدكتور عبدالستار ابو غدة . الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥هـ طبع مطبعة فهوي - الكويت).
و هذا الخيار : أثبته الشارع حكمة ومصلحة للمتعاقدين ليحصل لهم تمام الرضى الذي شرطه الله في قوله ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ سورة النساء آية٢٩] حيث أن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍ ولا نظرٍ في القيمة - فاقتضت محاسن الشريعة الكاملة أن تجعل للعقود حريماً يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحدٍ منهما ما فاته في هذا الخيار .
(حاشية الروض المربع ٤١٤/٤نقلاً عن ابن القيم ، أسنى المطالب ٤٧/٢).

(٣) أما خيار الشرط فيمكن تعريفه بأنه: حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول لمشترطه فسخ العقد وذلك في مدة معلومة. (الخيار وأثره ١٩٥/١).
والملك للمبيع مدة الخيارين - خيار المجلس وخيار الشرط - للمشتري سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لما رواه مسلم في صحيحه (١١٧٣/٣) مرفوعا :" من باع عبد وله مال فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع". (الروض المربع وحاشيته ٤٢٧/٤) .

(٤) في ق ، ط (البيع) ، وهو خطأ.

(٥) يوسف بن أحمد بن كجّ - بفتح الكاف وتشديد الجيم - الدينوري ، انتهت إليه رئاسة المذهب في بلده ، ولي القضاء وسار إليه الناس رغبة في علمه . له مصنفات كثيرة منها :كتاب التجريد. كان

=

أحدهما : أن القول قول المالك في الفسخ ؛ لاستحقاقه الرجوع بعين ماله مع بقائه[1].

والوجه الثاني:

أن القول قول البائع في الإمضاء ؛[2] لأن خيار العقد يستحقه العاقد دون غيره ، فإذا أمضى غرم القيمة دون الثمن.

وإن أراد بيعها لمالكها جاز إن كان البيع أحظ من الاستبقاء[3]، لما يلزم من الإنفاق عليها ؛[4] وجاز أن يكون الواجد هو المتولي لبيعها من غير استئذان حاكم ،[5] بخلاف من أراد بيع مال غريم جاحد فيستوفي منه قدر دينه في أحد الوجهين؛ لأن صاحب الدين[6] يبيعه[7] في حق

=

صاحب وجه توفي -رحمه الله- سنة خمس وأربعمائه من الهجرة.

أخباره في (شذرات الذهب ٣/١٧٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٦ ، الأعلام ٩/٢٨٤).

(١) المهذب ١/٤٣١ ، روضة الطالبين ٥/٤١٥ . وقيده الخطيب الشربيني بما إذا كان الخيار من جهة المشتري فقط دون البائع للزومه في حقه أو كان قد تعلق بها حق رهن أو كتابه . (مغني المحتاج ٢/٤١٥).

(٢) فلا يفسخ البيع بناءً على طلب المالك إلاّ بإذن البائع لأن الفسخ من حق العاقد فلايتمكن منه غيره بغير أذنه . (نهاية المحتاج ٥/٤٤١ ، المهذب ١/٤٣٢ ، روضه الطالبين ٥/٤١٥).

والراجح : أن القول قول المالك ؛ لأنه أصيل مالك ، وغيره نائب غير مالك . وما قالوه بأن الفسخ يستحقه العاقد دون غيره إذا كان العاقد هو المالك الأصلي أو وكيل مفوض ، وفي هذه المسألة لم يكن العاقد مالك ولم يكن وكيلاً بعد حضور المالك ، فكان هذا خارج عن محل النزاع ، والله أعلم .

(٣) في و (الاستيفاء).

(٤) أكثر من قيمتها ، فهو مقدم على غيره لما فيه من المصلحة ، حيث قد تفوق النفقة قيمة العين.

(٥) على الصحيح من الأوجه ، وبه قال الجمهور كما سبق بيانه ص ١٦٦.

(٦) في و (اليد) ، وهو خطأ.

(٧) في و ، ي (منعه) ، وهو خطأ.

نفسه ، فمنع من تفرده به في أحد الوجهين ، وهذا يبيعه[1] في حق المالك فجاز كالوكيل.

فإن أراد المالك[2] الفسخ في خيار العقد استحقه وجهاً واحداً لبيعها في حقه[3].

فلو أراد ،[4] بعد بيعها لمالكها أن يتملك ثمنها لم يكن له ذلك وجهاً واحداً بخلاف ما لو أراد أن يتملكها بعينها بعد إمساكها أمانة في أحد الوجهين[5]؛ لأن الثمن قد خرج عن حكم الضوال ولم تخرج هي مع بقائها عن أن تكون ضالة.

---

(١) في ط (يبيعه) ، وهو خطأ .

(٢) أي المالك الأصلي .

(٣) ولأنه أحد طرفي العقد.

(٤) أي الملتقط .

(٥) نهاية المحتاج ٥/٤٣٥، وهو الأصح كما سبق بيانه ص ١٥٨ .

[حكم التقاط العبد الضال]

فلو كانت الضالة عبداً.فإن كان كبيراً فكالبعير لا يتعرض لأخذه[١]، وإن كان صغيراً فهو كالشاة يأخذه، ويتملكه[٢] إن شاء[٣]. ولو كانت أمة صغيرة ففي جواز تملكه لها وجهان[٤]:

أحدهما: يجوز كالعبد الصغير .

والثاني: لا يجوز،[٥] كما لا يجوز قرض الإماء وإن جاز قرض العبيد[٦]؛ لأنها ذات فرج فكان حكمها أغلظ[٧]، فعلى هذا تباع[٨] على مالكها إن كان البيع أحظ. ثم هل يجوز للواجد أن يتملك ثمنها أم لا على وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالأصل.

والثاني: يجوز؛ لأن معنى الأصل معقود[٩] في الثمن.

---

(١) وكذلك إن كان صغيراً مميزاً في زمن الأمن، فلا يجوز التقاطه؛ لأنه يستدل على سيده . (مُغني المحتاج ٢/ ٤١٠، روضه الطالبين ٥/ ٤٠٤).

(٢) في ط (ويملكه).

(٣) وكذلك إذا كان صغيراً مميزاً في زمن النهب جاز أخذه. (المراجع السابقة).

(٤) على تقدير أنها تحل له كما ذكره النووي في الروضة (٥/٤٠٤).

(٥) الأخذ للتملك وإن جاز للحفظ.

(٦) في ط (العبد).

(٧) لم يذكر الماوردي -رحمه الله- حكم الأمة التي لا يحل له وطؤها، فكان المناسب أن أذكره وهو كالتالي:
إن الأمة التي لا يحل له وطؤها كالمجوسية والمحرم فيجوز التقاطها حينئذ للتملك ويجوز له أيضا أن يقترضها . (المهذب ١/ ٤٣٢، روضه الطالبين ٥/ ٤٠٤، مغني المحتاج٢/٤١١).

(٨) في و : كلمة غير مقروءة .

(٩) في ط (مفقود)، وهو خطأ .

فلو كان عبداً فباعه الواجد له ، ثم حضر المالك فذكر أنه كان قد اعتقه قبل البيع ، قال الشافعي: القول قوله ، وعليه اليمين إن طلبها المشتري ؛ لأنه مقر[١] في ملكه[٢] لم يزل عنه باختيار.[٣][٤]

قال الربيع[٥]: وفيه قول آخر:[وهو] [٦] أن قوله غير مقبول[٧]؛ لأن

---

(١) الإقرار لغة : الثبات والاعتراف . (العجم الوسيط ٢/٧٢٥).
وفي الاصطلاح : اخبار عن حق ثابت على المخبر ، ويسمى اعترافاً ايضاً . (مُغني المحتاج٢/٢٣٨ ، أنيس الفقهاء ص ٢٤٣ ، التعريفات ص ٥٠) .

(٢) في و ، ق ، ي ، ط (ملك).

(٣) ساقط (عنه باختيار) من ط.

(٤) قال الشافعي – رحمه الله – :" ... فإن كانت الضالة عبداً فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع قبلت قوله مع يمينه إن شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حراً ورددت المشتري بالثمن الذي أخذ منه ". (الأم ٤/٨٤).

ويحكم بفساد البيع على الأظهر ، كما قاله النووي والشربيني . ويلحق بالعتق ؛ كل تصرف يزيل الملكية كالبيع والهبة إذا كان قبل تصرف الملتقط. (روضه الطالبين ٥/٤٠٥ ، مُغني المحتاج ٢/ ٤١١).

(٥) أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الشافعي وراوية كتبه .قال فيه : " ما خدمني أحد قط ما خدمني الربيع بن سليمان . وهو آخر من روى عنه في مصر . ولد سنة أربع وسبعين ومائه وتوفي سنة سبعين ومائتين من الهجرة.
أخباره في (طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٥٩ ، طبقات الشافعية للسيوطي ص ٢٥٥، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١).
وحتى لا يشتبه بـ (الربيع الجيزي) فقد قال الأسنائي :" إذا أطلق الربيع فالمراد به هو المرادي ". (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٥).

(٦) زيادة من الباحث ليتضح المعنى .

(٧) جاء في الأم ما نصه :" (قال الربيع) : وفيه قول آخر : أنه لا يفسخ البيع إلاّ ببينة تقوم ؛ لأن بيع الوالي كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه إلاّ ببينة انه اعتقه قبل بيعه ، لأن رجلاً لو باع ثم اقرّ أنه اعتقه قبل أن يبيعه لم يقبل قوله فيفسخ على المشتري بيعه إلاّ ببينة تقوم على ذلك ". (٤/٨٤).

والأظهر الأول كما نص عليه النووي وغيره . (روضة الطالبين٥/٤٠٥ ، مغني المحتاج٢/٤١١).

بيع الواجد كبيعه[١] في اللزوم. فعلى ما نص عليه الشافعي من قبول قوله ؛ يكون البيع باطلاً ، ويصير العبد حراً ،[٢] ويلزم بائعه الواجد أن يرد ثمنه على المشتري ، سواءٌ باعه في حق المالك أو في حق نفسه.[٣]

ولو كان الواجد قد باعه في حق المالك فضاع الثمن من يده بغير تفريط ، رجع المشتري به على الواجد[٤] القابض له ، ولم يكن للواجد أن يرجع على المالك بثمن ما قد حكم بنفوذ عتقه. فأما على القول الذي خرجه الربيع- أن قول المالك فيه غير مقبول- فيكون البيع[٥] نافذا إن حلف المشتري عليه ، والعبد على رقه للمشتري .

ثم ينظر :

فإن كان الواجد قد باعه في حق نفسه ؛ فله أن يتملك الثمن ما لم يصدق المالك[٦]، ولا يلزمه غرم القيمة لادعاء المالك حريته التي يسقط معها استحقاق قيمته ، وإن كان الواجد قد باعه في حق المالك كان الثمن موقوفا في يديه[٧] بين المشتري والمالك .

فإن عاد المشتري فأكذب نفسه وأقر بالعتق ، فله استرجاع الثمن ، ويحكم بحرية العبد. وإن عاد المالك فأكذب نفسه ، واقرّ ببقاء الرق ،

(١) أي : لماله الخاص في اللزوم ، حيث لا يتوقف على رضا ، أو إذن أحد من الناس .

(٢) في و (العلة حرام) ، وهو خطأ.

(٣) وهذه رحمة من الشريعة الإسلامية حيث حثت على تحرير الرقاب وإظهار ثوب الكرامة على أهلها بأدنى سبب ، فجعلت تحرير الرقاب لجميع الكفارات وهذا أكبر رد على أعداء الإسلام الذين يطعنون فيه بأنه دين استرقاق وسلطه وتملك .. ولكن ما زال الحق ظاهراً كعادته حيث لم يكن للإسلام مطلب إلاّ استخراج الناس من الرق إلى الحرية بل ومن الظلمات إلى النور فلله الحمد والمنة على هدايتنا له وندعوا الله أن يمتنا على الأيمان ويبعثنا عليه أنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٤) زيادة في و (أن يرجع على المالك بثمن ما قد حكم بنفوذ عتقه).

(٥) في ي(البائع)، وهو خطأ .

(٦) على إعتاقه.

(٧) في ق(بدنه). وهو خطأ.

ففي قبول قوله في تملك الثمن وجهان :

أحدهما: لا يقبل قوله في ملك الثمن،[١] كما لا يقبل قوله في استرقاق ما اقرّ بحريته.

والوجه الثاني:[٢] يقبل قوله في تملك الثمن ،[٣] وإن لم يقبل قوله في استرقاق ما اقرّ بحريته ؛ لبقاء الملك على الثمن وزواله عن الحر[٤]، وا لله أعلم.

---

(١) في و (ذلك الثمن).

(٢) زيادة (إن) في جميع النسخ ما عدا ق .

(٣) ساقط (تملك الثمن) من و . وفي ط (ملك الثمن) والأصح إثبات الأول .

(٤) وهذا هو الأظهر عندي ، لأن تملك الثمن لم يكن هدفاً أساسياً في نظر الشريعة كالعتق ؛ حيث إنه أقل منه بمراحل ، فما دام حكم بحريته فلا مانع من تملك الثمن.

٣/ مسألة[١]

[الذي له حق الانتفاع باللقطة][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:

"ويأكل الغني والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه ".[٣]

قال الماوردي[٤]:

وهذا كما قال .

يجوز[٥] لواجد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يتملكها ويأكلها غنياً كان أو فقيراً[٦].

---

(١) في ر ٨١أ ، وفي و ١٠ب ، وفي ق ٢٧٤أ ، وفي ي ٣٦ب ، وفي ط ٩ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) مختصر المزني ص: ١٤٧. ونصه كاملا :" ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له وتحرم عليه قد أمر رسول الله ﷺ أبي بن كعب ﷺ وهو من أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها وإن عليا ﷺ ذكر للنبي ﷺ انه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلي ﷺ ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم ".
-الأم ٧٩/٤ ، ٨٢ مختصراً.

(٤) زيادة (قال الماوردي) من ط .

(٥) في و (لا يجوز) . وهو خطأ.

(٦) وبه قالت الشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم ، وعليه المذهب عند المالكية، ونسبه ابن قدامة إلى عمر، وابن مسعود، وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وإسحاق ، وابن المنذر، وبه قال أيضاً علي ، وابن عباس ، والشعبي، والنخعي وطاووس ، وعكرمة.
(المهذب ٤٣٠/١، روضة الطالبين ٤١٢/٥، نهاية المحتاج ٤٣٩/٥، كشاف القناع ٢٢٤/٤، الإنصاف ٤١٣/٦، شرح منتهى الإيرادات٤٧٦/٢، المحلى ٢٥٧/٨، أسهل المدارك ٧٥/٣، جواهر الإكليل ٢١٨/٢،حاشية على كفاية الطالب الرباني٢٢٤/٢ ، حاشية الدسوقى ١٠٨/٤، أوجز المسالك ٨٨/١٢، المُغنى ٣٠٠/٨، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٦).

وقـال أبـو حنيفـة :

يجـوز لـه ذلـك إن كـان فقـيراً ،[١] ولا يجـوز لــه ذلــك إن كــان غنيــاً،[٢][٣] ويكـون مخيراً فيهـا بـين أمريــن[٤]:

- إمـا أن تكـون في يـده أمانــة لصاحبهــا أبــداً ، كالوديعــة[٥].

- وإمـا أن يتصـدق بهـا[٦].

فــإن جــاء صاحبهــا ، وأمضــى صدقتــه ، فلــه ثوابهــا ، ولا غــرم علــى

=

وقد استثنى الشافعية من ذلك هذه الحالات :

أ - إذا أخذها للخيانة كأن لا يريد تعريفها وإشهار أمرها.

ب - إذا أعرض عن تعريفها قبل إتمام الحول.

جـ - إذا كانت اللقطة أمة تحل له. (نهاية المحتاج ٤٣٩/٥)

(١) ساقط (وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يجوز له ذلك إن كان فقيراً) من و ، والصواب إثباتها.

(٢) القول الثاني : وبه قال أبو حنيفة كما ذكره الماوردى -رحمه الله- وهو جـواز تملكهـا للفقـير دون الغني ، ونقل عن أحمد رواية مثلها ، وقد أنكرها الخلال. وقد غـالت الهادويـة فمنعـت من ذلـك مطلقا، وبنحوها رواية نقلت عن الإمام أحمد ، ولكن لا تفريع عنها ، ولا عمل بها ؛ لغرابتها كمـا ذكره الزركشي.

(بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، عمدة القارى ٦٧/١١، تبيين الحقائق ٣٠٤/٣، الإنصـاف ٤١٤/٦، نيـل الأوطار ٣٨١/٥، المغنى ٢٩٩/٨).

وعلى هذا يتزعم أبو حنيفة هذا الرأي ، ويستدل عليه الأصحـاب ويدافعـون عنـه ، كمـا سيأتي بيانه إن شاء الله في هذه المسألة.

(٣) زيادة (أن يتملكها) في : ق.

(٤) ويمكن أن يزاد عليه أمران آخران يأتي ذكرهما بعد الأوليين.

(٥) يحبسها حتى ظهور مالكها تأدية للأمانة إلى أهلها. (تكملـة المجمـوع ٢٦٣/١٥، المبسـوط ٧/١١، حاشية على كفاية الطالب ٢٢٤/٢، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، أسهل لمسالك ٧٦/٣، شرح النـووي على صحيح مسلم ٢٣/١٢).

(٦) لأنها إيصال للبدل وهو الثواب عند تعذر إيصال العين.

(تكملـة المجمـوع ٦٣/١٥، تبيـين الحقـائق ٣٠٤/٣، الهدايـة ١٧٦/١، بدائـع الصنـائع ٢٠٢/٦، مواهب الجليل ٧٤/٦)

الواجد ، وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد ، وعليه غرمها.[١]

استدلالاً[٢] بما رواه[٣] عن النبي ﷺ أنه قال:" فإن جاء صاحبها وإلاّ تصدق بها". وهذا نص.[٤]

---

(١) لأنه قد أعطى ماله بدون رضا منه رغم أنه بإباحة الشرع، ولكن لا يمنع هذا من الضمان كما في تناول مال الغير حال المخمصة - وقيل له تضمين المسكين إن شاء بدلاً عن الملتقط إذا هلكت في يده. (الهداية ٧٦/١، تبيين الحقائق ٣٠٤/٣، المحلى ٢٦٧/٨)٠

أما تضمين المسكين فلا يقبل ؛ لأنه أخذ مال من جائز التصرف على وجه التمليك، فلا تبعةَ عليه بعد ذلك٠ ويزاد على الأمرين أمر ثالث ورابع على النحو التالي :

الأمر الثالث : أن يبيعها ، ويحبس ثمنها إلى حين ظهور مالكها ٠(حاشية رد المختار ٢٧٩/٤، حاشية على كفاية الطالبين ٢٢٤/٢).

الأمر الرابع : أن يدفعها للحاكم، أو من ينوب عنه؛ لأنه ولي من لا ولي له، وله أن يتصرف فيها بما يراه مناسبا لها ولمالكها، كأن يتصدق بها لمالكها، أو أن يقرضها لمليء، أو أن يُضارب بها فيما يتوقع فيه الربح أو أن يبيعها ويحبس ثمنها، ٠٠٠ أو ما شابه ذلك عليه بالنفع٠ (حاشية رد المختار ٢٧٩/٤).

(٢) هذا أول أدلة القول الثاني (وهو قول أبي حنيفة) ، وسيأتي مزيد أدلة بعد سياق ما أورده الماوردى -رحمه الله تعالى-٠

(٣) يوسف بن خالد السمتى عن زياد بن سعد عن شمس عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : "لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه، فإن جاء صاحبه فليرده، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له". (سنن الدارقطنى ١٨٢/٤، طبعة دار المحاسن القاهرة ، نصب الراية ٤٦٦/٣، مجمع الزوائد ١٦٨/٤ باب اللقطة وقال : رواه الطبراني في الصغير والاوسط).

(٤) على عدم الانتفاع به، لأنه لو كان جائزاً لأمر به الرسول ﷺ، بل إن الأمر ورد في التصدق، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني٠ كيف لا، وقد نفى الحديث الحل بقوله : " لا تحل " وحالة الفقر غير واردة بالإجماع فتعين حالة الغنى٠ (الهداية مع الفتح١٣٠/٦).

ويجاب عليه من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث غير ثابت، ولم ينقل في كتاب يوثق به كما ذكره ابن قدامة، وعلاوة على هذا فإن فيه يوسف بن خالد٠ مجهول هو وأبوه كما ذكر ابن حزم والهيثمي٠ (المغنى ٣٠٠/٨، المحلى ٢٦٦/٨، مجمع الزوائد ١٦٨/٤).

الوجه الثاني : أنه على فرض صحته - فإنه يدل على عدم إباحة الصدقة قبل التعريف كما يقتضيه

قال: ولأنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حال الغني والفقير كالزكاة؛[١] ولأنه مال مسلم[٢] فوجب أن لا يحل إلاّ[٣] لمضطر[٤] قياساً على غير اللقطة.[٥]

=

النص، ونحن نقول به أيضا ، مع إننا لم نمنع واجدها من التصدق بها بعد التعريف إن أراد ذلك مع الإشارة إلى إباحة أكلها والتمتع بها، فبطل تعلقهم بهذا الدليل. (المحلى ٨/٢٦٦، مجلة الفيصل العدد ١٩٨ . ذو الحجة ١٤١٣هـ - يونية ١٩٩٣م. من فتاوي الشيخ صالح بن سعد اللحيدان) .

الوجه الثالث : أن قول النبي ﷺ:" تصدق بها" محمول على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه كما ذكره الماوردى في آخر هذه المسألة ص ١٨٦ ، فكان التصدق حينئذ جائزا ، ولكن ليس هو الحل الوحيد في هذا الشأن كما سبق .

والمراد بالنص عند الاصوليون : مالا يحتمل التأويل ، أو احتمله احتمالا مرجوحا . (شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٩ تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد . دار الفكر ١٤٠٢-١٩٨٢ من مطبوعات جامعة ام القرى).

(١) وأجاب الماوردي -رحمه الله- : أنه لا مقارنة بين اللقطة والزكاة؛ لأن الزكاة تملك بغير بدل ، أما اللقطة فتكون مضمونة ببدل، وعليه فإن الغني أحق بها لتوفر البدل عنده عند ظهور مالكها. (انظر الحاوي - هذه الرسالة - ص١٨٦).

(٢) لم يأذن فيه.

(٣) ساقط من ق (إلاّ).

(٤) ومثله الفقير دون الغني.

(٥) وأجاب عليه : بأنّ المضطر أهل للضمان لأن كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضموناً استوى فيه الغني والفقير. (الحاوي-هذه الرسالة -ص١٨٤).

ويزاد على هذه الأدلة الثلاثة ما يلي :

الدليل الرابع : ما رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وغيرهم - من طريق عياض بن حمار المجاشعي ، أن النبي ﷺ قال : " من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلاّ فهي مال الله يؤتيه من يشاء".

- سنن أبى داود ٢/٣٣٥) كتاب اللقطة .

- سنن ابن ماجة ٢/٨٣٧ كتاب اللقطة. وقال عنه الذهبي صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . (المستدرك على الصحيحين ٢/٦٤).

=

=

وهذا حجة حيث سكت عنه المنذري و لم يعلق عليه الخطابي وقد صححه أيضاً الألباني .

(ينظر مختصر سنن أبي داود ٢/٢٦٩ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢/٧١ الطبعة الأولى لعام ١٤٠٧هـ توزيع المكتب الإسلامي).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ وصف اللقطة عند تمام تعريفها - إذا لم يظهر لها مالك - بأنها مال الله تعالى ، ومعلوم أن ما يضاف لله إنما يستحقه من يستحق الصدقة وهم الفقراء، فكان لهم الانتفاع بها دون الأغنياء، وهو ما ندعيه.

ويجاب عنه : بأن هذا يحتاج إلى دليل يؤيده، ولمّا لم يوجد، فإن ظاهره البطلان؛ لأن الأشياء جميعها تضاف إلى الله تعالى خلقاً وملكاً وتصريفاً كما في قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة النور آية ٣٣].

و لم يقال فيه بمثل ذلك. (أوجز المسالك ١٢/٢٨٩، المغنى ٨/٣٠٠، نيل الأوطار ٥/٣٨١).

الدليل الخامس : أن الأصل في أموال الناس عدم الانتفاع بها إلاّ برضى أصحابها، وهذا حكم على جميع الطبقات، قد استثنى الفقير لحديث يوسف بن خالد المذكور سابقا، أو للإجماع فيبقى ماعداه على الأصل تطبيقا لقوله تعالى كما في سورة البقرة ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [آية ١٨٨] وهو ماندعيه. (إعلاء السنن ١٣/٢٣، المحلى ٨/٢٦٧).

ويجاب عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول : أن الانتفاع باللقطة لم يكن عن هوى وشهوة، بل هو بإذن الشرع المطهر مع بقاء الضمان فلم يكن حينئذ باطلا ولا يوصف بالبطلان). (المحلى (٨/٢٦٧)

الوجه الثاني : أن يوسف وأباه مجهولان، والدليل غير ثابت كما سبق بيان ص ١٧٦.

الوجه الثالث : أن ادعاء الإجماع على الصدقة بها مردود ؛ لما روى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجدت لقطة أتصدق بها؟ قال : لاتؤجر أنت ولا صاحبها قال : فادفعها إلى الأمراء ؟ قال : إذا يأكلانها أكلا ذريعا، قال فكيف تأمرني ؟ قال : عرفها سنة، فإن اعترفها وإلاّ فهي لك كمالك". (مصنف عبد الرزاق ١٠/١٣٧).

الوجه الرابع:

أن الانتفاع باللقطة بعد التعريف - للغنى وللفقير - يعتبر أصلاً من الأصول الشرعية ولا فرق بينه وبين بقية الأصول لثبوته شرعاً، وعلى فرض التسليم بالتعارض - في أن الانتفاع بأموال الناس لا يجوز إلاّ برضاهم - فإن هذا خاص يقدم على العام كما هو معروف في علم الإصول. (نهاية السؤل ٤/٤٦٣).

=

ودليلنا[(١)] عموم قوله ﷺ لواجد اللقطة : " فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها ".[(٢)]

=

الدليل السادس :

قوله ﷺ: " ضالة المسلم حرق النار" وقوله : " لايأوى الضآلة إلاّ ضآل" كما سبق بيانه.

وجه الاستدلال : إن إيواء الضالّة ضلال وهلاك فإنها تؤدى بصاحبها إلى الهاوية لهذه الأحاديث- فضلاً عن الاستمتاع بها والتصدق بها لغير المحتاج. (المحلى ٢٦٧/٨).

ويجاب عنه : بأن هذه الأحاديث أعم من المدعى، ومع هذا فهي ليس على عمومها، بل هي مقيد بمن لم يؤد حقها كما جاء في صحيح مسلم: " من آوى ضآلة فهو ضال ما لم يعرفها" (صحيح مسلم ١٣٥١/٣).

(١) أول أدلة الجمهور.

(٢) وفى رواية " وإلاّ فهي كسبيل مالك" وفى رواية "فانتفع بها" وفى رواية "فاستنفقها ".

وجه الاستدلال : أن هذه الروايات تدل على تفويض الملتقط لما يختاره من التصرفات، مع التصريح أيضا بالاستنفاق ، والانتفاع كسائر الأموال، ومع هذا لم تفرق بين غني وفقير ، فكان للجميع الحق في ذلك على السواء. (فتح الباري ٨٤/٥، المغني في الأنباء ٤٣٧/١ ، شرح موطأ مالك ٤٥٧/٤، المنتقى ١٣٨/٧/٦).

ويجاب عليه بجوابين :

الجواب الأول : أنه لا حجة فيه على المدعي؛ لأن قوله " فشأنك بها" ، وما شابهه ما هو إلاّ إرشاد إلى الاشتغال بالحفظ؛ لأن ذلك هو المعهود عند الناس، وبهذا المعنى فقد جمعنا بين الأحاديث. (بدائع الصنائع ٢٠٢/٦).

الرد : لو سلمنا بهذا الاحتمال من هذا اللفظ إلاّ أنه لا يتأتى من بقية الألفاظ مثل قوله " كلها"، "فأستمتع بها" مع صراحتها لنقيض ما تدعونه، وعليه فيكون الدليل قائما.

الجواب الثاني : أن هذا خارق لقول أئمة الفتوى - بأنه يردها بعد الحول عند مجيء صاحبها، وقد سمّاها الرسول ﷺ وديعة بقوله: " ولتكن وديعة عندك" ؛ ولهذا فقد عقد البخاري بابا أسماه : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عندك. (فتح الباري ٩١/٥، إعلاء السنن ١٧/١٣، عمدة القاري ٢٦٦/١١).

الرد : إننا لم نقل بتملك اللقطة ملكاً مستقلاً بلا ضمان، بل أجمع الفقهاء على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها لبقائها على ملكه خلافا للظاهرية، وعليه ضمانها إن أكلها كما قال الجمهور كما سبق ص ١٤٩. (أوجز المسالك ٢٩١/١٢ وما بعدها، سبل السلام شرح

=

[وهذا][(١)] يقتضي التسوية بين الغني والفقير.

وروي أن أبي بن كعب وجد صرة ، فيها ثمانون ديناراً ، وروي مائة دينار ، فاخبر بها النبي ﷺ فقال:" عرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها وإلاّ فاستمتع بها" [(٢)].

قال الشافعي[(٣)(٤)] : وأُبَيٌّ من أيسر أهل المدينة ، أو كان أيسرهم،[(٥)] ولو لم يكن موسراً لصار بعشرين ديناراً منها موسراً على قول أبي حنيفة، فدل ذلك[(٦)] على أن الفقر غير معتبر فيها ، وإن الغني لا يمنع منها[(٧)].

=

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (٣/٩٤٩) تصحيح وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي ،نشر مكتبة عاطف.

أما قوله ﷺ: "ولتكن وديعة عندك" فقد قال ابن دقيق العيد : " إن المراد أنها وديعة بعد الاستنفاق كما هو ظاهر السياق، وفي هذا تجوز، حيث أطلق الوديعة على رد البدل ؛ لأن المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ، وليس حينئذٍ وديعة حقيقية كما هو ظاهر الاسم - ثم قال :" ويحتمل أيضا أن تكون الواو في قوله : " ولتكن وديعة عندك" بمعنى " أو" فيكون المعنى : إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يظهر مالكها فتدفعها إليه". (فتح الباري ٥/٩١، نيل الأوطار ٥/٣٨٣ وما بعدها).

وقال النووي : إن معنى " ولتكن وديعة عندك" أنها أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها ، فإن تلفت بغير تفريطٍ فلا ضمان عليك، وليس معناه منعه من تملكها، بل له تملكها كما ذكرنا . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٤).

(١) زيادة من الباحث ليستقيم المعنى .

(٢) سبق ذكره مطولاً ، وكذلك تخريجه ص١٢٣.

(٣) في و (رضي الله عنه) ، مع عدم ورود شيء من ذلك في باقي النسخ .

(٤) الأم ٤/٨٢ .

(٥) هكذا في ط . أما باقي النسخ (أو كأيسرهم) ، والاولى ما أثبته.

(٦) زيادة (ذلك) من ط .

(٧) ويجاب عليه من عدة وجوه :

- إنها حكايةُ حال فلا تعم.

=

وروى عطاء بن يسار [(١)] ، عن أبي سعيد الخدري ،[(٢)] أن علي بن أبي طالب ﷺ[(٣)] وجد ديناراً فأتى به النبيﷺ فقال، يا رسول الله: إني[(٤)] وجدت هذا الدينار فقال: رسول الله ﷺ :" عرفه ثلاثاً" فعرفه ثلاثاً فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فاخبره فقال:" كله أو

=

– إن الرسول ﷺ قد عرف فقره، أو ما كان عليه من ديون مع خفائها عن للناس.

– إن تلك اللقطة ما هي إلاّ مال حربي كافر.

– أن الانتفاع بها يجوز إذا كان بأمر الحاكم سواء كان الملتقط غنيا أو فقيرا، وانتفاع أُبَيٍّ كان بأمره، فكانت خارجة عن محل النزاع. (عمدة القاري ١١/٢٦٧/٢٦٨).

– أن هذا محمول على افتقاره في مدة التعريف. (إعلاء السنن ١٣/٢٣).

ويمكن أن يجاب على ذلك : بأن هذا تكلف بعيد، وافتراضات لا مستند لها، وتحايل على النصوص الشرعية، وتضييق لما أوسعه الله لعباده من الرزق.

– أن أُبَيَّ رضى الله عنه كان فقيرا كما جاء في الصحيحين عن أبى طلحة ، قال قلت ، يا رسول الله: إن الله يقول :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران آية ٩٢] ، وإن أحب أموالي بيرحاء ، فما ترى يا رسول الله ؟. فقال رسول اللهﷺ: " أجعلها في قرابتك فجعلها في أُبَيٍّ وحسان..." (صحيح البخاري مع الفتح٥/٣٧٩ ؛مسلم٢/٦٩٣).

فهذا صريح في فقر أُبَيّ ؛ لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال. (نصب الراية ٣/٤٦٩).

ويرد هذا : بأن العبرة بالحال لا ما يئول إليه الإنسان مستقبلا، فلو أصبح غنيا بعد ذلك فلا يتغير الحكم السابق، فلو كان لما يئول إليه الإنسان من الحالات علاقة في الحكم لما استقر حكم ولما نفذت أحكام الله في الأرض، لأن السارق قد يتوب، والزاني قد يستغفر، وأهل الزكاة قد يغنيهم الله من فضله، فكان في هذا بعداً عن الصواب ، والله أعلم.

(١) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٢) أبو سعيد،سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخدري، شهد غزوة الخندق وبيعة الرضوان، من فقهاء الصحابة ، ولد سنة عشر قبل الميلاد، وتوفي سنة أربع وسبعين ، وقيل أربع وستون من الهجرة. أخباره في (شذرات الذهب ١/٨١، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩، الأعلام ٣/١٣٨).

(٣) في ر (عليه السلام). مع سقوط كل ذلك في و ، ق ، ي ، والمثبت من ط .

(٤) ساقط من ط (إني).

شأنك به[١] " . فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمراً، وقضى عنه ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً ، وبدرهم زيتاً ، وكان الصرف على أحد عشر درهماً بدينار حتى إذا أكله ، جاء صاحب الدينار[٢] يتعرفه ، فقال علي[٣]: قد أمرني رسول الله ﷺ بأكله. فأنطلق صاحب الدينار[٤] إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له،[٥] فقال رسول الله ﷺ لعلي:" أدِّه " فقال علي: قد أكلته ،[٦] فقال رسول الله ﷺ[٧]:" إذا جاءنا شيء أديناه إليك".[٨] وكان صاحب الدينار يهودياً.

قال الشافعي: وعلي ممن تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من طينة[٩] بني

---

(١) في ط (كله أو سائل به).

(٢) ساقط من ي (الدينار).

(٣) في جميع النسخ المخطوطة ، والمطبوعة ، (عليه السلام) والصواب (رضي الله عنه) ؛ لأن هذا خاص بالأنبياء عليهم أتم الصلاة و أزكى التسليم .

(٤) في ر ، ق (صاحبه).

(٥) ساقط من ط (له).

(٦) زيادة (فقال رسول الله ﷺ لعلي أده فقال علي قد أكلته) من: و .

(٧) ساقط (لعلي:" أده " فقال علي: قد أكلته فقال رسول الله ﷺ) من ط .

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/٢، الطبعة الثانية ، نشر مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار بسنده ، بنحوه، ولفظه : أن عليّ بن أبي طالب وجد دينارا في السوق ، فأتى به النبي ﷺ فقال :" عرفه ثلاثة أيام، قال : فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى رسول الله فأخبره ، فقال:" شأنك ". قال: فباعه – فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا ، وبثلاثة دراهم تمرا ، وقضى ثلاثة دراهم، فلما كان بعد ذلك ، جاء صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكره له، فقال لعلي:" رده" فقال : قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل : "إذا جاءنا شيء أديناه إليك".

– مصنف عبد الرزاق ١٤٢/١٠ ، من طريق أبي بكر بن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار بنحوه.

– وقد سبقت رواية لهذا الحديث ص ١٢٥ ، مختصراً، وليس فيها (عرفه ثلاثاً).

(٩) في ق (جبلة). وفي مختصر المزني " صلبيه" ١٤٧/٩ كما سبق, وكلاهما بمعنى واحد.

هاشم[١]. فلو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لأخبره ؛ لأن تأخير البيان لايجوز ، ولو كانت لا تحل إلاّ لمن تحل له الصدقة [٢] لحظرها عليه[٣] .

ولأن[٤] كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتملك[٥] كالفقير ، ولأن ما ثبت للفقير في اللقطة ثبت للغني كالنسك[٦] والصدقة ؛ ولأن كل مال استباح الفقير[٧] إتلافه بشرط

---

(١) الأم ٨٢/٤ ، مختصر المزني ١٤٧/٩.

(٢) زيادة (لأخبره ؛ لأن تأخير البيان لا يجوز ، ولو كانت لا تحل إلاّ لمن تحل له الصدقة) من ق.

(٣) ويجاب عنه :

بأنه منقطع كما ذكره الطحاوي، ومع هذا ففي سنده شريك بن أبي نمر وفيه كلام.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعدة طرق ، ثم قال : في متن هذا الحديث اختلاف ، وفي أسانيده ضعف كما ذكره ابن التركماني. (الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٨٨/٦).

وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلاّ بهذا الإسناد، وأبو بكر هو ابن أبي سبره وهو لين الحديث.

(كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣١/٢).

وقد روى أبو داود ٣٣٧/٢ حديثا لعلي من طريقين مختلفين سنداً ومتناً وفي كل منهما مقال :

ويمكن أن يرد على ذلك : بأن الانقطاع قد وصله عبد الرزاق في مصنفه ١٤٢/١٠ كتاب اللقطة - باب أحلت اللقطة اليسيرة - من طريق شريك بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري، عن علي بن أبي طالب... وساق الحديث وفيه طول. وكذلك جاء متصلاً كما سبق في كشف الأستار على زوائد البزار ١٣١/٢ من طريق جريج عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد ، عن شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن علي بن أبي طالب... وساق الحديث وفيه طول.

وهذا الحديث قد رُوي من عدة طرق كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٦ وسنن أبي داود ٣٣٧/٢ ولعل كثرة الطرق يقوي بعضها بعضا ، وخاصة إذا علمنا أنه لم يستقل بتأسيس حكم شرعي، بل هو موافق لمضمون الأحاديث المتفق عليها في إباحة الانتفاع باللقطة لمن التقطها مطلقاً.

(٤) أول أدلة الجمهور العقلية.

(٥) في ق (جاز أن يرتفق بتملك اللقطة كالفقير).

(٦) في ر ، ق ، ي (كالتمسك) ، وهو خطأ.

(٧) في ق (الغني) ، وهو خطأ.

الضمان استباح الغني إتلافه بشرط الضمان[١] كالقرض[٢]. ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه ، وقد نجعل المضطر أهلاً[٣] فنقول: كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضموناً استوى فيه الغني والفقير كأكل مال الغير للمضطر .

ولأنه[٤] استباحة إتلاف مال الغير[٥] لمعنى في المال ؛ فوجب أن يستوي فيه[٦] حكم الغني والفقير كالفحل[٧] الصائل ، ولأن كل ما استبيح تناوله عند الإياس في الأغلب من مالكه استوى فيه حكم الغني والفقير كالركاز ، ولأنه لا يخلو حال اللقطة في يد واجدها من أن تكون:

- في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول ، أو بعده[٨] من الغني والفقير.

- أو في حكم الودائع فلا يجوز[٩] أن يتملكها فقير ، ولا أن يتصدق بها غني.[١٠]

---

(١) ساقط (استباح الغني إتلافه بشرط الضمان) من: ق .

(٢) مع العلم أن الغني أوفى للضمان من الفقير.
القرض : القطع ، وسمي بذلك لأنه فيه قطع من مال المقرض ، حيث يقال : أقرضه يقرضه واستقرضت منه : أي طلبت القرض ، وأقرضت منه : أي اخذت منه القرض. (تحرير ألفاظ التنبيه١٩٣).

(٣) في و (وقد يفعل المضطر أصلاً).ونحوه في ي . وفي ط (وقد جعل المضطر أصلاً) .

(٤) أي أكل اللقطة بعد الحول .

(٥) في ق (الفقير) ، وهو خطأ.

(٦) في ق (فاستوى فيه) ، والأولى ما أثبته .

(٧) في ط (كالنحل)، وهو خطأ .

(٨) وهذا افتراض بعيد لوجود الفارق بين اللقطة والغصب من حيث الحكم ومدة التعريف.

(٩) في ق (فيجوز) ، وهو خطأ.

(١٠) ساقط من : و ، ي (غني). والصواب إثباتها لمقابلته للفقير.

- أو في[١] حكـم الكسـب[٢] فيجـوز أن يتملكهـا الغـني و الفقـير.

ومذهـب أبـي حنيفـة فيهـا مخـالف لأصـول هـذه الأحكـام الثلاثـة [٣] فكـان فاسـداً.

ثـم يقـال لأبـي حنيفـة[٤]:الثـواب إنمـا يسـتحق علـى المقـاصد بالأعمـال لا علـى أعيـان الأفعـال[٥]؛ لأن صورهـا في الطاعـة والمعصيـة علـى سـواء ، كـالمرائي بصلاتـه.[٦] ثـم لا يصـح أن يكـون ثـواب العمـل موقـوف علـى غـير العـامل في اسـتحقاقه أو إحباطـه.[٧][٨]

---

(١) ساقط من ط (في).

(٢) المباح الذي يستوي فيه الغني والفقير، كالاحتطاب والاحتشاش وما شابهه.

(٣) وهي:

أ - أن كل انتفاع بمال الغير إذا كان مضموناً، استوى فيه الغني والفقير؛ لأن استباحة المال لمعنى فيه، فيستويان حينئذٍ كالفحل الصائل.

ب - إن استباحة تناول ما غلب على الظن عدم مجيء صاحبه يستوي فيه الغني والفقير كالركاز.

جـ - إن اللقطة كما ذكرها الماوردى لا تخلو :

- من أن تكون في حكم المغصوب،؛ فيجب انتزاعها حينئذٍ من الغني والفقير.

- أو في حكم الودائع ، فلا يتملكها حينئذٍ الغني والفقير على السواء.

- أو في حكم الكسب المباح ، فيستوي في تملكها الغني والفقير كالاحتطاب والاحتشاش.

(٤) في ق ؛ زيادة واختلاط ، وهذا نصها:(ثم يقال لأبي حنيفة ؛ إذا جعلت ثواب المتصدق بها موقوفاً على رضا مالكها أو (كلمة غير مقروءة) أن الثواب يستحق بقصد الأعمال ولهذا لا يثاب المرائي بصلاته ، فلا يجوز أن يكون ثواب العمل موقوفاً على غير العامل في استحقاقه أو إحباطه).

(٥) لحديث : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (صحيح البخاري مع الفتح١/٩).

(٦) لا أجر له لتخلف النية رغم وقوع الفعل ظاهرا.

(٧) ويقصد بهذا : توقف التصدق باللقطة للمالك على إذنه عند حضوره.

(٨) في و ، ي (واحتلاطه). وفي ط (استحقاقه وإحباطه).

فأما الجواب عن قوله ﷺ:" تصدق بها" [١]، فمحمول على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه[٢] بعد أن تملكها[٣].

وأما الزكاة ، فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطة ؛ لأن الزكاة تملك[٤] غير مضمونة ببدل ، واللقطة تؤخذ[٥] مضمونة ببدل [٦] فكان الغني أحق بتملكها لأنه أوفى ذمة[٧] .

---

(١) سبق ذكره عند الدليل مع غيره من الاعتراضات لأن ذكرهما بعد الدليل أقرب للذهن .

(٢) في ر : كلمه غير مقروءة .

(٣) ساقط (بعد أن تملكها) من ر ، و ، ي ، ط .

(٤) تغير واختلاط في ق ونصه : (وأما الزكاة فهي غير مضمونة ببدل واللقطة تؤخذ مضمونة ببدل).

(٥) في و (توجد).

(٦) ساقط (واللقطة تؤخذ مضمونة ببدل) من : ي .

(٧) سبق ذكر هذا الجواب عند الدليل ص١٧٧.

الترجيح :

يتبين بوضوح – عند النظر إلى أدلة الفريقين – أن هناك أدلة متفق عليها دون غيرها – فلا شك في تقديمها على غيرها ، وخاصة إذا سلمت من التخصيص ، أو النسخ ، أو التأويل ، وهي أدلة الجمهور، مع إمكان الرد على ما خالفها كما سبق. (سبل السلام ٣/٩٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨٨).

ويمكن أيضا أن يُقال خروجاً من هذا الخلاف :

أن اللقطة لا تملك ملكاً مستقلاً كسائر الأموال، بل تملك ملكية مؤقتة تؤهل الملتقط إلى الانتفاع بها وتزول بمجيء مالكها ؛ لأن الملكية الدائمة لا تنتهي إلاّ بناقل شرعي من عقد أو غيره . (أوجز المسالك ١٢/٢٨٩).

أما الذي تتملك به اللقطة فسيأتي بيانه إن شاء الله ص ٢٣٠ وما بعدها .

وقد يقول قائل : أنه يمكن الجمع بين ما سبق من القولين، وخاصة إذا علمنا أن كلاً منهم لا يريد معارضة السنة الصحيحة، بل إنها الهدف الوحيد ، وخاصة أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، قالا بكلا القولين كما نقله البيهقي – في السنن الكبرى ٦/١٨٨ – فحينئذٍ يحمل قول من قال بالتصدق بها دون التملك على أنه أفضل الاختيارات المباحة له ، إما لعدم الحاجة إليها ، وإما تنزيها لنفسه ورفعة لها عن تتبع المباحات ، وخاصة إذا كان الأمر في قوله ﷺ: "فشأنك بها "

أما ما ذكروه من المضطر فقد جعلناه أهلاً[1]، وبالله التوفيق.[2]

=

وقوله:" فاستمتع بها" محمول على الإباحة دون الوجوب . (فتح الباري ٥/٨٤، نيل الأوطار ٥/٣٨٥، شرح موطأ مالك ٤/٤٥٨).

ويؤيد ما نقله البيهقي من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمرو ، وعاصم أبي سفيان بن عبد الله بن ربيعة ، أن سفيان بن عبد الله وجد عيبه ، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال : عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلاّ فهي لك، فلم تعرف. فلقيه في القابل في الموسم ، فذكرها له ، فقال عمر : هي لك ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. قال : لا حاجة لي فيها. فقبضها عمر فجعلها في بيت المال" . (سنن الكبرى ٦/١٨٧).

والعَيْبَة : وعاء من أدم ، يجعل للتمر ونحوه . (المحلى٨/٢٦٦).

(١) في و ، ط (اصلا).

(٢) في ق ، سقط وتغير ونصه(وأما المضطر فهو حجتنا لئن كان الغني والفقير سواءً فيه).

٤/ مسألة[١]

[حكم التقاط اللقطة][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-[٣]:

" ولا أُحبُّ لأحد ترك اللقطة إذا وجدها وكان أميناً عليها".[٤]

قال الماوردي:[٥]

وهذا صحيح .

وظاهر قوله هاهنا : ولا أحب ترك اللقطة ؛ يقتضي استحباب أخذها دون إيجابه[٦].

وقال في كتاب الأم:

"ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها" [٧] فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها ، فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين ، فكان أبو الحسين بن القطان[٨][٩] وطائفة ، يخرجون ذلك على

(١) في ر ٨٢ب ، وفي و ١١أ ، وفي ق ٢٧٥أ ، وفي ي ٤٨أ ، وفي ط ١٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) زيادة (تعالى) في ط. وفي و ، ق (رضي الله عنه) و قد سقط كل ذلك في ي.

(٤) مختصر المزني: ص ١٤٧. الأم ٤/٨٠ .

(٥) زيادة (قال الماوردي) من ط .

(٦) مغني المحتاج ٢/٤٠٦ .

(٧) الأم ٤/٨٠ ونصه كاملاً:" لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة".

(٨) في ط (أبو الحسن بن القطان).

(٩) أبو عبد الله ، أحمد بن محمد المعروف بابن القطان ، وقيل أبو الحسين البغدادي الفقيه الشافعي من كبار الأصحاب ومن أهل الوجوه والتخريج توفي -رحمه الله - في حدود عشرين ومائتين للهجرة ، وقيل غير ذلك .

أخباره في (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦-١٥٩ ، وفيات =

اختلاف[1] قولين:

أحدهما: إن أخذها استحباب ، وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع[2]؛ لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها[3] .

والقول الثاني: إن أخذها واجب ، وتركها مأثم ؛ لأنه لما وجب[4] عليه حراسة نفس أخيه المسلم ، وجب عليه حراسة ماله[5] .

وقال جمهور أصحابنا[6] : ليس ذلك على قولين ؛ إنما هو على اختلاف حالين:[7]

فالموضع الذي استحبه له : إذا كانت في موضع يؤمن عليها[8] ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها ، والموضع الذي أوجب عليه أخذها[9] إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره ممن لا يؤدي الأمانة فيها ، لما في ذلك من التعاون[10]، وعلى كلا الحالتين لا

=

الأعيان ١/٧٠).

(١) ساقط من ق ، ي (اختلاف).

(٢) ساقط (وليس بواجب على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع) من ق.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٩١ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٦ ، المهذب ١/٤٢٩.

والوديعة : مأخوذة من ودع الشيء يدع : إذا سكن واستقر ، وهو عبارة : عما ترك للحفظ عند الغير . (أنيس الفقهاء ٢٤٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٧ ، التعريفات ٣٢٥).

(٤) في ط (كما وجب).

(٥) روضة الطالبين ٥/٣٩١ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٧ ، المهذب ١/٤٢٩.

(٦) ومنهم : أبو إسحاق ، وأبوالعباس . (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للقفال الشاشي ٥/٥٢٤ . الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، تحقيق د/ياسين أحمد درادكه).

(٧) وقد صحح النووي خلافه ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل. (روضة الطالبين ٥/٣٩١).

(٨) هكذا في ق . وفي باقي النسخ (فالموضع الذي لا يأخذها إذا كانت يؤمن عليها ...).

(٩) في ق (والموضع الذي أوجبه عليه).

(١٠) حلية العلماء ٥/٥٢٤-٥٢٥.

يكره له أخذها إذا كان أمينا عليها[1].

---

(١) لقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم الالتقاط حتى شملت الأحكام التكليفية الخمسة، وقد تعددت أيضا أقوال كل مذهب على عدة أوجه حتى شملت كل الأحكام الخمسة أو بعضها ، فنجد أن للحنفية خمسة أقوال موزعة على الأحكام الخمسة مع العلم أن المذهب على الندب.

وكذلك المالكية تعددت أقوالهم ، وقد جاء في شرح منح الجليل ما نصه: " وما أحسن قول ابن الحاجب تبعا لابن شاش : والالتقاط حرام على من علم خيانة نفسه، ومكروه للخائف، وفي المأمون الاستحباب والكراهية ، والاستحباب فيما له بال، والوجوب أن خاف عليها الخونة" (١٢٠/٤). وذكر ابن عرفة أن سبب الخلاف وجود اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل ، أما إن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فإن أخذها واجب قولا واحدا. (شرح منح الجليل ١١٩/٤).

أما الشافعية فلهم ثلاثة أوجه ، وهي الإيجاب، والندب ،والكراهية.

وكذلك الحنابلة فان لهم ثلاثة روايات : الندب، والكراهية وعليه المذهب، والثالث التحريم.

فالحكم الأول هو : الاستحباب " الندب" وقد نص عليه أكثر الفقهاء وبيانه على النحو التالي:

الالتقاط مندوبا إليه عند الحنفية مطلقا في كل الأحوال، وعليه المذهب. (بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ ، المبسوط ٢/١١).

- وبه قال بعض المالكية إذا كان مأمونا ، وكان الملتقَط ذا بال. (شرح فتح الجليل ١٢٠/٤).

- وبه قالت الشافعية في وجه إذا وثق من نفسه. (نهاية المحتاج ٤٢٣/٤).

- وبه قالت الحنابلة في رواية إذا قوى على تعريفها، وأمن نفسه عليها. (شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٢).

وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة : إذا وجدها بمضيعه مع القدرة عليها وأمن من نفسه تجاهها ، وهذا الأظهر كما قاله الحارث. (الإنصاف ٤٠٥/٦).

واستدل من قال بذلك بما يلي:

أ - عموم آيات البر و الإحسان ومنها قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ ﴾ سورة المائدة آية٢.

وجه الاستدلال : أن الالتقاط من البر المندوب إليه والمرغب فيه من الشرع لما فيه من المصلحة للمالك. (نهاية المحتاج ٤٢٧/٥).

ب- من المنقول : هو أن في الالتقاط توصيل للمال إلى ربه ، فهو حينئذ إحياء للمال ضمناً

وحكـي عـن عبـد اللـه بـن عبـاس[1]، و عبـد اللـه[2] بـن عمـر ﷺ أنهمـا كرهـا أخذهـا. [3]

=

والحكم الثالث: الكراهية ، وبه قال جمهور الشافعية للفاسق تنزيها لا تحريما . (روضة الطالبين ٣٩١/٥، نهاية المحتاج ٤٢٤/٥).

وذكر الرملي أنه لا يستحب – الالتقاط – لغير واثق بأمانة نفسه، مع عدم خشية الضياع أو طروء الخيانة. (نهاية المحتاج ٤٢٤/٥).

– وبه قالت الحنفية في أحد الأقوال ، وبه قالت المالكية ايضا . (المبسوط ٢٠/١١، العناية على الهداية ١١٩/٦ ، شرح منح الجليل ٤/ ٢٠).

– وتعدد سبب القول بالكراهية عند المالكية فقالوا:

بكراهية الالتقاط إذا لم يخف عليها من الخونة مع علمه بأمانة نفسه وثقته بها.

(شرح منح الجليل ١٢٠/٤).

وذكر خليل : فيما إذا خاف من نفسه، ولكنه لم يتحقق ذلك يقينا فإنه يكره له حينئذ . (المرجع السابق).

وذكر ابن رشد : أنها إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عادل فالأفضل أن لا تلتقط . (بداية المجتهد ٢٢٩/٢).

– وبالكراهية قال الحنابلة في المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : إذا أمن على نفسه ، وقوى على التعريف، فله حينئذ أخذها ، والأفضل تركها ؛ لأن في ذلك تعريض للوقوع في الخيانة وبالتالي تضييع للأمانة . (الأنصاف ٤٠٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٧٤/٢).

واستدلوا على الكراهية بما يلي :

أ – حديث الرسول ﷺ السابق " ضالة المؤمن حرق النار" . وقد سبق تخريجه ص ١١٨ .

ب – ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها ذلك، كما سيأتي.

جـ – ولما يخاف من التقصير في حقها إما لتغير نية الملتقط أو لتكاسل وتشاغل عن أداء حقها من تعريف أو حفظ . (بداية المجتهد ٢٨٨/٢).

(١) في ط (ابن عباس).

(٢) في ق(عبيد الله) . وستأتي ترجمته ص ٢٢٥ .

(٣) أثر ابن عباس ، رواه البيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : " ...لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء يعنى اللقطة".

=

وروي أن شريحاً[١] مرّ بدرهم فلم يتعرض له[٢]، وفي هذا القول إبطال التعاون ، وقطع المعروف ، وقد أخذ أبي بن كعب[٣] الصرة التي

=

(السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/٦، مصنف عبد الرزاق ١٣٨/١٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٦، المحلى ٢٦١/٨). أما أثر ابن عمر فقد جاء على عدة روايات:

الرواية الأولى :

ما جاء من طريق الشافعي عن مالك عن نافع عن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى . فقال له ابن عمر : عرفها . قال : قد فعلت . قال : زد . قال:قد فعلت قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها . (السنن الكبرى ١٨٨/٦).

الرواية الثانية :

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت ، فوجدا حقه فيها جوهر فلم يعرضا له." (٤٦٣/٦). وذكر ابن حزم عن ابن وهب عن عمر بن الحارث عن جعفر بن ربيعة : أن الوليد بن سعد قال : كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لأخذه فضرب ابن عمر يدي وقال : مالك وله ، اتركه ".(المحلى ٢٦٠/٨).

أما الرواية الثالثة :

فقد ذكر البيهقي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر ... وسئل عن اللقطة ، قال: ادفعها إلى الأمير. (١٨٩/٦).

ولعل هذا قبل سماعه لحديث زيد المتفق عليه ، لأنه لا يمكن أن يخالف قول الرسول ﷺ. ويؤكد هذا قول الشافعي حيث قال: ان ابن عمر لعله لم يسمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ، ولو لم نسمعه انبغى لنا أن نقول لا يأكلها كما قال ابن عمر . (السنن الكبرى للبيهقي١٨٨/٦).

(١) أبو أمية ،شريح بن الحارث الكندي الكوفي ، القاضي . ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل . تابعي ثقة مشهور ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي . توفي سنة سبع وثمانين وقيل غير ذلك. أخباره في (تهذيب التهذيب٣٢٦/٤-٣٢٨ ، أسد الغابة ٥١٧/٢ ، شذرات الذهب٨٥/١).

(٢) كما أورده عبد الرزاق ، وغيره ، من طريق منصور ، عن إبراهيم ، أو تميم بن سلمة – شك منصور –قال : مر شريح بدرهم فلم يتعرض له". وفى لفظ أبي شيبة " كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له".(مصنف عبد الرزاق ١٣٨/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٦ ، المحلى ٢٦١/٨).

(٣) سبقت ترجمته ص ١٢٣ .

ومعنى؛ لأن في تركه احتمال وصول الخونة إليه الذي يحصل به هلاك المال وضياعه ، فكان في الالتقاط حينئذٍ مصلحة ظاهرة. (بدائع الصنائع ٦/٢٠٠، المبسوط ١١/٠٢).

الحكم الثاني: الوجوب ، حيث نص كثير من الحنفية والمالكية والشافعية في الظاهر – على وجوب الالتقاط في هذه الحالات :

– الخوف عليها من التلف لو تركت.

– الخوف عليها من وصول يد خائن لا تؤدي حقها من تعريف وحفظ.

(العناية على الهداية مع فتح القدير ٦/١١٩، شرح منح الجليل ٤/١١٩، الكاف في فقه أهل المدينة ٢/١٦٤، روضة الطالبين ٥/٣٩١، نهاية المحتاج ٥/٤٠٢، المهذب ١/٤٢٩).

وقد زاد المالكية :

– إذا علم الملتقط أمانة نفسه. (شرح منح الجليل ٤/١١٩، بداية المجتهد ٢/٢٨٨).

– إذا كان الإمام عادلاً. (المراجع السابقة).

– إذا كان الشيء الملتقط ذا بال. (الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٩٤).

وقد صرح بالوجوب أيضاً ابن حزم . (المحلى ٨/٢٦١).

وقد استدل من قال بالوجوب بما يلي :

أ – ما ورد من عموم الآيات القرآنية التي تدل على الأخوة والولاء ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ سورة التوبة آية ٧١.

وجه المناسبة : أنّ الآية الكريمة أثبتت ولاية المؤمنين لبعضهم، فما دام كذلك فإنه يجب عليه حفظ ماله. (العناية على الهداية مع فتح القدير ٦/١١٩) .

ب – ما ورد من حديث الرسول ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال :" سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه".

(مسند أحمد ١/٤٤٦ . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م المكتب الإسلامي للطباعة النشر و دار صادر للطباعة والنشر).

وجه الاستدلال : أن الملتقط لو وجد آدميا وجب عليه أخذه ؛ لما فيه من صيانة دمه وعرضه ، فكذلك الحال في ماله لما فيه من الحفظ والصيانة إذا خاف عليه. (المهذب ١/٤٢٩، نهاية المحتاج ٥/٤٢٣، العناية على الهداية ٦/١١٩).

ويجاب عن هذا : بأن التقاط المال ما هو إلاّ كسب أو أمانة، وكل منهما غير واجبٍ ابتداءً، وما ذكر من الوجوب فيما إذا لم يكن فيه غيره، وهذه حالة نادرة. (نهاية المحتاج ٥/٤٢٣).

وجدها ، و أخذ علي ﷺ[١] الدينار واخبرا به النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليهما ، و لا كرهه لهما[٢][٣] ، ويجوز أن يكون المحكي عن ابن عباس ، وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليها ، أو ضعيفاً عن القيام بها[٤]،

---

(١) في ر ، ط (عليه السلام). وفي ق (كرم الله وجهه).

(٢) لأمانتهما، وللقيام بحق ذلك المال، وعدم الإنكار دليل على الإقرار ، وهذا الإقرار دليل على الجواز وهو بالتالي لا ينافي الكراهية ، وقد سبق ذكر حديث أبي ص ١٢٣ ، وحديث علي بروايتيه ص ١٢٥ ، ١٨٢ .

(٣) في ي (ولاكراهما لهما). وهو خطأ.

(٤) لأن ذلك يمنع من وصول المال إلى صاحبه ، إما بأكله ؛ أو لعدم القيام بحقه مع كثرة أهل الخير.

أما بقية الأحكام التي لم تقل بها الشافعية فهي كالآتي :

والحكم الرابع: الإباحة ، وهو أقل الأحكام إتباعا من قبل الفقهاء في هذا الموضع، وبه قالت الحنفية في قول : إذا لم يخف عليها من الضياع، حيث أن في أخذها توصيل لها إلى مالكها.

(بدائع الصنائع ٦/٢٠٠).

وبه قالت المالكية :

- إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين ، والإمام عادل. (شرح منح الجليل ٤/١١٩، بداية المجتهد ٢/٢٢٩).

- أن يكون ذا بال. (شرح منح الجليل ٤/ ١٢٠).

والحكم الخامس : التحريم ، وبه قالت الحنفية إذا أخذها لنفسه. وقد نقل هذا عن المتقشفه.

(العناية على الهداية ٦/١١٨، المبسوط ١١/٢، بدائع الصنائع ٦/٢٠٠).

- وبه قالت المالكية إذا علم خيانة نفسه، أو خيانة غيره، أو أن يكون الحاكم غير أمين.

(شرح منح الجليل ٤/ ١٢٠).

وبه قالت الحنابلة: إذا لم يأمن نفسه عليها؛ لأن في هذا تضييعا لها ، وبهذا يستوي مع من أخذها للتملك أو الخيانة في التحريم. (شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٤).

الترجيح : لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون وحفظ الأموال ومساعدة المحتاجين ، وما اللقطة إلاّ من التعاون ، فلذلك نجد أن الفقهاء قد نصوا على جواز اللقطة في الجملة لما فيه من التعاون تطبيقاً لما ورد من الآيات الدالة على البر والإحسان ، وما ورد في شأن اللقطة خصوصا.

ولكن الناظر إلى الناس وأحوالهم يجد الاختلاف الكبير بينهم ، فلأجل ذلك حصل الاختلاف في حكم اللقطة ، مما حدى الفقهاء إلى تطبيق الأحكام التكليفية الخمسة عليها ، والسبب في ذلك تفاوت الناس في درجة الحفظ عليها من الأمين إلى غيره ، فكلما ازدادت أمانة الملتقط ارتفع الحكم =

ونحن نكره لغير الأمين عليها وللضعيف عن القيام بها أن يتعرض لأخذها[(١)] وإنما نأمر به من كان أمينا قويا . فلو تركها القوي الأمين حتى هلكت فلاضمان عليه ،[(٢)] وإن أساء ،[(٣)] وإن أخذها لزمه القيام بها. وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان.[(٤)] ولوردها على الحاكم فلا ضمان عليه [(٥)] ، بخلاف الضوال في أحد الوجهين ؛[(٦)] لأنه ممنوع من أخذ الضوال فضمنها ، وغير ممنوع من أخذ اللقطة فلم يضمنها ، والله أعلم.

=

من الإباحة إلى الندب حتى يصل إلى الوجوب في حالة ما إذا علم الملتقط أمانة نفسه ، مع عدم الخيانة ، والقدرة على التعريف والإشهار، وتيقن الهلاك لها والضياع ما لو تركها أما لخفاء حالها ، وإما لكثرة أهل الفساد ، مع كون اللقطة ذات بال.

وكلما قلت الأمانة ، وازداد الخوف عليها من الملتقط لأي سبب انتقل الحكم إلى الكراهية حتى يصل إلى التحريم في حالة ما إذا قصد آخذها الخيانة فيها ، أو كان عاجزا عن أداء تعريفها ؛ حيث إن ذلك يوقع الملتقط في الإثم ، ومعلوم أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فكان الأمر حينئذ متعلقاً بمدى حفظ الملتقط لها ومدى شدة الخطر عليها ، والله أعلم.

(١) لأن فيه ضررا عليها وعلى مالكها بالضياع، وضررا على الملتقط وهو الإثم مع تحمل الضمان.

(٢) الأم ٨٤/٤ ؛ لأن المال لا يضمن إلاّ إذا كان سبب هلاكه تعد باليد، أو تفريط في الحفظ ولم يوجد شيء من ذلك هنا، ولهذا لا تضمن الوديعة إذا ترك أخذها. (المهذب ٤٢٩/١ ، روضة الطالبين٣٩١/٥).

(٣) في تركها،لأن هذا الترك قد يكون سببا في ضياعها فقد يلتقطها من لاأمانة له،أو تبقىحتى تتلف.

(٤) على الراجح من الآراء كما سبق ص١٤٧ .

قال الشافعي رحمه الله:"ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة... وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فضاعت ، فهو ضامن لها ، وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت اضمنه من ذلك ما اضمن المستودع واطرح عنه الضمان فيما اطرح عن المستودع". (الأم ٨٤/٤).

(٥) مغني المحتاج٤١٢/٢ ، لأن الحاكم له ولاية عامه على الأفراد ، حيث انه ولي من لاولي له .

(٦) كما سبق مع أن الأصح من الوجهين : أنه لا يضمن إذا دفع الضوال إلى الحاكم أو نائبه . (روضة الطالبين ٤٠٣/٥).

٥/ مسألة(١)

[الشروط الواجبة بعد الالتقاط](٢)

قال الشافعي رحمة الله تعالى :

" فعرفها(٣) سنه(٤) على أبواب المساجد ، والأسواق، ومواضع العامة، ويكون أكثر تعريفها في الجمعة التي أصابها فيها ، ويعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، ووزنها ، ويشهد عليها" .(٥)

قال الماوردي(٦) :

وهذا كما قال.

واجد اللقطة(٧) وإن كان مخيراً في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها.

والشروط التي يؤمر بها آخذ اللقطة سبعة أشياء جاء النص ببعضها(٨) والتنبيه على باقيها.(٩)

---

(١) في ر٨٣ب ، وفي و١١ب ، وفي ق٢٧٥ب ، وفي ي٣٩أ ، وفي ط ١١.

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ر ، و ، ي (فيعرفها). وفي ق (ويعرفها). والمثبت من ط ومختصر المزني .

(٤) سيأتي بيان مدة التعريف بالتفصيل ص٢٠٦ وما بعدها .

(٥) مختصر المزني: ١٤٧/٩. ونصه بتمامه :" فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها".
وانظر الأم ٨١/٤ ، وفيها (الجماعة) بدل الجمعة.

(٦) زيادة (قال الماوردي) من ط .

(٧) في ر ، و ، ي ، ط (واجد) ، والأولى ما أثبته .

(٨) المراد بالنص ما سبق من رواية زيد بن خالد المتفق عليها:"... اعرف عفاصها ووكاءها....".

(٩) في ي (على ما فيها) ، والصواب ما اثبته .

أحدهـا:

معرفـة عفاصهـا : وهـو ظرفهـا الـذي هـــي فيـه[١] عنــد التقاطهـــا[٢].

والشـرط الثـاني :

معرفـــة وكائهـــا[٣]: وهـــو الخيـــط المشـــدودة بـــه.[٤]

وبهذيـــن الشـــرطين جـــاء النـــص . ولأنهـــا تتمـــيز بمعرفـــة هذيـــن عـــن جميـــع أموالـه ؛ فيـأمن اختلاطهـــا بهـــا[٥] .

والشـرط الثـــالث:

معرفـــة عددهـــا[٦] تنبيهـــا بـــالنص ؛ لأن معرفـــة عددهـــا أحـــوط مـــن تمييزهـــا

(١) هكذا في ر ، و ، ي ، ط . وفي ق (الذي هو فيه) . والأولى أن يقال (ظرفها التي هي فيه).

(٢) الأم ٨١/٤ ، المهذب ٤٢٩/١، روضة الطالبين ٤٠٧/٥ . وقد سبقت الإشارة اليه ص ١١٠.

(٣) الأم ٨١/٤ ، المهذب ٤٢٩/١، روضة الطالبين ٤٠٧/٥ .وقد سبقت الإشارة إليه ص ١١٠.

(٤) في ق (المشدود بها). وفي و (المشدود به).

(٥) المغني في الأنباء ٤٣٦/١ . وعلاوة على ذلك فإن الأمر بمعرفة العفاص والوكاء فيه عدة فوائد:

- إنه يُعرف بهما صدق واصفها . (المهذب ٤٣٠/١، نهاية المحتـاج ٤٣٦/٥، روضـة الطـالبين ٤٠٧/٥ ، المغني في الأنباء ٤٣٧/١).

- إنه دليل على حفظ ما في الوعاء والوكاء ، فـإذا حفـظ الوعـاء كـان مـا فيـه أُولى . (المغـني في الأنباء ٤٣٦/١).

- ولأن العادة جارية على إلقاء العفاص والوكاء إذا أُخذ الإنسان ما فيها فنبه الرسولﷺ على ذلـك حتى لا يرى العفاص والوكاء آخر فيدعيها ظلما وعدوانا . (المغني في الأنْباء ٤٣٦/١).

- ولأن معرفتهما شرط للتعريف ، وكذلك الإشهاد عليها . (المغني في الأنْباء ٤٣٧/١).

(٦) الأم ٨١/٤ ، المهذب ٤٢٩/١، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٧ . وهـذا في المعـدودات، وقـد صـرح أبـو داود بذكـر العـدد كمـا سبق في حديـث سـويد بـن غفلـة وفيـــه " احفـــظ عددهـــا ووكاءهـــا ووعاءها..." وزاد : " فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءهـا فادفعهـا إليـه". وهـذا زيـادة مـن حماد بن سلمة كما قال أبو داود . (٣٢٩/٢) ، وما بعدها.

وكذلك الترمذي في رواية من حديث زيد بن خالد وفيه : عرفها سنة ، فإن اعترفت فأدها ؛ وإلا فـاعرف وعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، ثم كلها...". (٦٥٦/٣).

من الظرف[١]؛ لأن الظروف قد تشتبه.

الشرط الرابع :

معرفة وزنها لتصير به معلومة[٢] يمكن الحكم به إن[٣]وجب غرمها[٤].

الشرط الخامس:

أن يكتب بما ذكرنا[٥] من أوصافها كتابا وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا ؛ لأنه ربما كان ذكر المكان والزمان مما يذكره الطالب من أوصافها.[٦][٧]

الشرط السادس:

أن يشهد على نفسه بها شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين[٨]؛ لتكون وثيقة عليه خوفا من حدوث طمعه فيها ؛ ولأنه ربما مات فلم يعلم وارثه

---

(١) في ق ، و ، ي (أحوط في تمييزها من الظروف). وفي ط (أحوط من تميزها عن الظرف).

(٢) في جميع النسخ (لتصير به معلوماً) ، والصواب ما أثبته.

(٣) في ط (انه وجب غمرها). وهو خطأ .

(٤) الأم ٨١/٤ ، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، تأليف الدكتور مصطفى ديب البغا . الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (ص ١٤٩) ، دار ابن كثير ، ببيروت .

(٥) في ط (بما وصفناه).

(٦) في و (من أنضافها) . وفي ي (في اتصافها) . والصحيح ما أثبته.

(٧) وبه قالت الشافعية والحنابلة وهذا على الاستحباب خوفا من النسيان. (روضة الطالبين د/٤٠٧، الأم ٨١/٤ ، كشاف القناع ٢٢٠/٤).

وهذا وإن لم يرد به النص إلاّ أنه ذو فائدة جليلة وهي - علاوة على منع النسيان - تذكير للورثة عند موت الملتقط ، أو غيبته. فهي حينئذ وسيلة لحفظ العفاص ، والوعاء الذي ينتج منه رد الحق إلى مالكه. وذكر مكان الالتقاط وزمانه لا يقل أهمية عن ذلك ، وهو في نظري أهم من الإشهاد الذي قال به الجميع كما سيأتي ؛ لأن في الإشهاد ظهور للملتقط ، وعلامته وفي هذا ما فيه من تسليط ضعفاء النفوس إلى التحايل على أموال الناس . أما الكتابة فهي حفظ بلا أثر رجعي فكانت من أسباب الحفظ والصيانة ، وخاصة إذا كثرت أموال الناس مع كثرة المشاغل .

(٨) الأم ٨١/٤ ، وسيأتي مزيد بيان عن الشهادة ص ٢٠٠ وما بعدها.

بهـا ، أو غرمـاؤه ، ولئـلا يحـدث مـن الورثـة طمـع.

وقـد روى في بعـض الأخبـار أنـه قـال لواجـد اللقطـة:" واشـهد ذوي عـدل".[(١)]

والشـرط السـابع:

أن يعرّفهـا لأمـر النـبي ﷺ بـه[(٢)] لواجدهـا[(٣)]؛ ولأنـه لا طريـق إلى علـم مالكهـا إلاّ بـالتعريف لهـا .

فـإذا أكمـل [(٤)] هـذه الشـروط السـبعة[(٥)] علـى مـا سـنذكره مـن صفـة التعريـف فقـد أقـام[(٦)] بحقوقهـا ، وربمـا اسـتغنى عـن بعـض هـذه الشـروط في بعـض اللُّقَـط ؛ لأنـه ربمـا وجـد دينـارا أو درهمـا فـلا يكـون لـه عفـاص ولا وكـاء ، فـلا يحتـاج إلى معرفتهمـا ،[(٧)(٨)] والواجـب مـن ذلـك كلـه شـرطان متفـق عليهمـا ، وثـالث مختلـف فيـه.

---

(١) لم يكن الحديث بهذا اللفظ ، ولفظه (... فليشهد عليها ذا عدل ...). وقد سبق تخريجه ص**١٧٧** .
قال الخطابي : " قوله " فليشهد" أمر تأديب وإرشاد، وذلك لمعنيين : أحدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة،
والآخر : مالا يؤمن من حدوث المنية به ، فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته".
(معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ٢/٢٦٩).

(٢) ساقط من ق (به).

(٣) كما جاء في الحديث المتفق عليه ، ما عدا حالة مستثناه وهي ما إذا كان السلطان جائرا يغلب على الظن أخذه لها عند العلم بها ، فلا تعرف حينئذ لأن ثمرة التعريف لا تحصل حينئذ . (مغني المحتاج ٢/٤١٢).

(٤) زيادة في ر ، و ، ي (حال).

(٥) ويمكن أن يضاف لها : حفظها في جنس مثلها ، مما يدل على الاهتمام بها وعدم التفريط .
(التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص ١٤٩).

(٦) هكذا في النسخ ، والصواب أن يقال (فقد قام بحقوقها).

(٧) في ط (إلى معرفتها).

(٨) ولكنه يحتاج إلى معرفة العدد ، والوزن ، والفئة ، وغير ذلك مما يصلح للتعريف ، ويمنع من اختلاطها بأموال الملتقط .

أحـد الشــرطين المتفـق عليهمـا:

تمييزهـا عـن أموالـه كلهـا بـأي وجـه تميزت بـه[١] سـواء احتـاج معـه إلى معرفـة عفـاص أو وكـاء أو لم يحتـج[٢] .

والثـاني : التعريـف[٣] ، الـذي بـه يصـل إلى معرفـة المـالك وإعلامـه[٤].

وأمـا الثـالث[٥] المختلـف فيـه:

فالإشـهاد عليهـا. ولأصحابنـا في وجـوب الإشـهاد علـى اللقطـة

---

(١) هكذا في ط . وفي باقي النسخ (بأي وجه تميزت له). و ما أثبته أصح .

(٢) المتتبع لأقوال الفقهاء عموما يجد أنهم قد نصوا ضمناً على تمييز اللقطة عن أموال الملتقط ، استنادا إلى حديث المصطفى ﷺ في هذا الشأن . وحيث إن التعريف والإشادة بها تستلزم معرفـة أوصافهـا الـتي تميزها عن غيرها – كالعفاص والوكاء ونحوه – ، وهذه المعرفة تستلزم تميزهـا عـن سـائر الأمـوال ، فبالتالي يستطيع الملتقط بمعرفة تلك الأوصاف حيازتها عن غيرها من الأموال .

راجـع (الأم ٨١/٤ ، المهـذب ٤٢٩/١، كشـاف القنـاع ٢١٩/٤ ، المحلى ٢٥٧/٨ ، بلغـة السالك ٢٩٨/٢ ، الهداية ١٧٧/١).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء – ومنهم الشافعية والمالكية – لم يقتصروا علـى معرفـة العفـاص والوكاء ، بل قاسوا عليه كل ما يؤدي الغرض من معرفـة الجنـس والقـدر والعـدد والـوزن ومـا إلى ذلك . راجع (المهذب٤٣٠/١ ؛ شرح منح الجليل١١٧/٤).

وفي الحقيقة أن الأمر أوسع من ذلك فكل ما يـؤدي إلى معرفـة اللُّقَطـة ويميزهـا عـن أمـوال الملتقـط ويرفع الادعاء بها أو الحجر عليها حالة الإعسار مطلوب معرفته كالعفاص والوكـاء الثـابت نصـاً ، بل إنه يحل محله عند انعدام ذلك أو تعذره . ويدخل في ذلـك معرفـة اللـون ، والمقـدار ، والمقـاس ، والسن ، والوسم –العلامة– للضوال ، وكل ما يؤدي إلى المعرفة والتوثيق . وهذا وان لم ينص عليـه إلا أنه يقاس على المنصوص ، حيث أن العفاص والوكاء هـو المعـروف في ذلـك الوقـت و تكـاد ألاّ تخلو سلعة في ذلك الزمن منهما ، والله أعلم .

(٣) وهو النداء عليها في مجامع الناس ومحافلهم ، إما بذكـر جنسـها كـأن يقـول : مـن ضـاع منه كـذا ويسميه ، أو يقول : من ضاع له شيء فليطلبه عندي .

(عمدة القاري ٢٦٦/١١ ؛ الحاوي – هذه الرسالة – ٢٥٠)

(٤) كما ورد في الحديث المتفق عليه، مـاعدا حالـه واحـدة عنـد أكثر الشـافعية : وهـي إذا أخـذ الشـاة ليستبقيها أمانة لصاحبها ، وهي خلاف الأولى كما سبق ص ١٦١ .

(٥) ساقط من ر ، و ، ي ، ط (الثالث).

والملقـوط[١] ثلاثـة أوجـــه :

أحدهـا : أن الإشـــهاد فيهمـــا[٢] واجـــب ؛ لمـــا فيـــه مـــن الوثيقـــة وفي تركـــه مـن التغريـر[٣].

والوجـه الثـــاني:

أن الإشـــهاد فيهمـــا[٤] مســـتحب[٥]؛ لأن الواجـــد مؤتمـــن فلـــم يجـــب

---

(١) المراد بالملقوط : اللقيط .

(٢) في ق (فيها).

(٣) وبه قالت الحنفية والظاهرية وقول مرجوح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة وهـي على خـلاف المذهب.

(حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٤ ، فتـح القديـر ١٢٠/٦ ، المحلى٢٥٧/٨ ، حليـة العلمـاء ٥٢٥/٥ ، روضة الطالبين ٣٩١/٥ ، المهذب ١/ ٣٤٠ ، الإنصاف ٤١٨/٦).

مستدلين بما رواه أبو داود وغيره – كما سبق – من حديث عياض بن حمـار المجاشـعي أن النبي ﷺ قال : من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتـم ، ولا يغيـب ، فـإن وجـد صاحبها فيردها عليه ؛ وإلاّ فهي مال الله يؤتيه من يشاء ". (الحديث سبق تخريجه ص١٧٧ .

وجه الاستدلال : لقد أمر الرسول ﷺ بالإشهاد على اللقطة والأمر المطلـق يقتضـي الوجـوب ومـا ذاك إلاّ صيانة لأموال الناس من الضياع إما لتغير نية الملتقط ، وإما لتقسيمها ميراثـا بعـد وفاتـه ، أو باسترقاقه إن كان لقيطا فكان الإشهاد حينئـذ واجـب لوجـوب حفـظ الأنفـس والأمـوال وهـو مـا ندعيه. (نيل الأوطار ٣٨١/٥).

وقد أجاب الجمهور – القائلين بالاستحباب كما سيأتي قريبا- بما يلي :

– أن الأمر بالإشهاد في هذا الحديث لا يحمل على الوجـوب ، بـل يحمـل علـى النـدب ، لوجـود مـا يصرفه عن ذلك – وهو أن التخيـير بـين شـهادة العـدل والعدلـين بنـص الحديـث صـارف لـه مـن الوجوب إلى الندب وإلاّ لم يكف الشاهد الواحد. (نهاية المحتاج ٤٢٥/٥).

– أن في حمل هذا الحديث على الندب فائدة كبيرة ، وهي إعمال الدليلين معا- أُعني حديث عياض السابق الذكر وحديث زيد بن خالد – وهو مقدم على إهمال أحدهما لا سيما إذا كـان الحديـث الذي أمر بالإشهاد لا يقدر على معارضة الأحاديث المتفق عليها . (نهاية المحتاج ٤٢٥/٥).

(٤) ساقط (والوجه ... ان الاشهاد فيهما) من ق ، ولفظه (والثاني انه مستحب ...).

(٥) وبه قالت المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية علـى الصحيـح . (مواهـب الجليـل ٧٧/٦، الإنصاف ٤١٨/٦ ، كشاف القناع ٢٢٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٩١/٥ ، حلية العلمـاء ٥٢٥/٥ ،
=

الإشـهاد كـالوصي والمـودع .

=

أسنى المطالب ٢/ ٤٨٧ ؛ المهذب ١/٤٣٠) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

*- بالقياس على الوديعة بعد قبولها ، فكما أن المستودع قد يجري عليه ما يجري علـى الملتقـط مـن موت أو خيانة ؛ فكما لا يجب الإشهاد في ذلك فلا يجب هنا لأنه دخول أمانة بالاختيـار لا غـير . (المهذب ٤٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٤/٥).

*- عدم وروده في أصل مشروعية اللقطـة ، وهـو حديـث زيـد بـن خـالد المتفـق عليـه كمـا مـر . (نهاية المحتاج ٤٢٤/٥).

ويجاب عن ذلك : بوجود الفارق بين اللقطة واللقيط من عدة نواحي ، وذلك على النحو التالي :

- أن اللقطة مال أو مما يلحق به ، واللقيط ليس كذلك بل هو إنسان ، ومعلوم لدى الجميع الفـرق بين المال والإنسان .

- إن اللقيط لا يعرف به كاللقطة ، فإذا لم يجب الاشهاد عليه لما ظهر أمره ولمـا علـم بـه أحـد مـن الناس ، فكان في هذا كتم له ، وربما كان سبباً لرقه .(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤١/٢).

- إن الإشهاد على التصرف المالي مستحب ، بخلاف الإشهاد علـى اللقيـط فـإن فيـه حفـظ لحريتـه وصيانة لنسبه . مع العلم أن المشرع يحتاط إلى حفظ الأنساب أكثر من غيره ، فقد أوجب الشـهادة على النكاح دون البيع . (روضة الطالبين٤١٨/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبـي شـجاع ٤١/٢ ، كتاب اللقطة من الحاوي ص ٢٠٤).

ثم اختلفوا – أي القائلين بالشهادة في شمولها – هل تشمل جميع الصفات أو بعضها أو تقتصـر علـى الجنس فقط ؟.

فقال الحنابلة على الصحيح من المذهب بالاقتصار على أصـل اللقطـة دون صفاتهـا حتـى لا ينتشـر أمرها فيدعيها من تقل أمانته ، وبهذا قالت الشافعية في أحد الوجوه . وقد نص البغوي علـى جـواز ذكر الجنس فقط. (الإنصاف ٤١٨/٦ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٩١).

وقال بالإشهاد عليها وعلى صفاتهـا سـواء استغرقها كلهـا أو بعضهـا بعـض الشـافعية وهـو قـول للحنابلة أيضا. (روضة الطالبين ٥/ ٣٩١ ، الإنصاف ٦/ ٤١٨).

وقد أشار الإمام إلى التوسط بين الوجهين وهو أنه لا يذكر الصفات كلها بل يذكر بعضها بما يزيـل اللبس ويؤدي إلى المطلوب وقد صححه النـووي في الروضـة. (روضـة الطـالبين ٥/ ٣٩٢ ، نيـل الأوطار ٣٨١/٥) .

وقد علق الإمام على من قال بالاقتصار على أصل اللقطة بأنه سـاقط لعـدم الفـائدة . (روضـة الطالبين٣٩٢/٥).

والوجه الثالث :

أن الإشهاد على التقاط المنبوذ واجب ، والإشهاد على أخذ اللقطة ليس بواجب[1] .

---

(١) المهذب ٤٣٠/١؛ حلية العلماء ٥٢٥/٥ ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٤٢/٢ ، وهو المذهب.
قال النووي :" ... ومن أخذ لقيطا لزمه الإشهاد عليه على المذهب لئلا يضيع نسبه . وقيل في وجوبه قولان ، أو وجهان كاللقطة . وقيل إن كان ظاهر العدالة لم يلزمه ، وإن كان مستورها لزمه، فإن أوجبنا الإشهاد فتركه ، قال في الوسيط : لا تثبت ولاية الحضانة ، ويجوز الانتزاع ، وهذا يشعر باختصاص الإشهاد الواجب بابتداء الالتقاط .وإذا أشهد فليشهد على اللقيط وما معه ، نص عليه ". (روضة الطالبين ٤١٨/٥).
الترجيح : يتبين لي مما سبق أن القول باستحباب الشهادة على أصل اللقطة هو الراجح ، وخاصة في الأموال دون الأنفس ؛ لأن القول بوجوب الشهادة مع ذكر كل صفاتها أو بعضها سبب في ضياعها ، حيث لا يلبث أن يدعيها الشاهد أو غيره ممن يتفق معه على مصلحة معينة ، وهذا ليس ببعيد وخاصة إذا علمنا جواز دفع اللقطة بمعرفة بعض الصفات دون جميعها على أحد الأقوال كما سيأتي .
أما إذا قيل إن في الإشهاد على الأموال حفظًا لها من جانبين: جانب الخيانة بتغير نية الملتقط ، وجانب ضياعها بعد موته بتقسيمها على الورثة أو تسديد ديونه بها ، والقول بالاستحباب يفوت تلك المصلحة غالبا لعدم تطبيقه لدى كثير من الناس.
فأقول : إنني لم أمنع من الشهادة مطلقاً ، بل أقول بها استحباباً عندما تتحقق المصلحة ويرتفع الضرر ، مع العلم أن هناك جوانب تتحقق فيها المصلحة غير الشهادة ، وهي على النحو التالي :
إن جانب الخيانة بتغير نية الملتقط كما زعمتوه ما هو إلاّ مفسدة محتمله من طرف واحد لا تدرأ بما هي أشد وهي فتحها للناس عموما مع اختلاف نياتهم وتعدد أهوائهم وفي هذا من الخطر ما يفوق غيره بمراحل كثيرة جدا مع أن هناك أمرا أسهل من القول بوجوب الإشهاد وهو تسليمها إلى الإمام إذا أحس بالطمع فيها أو عجز عن حفظها حتى يخرج من عهدتها.
أما الجانب الآخر وهو ما كان متوقعا بعد الموت فيمكن أن يتجنبه بأمر يكاد أن ينعدم خطره وهو أن يكتب بها وبأوصافها كلها أو بعضها كتابا يزيل اللبس ويؤدي المطلوب يودعه مع ديونه ووصاياه حتى يضمن حفظها إلى من بعده .
جاء في كشاف القناع ما نصه :" ... ويستحب كتب صفاتها ليكون أثبت لها مخافة نسيانها ". (٢٢٠/٤).
قال الخطابي :" قوله " فليشهد" أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما : ما يتخوفه من العاجل =

والفــرق بينهمـــا:

أن اللقطـــة كســـب مـــال ؛ فكـــان أمرهـــا أخـــف و اللقيـــط[1] يتعلـــق بـــه نســـب وإثبـــات حريـــة فكـــان أمـــره أغلـــظ ؛ ألا تـــرى أن البيـــع لمـــا كـــان اكتســـاب مـــال لم تجـــب فيـــه الشـــهادة ، ولمـــا كـــان النكـــاح مفـــض إلى إثبـــات نســـب وجبـــت فيـــه الشـــهادة.

=

من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة . والآخر : مـالا يؤمـن مـن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملـة تركتـه ". (معـالم السـنن مـع المختصـر ٢٦٩/٢).

أما اللقيط فيراعى فيه ما لا يراعى في غيره كالنسب والحرية فيكـون الإشـهاد عليـه واجـب ، والله أعلم.

(١) في ط (أحق واللقيط). و في ر (أخف من اللقيط) ، والصواب ما أثبته .

٥/أ فصـــل[١]

[التعريف: مدته، مكانه، صفته]

فـإذا تقـرر مـا وصفنـا مـن شـروطها فسنشـرح[٢] حـال الواجـب المقصـود[٣] منهـا وهـو التعريـف ، والكـلام فيـه يشـتمل علـى ثلاثـة فصـول.

أحدها :

في مـدة التعريف[٤].

والثـاني:

في [٥] مكـان التعريـف.[٦]

والثـالث:

في صفـة التعريـف.[٧]

---

(١) في ر٨٤ب ، وفي و١٢ب ، وفي ق٢٧٦أ ، وفي ي٤٠أ ، وفي ط ١٢.

(٢) في و (فنستشرح) ، وهو خطأ.

(٣) هكذا في جميع النسخ المخطوطة . وفي ط (فسنشرح حال المقصود منها) .

(٤) سيأتي إن شاء الله بيانه ص ٢٠٦.

(٥) زيادة (في) من ط .

(٦) سيأتي إن شاء الله بيانه ص ٢١٦.

(٧) سيأتي إن شاء الله بيانه ص٢٩٠ .

فأما مـدة التعريـف:

فمذهـب الشـافعي،[١] وأبـي حنيفـة ،[٢] ومـالك،[٣] وجمهـور الفقهـاء:[٤]

أنـه يعرفهـا حـولاً كـاملاً ، لا يلزمـه الزيـادة عليـه ، ولا يجزيـه[٥] النقصان منـه.

وقـال شـاذ مـن الفقهـاء :

يلزمـه أن يعرفهـا ثلاثـة أحـوال لا يجزيـه أقـل منهـا.[٦] اسـتدلالاً بمـا

---

(١) إذا كان المال ذا قيمة فإنه يعرف حولاً كاملاً.

(الأم ٤/ ٨١ ، روضة الطالبين٥/٤٠٧ ، مغني المحتاج٢/ ٤١٣ ، المهذب ١/ ٤٣٠) .

أما إذا كان قليلا سواء كان متمولا أو غير متمول فسيأتي ذكر تلك المسألة كاملة إن شاء الله تعالى ص ٢٣٦ .

(٢) في إحدى الروايات على شرط أن تكون عشـرة دراهـم فصاعدا . وبالحول مطلقا قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. (الهداية مع الفتح ٦/١٢١ ، وكذلك الفتح ، المبسوط ١١/٣).

أما الرواية الأخرى لأبي حنيفة –رحمه الله– فإنه نص على أن مدة تعريفهـا يكـون متعلقـا بكثرتهـا وقلتها ، وذلك على النحو التالي :

إذا كانت مائتين فصاعدا عرفت حولا ، وإن كانت أقل من ذلك إلى عشـرة فإنهـا تعـرف شـهرا ، وإن كانت أقل من ذلك فتعرف على حسب ما يرى . وفي رواية تفصيلية لما دون العشرة : أنهـا إن كانت ثلاثة فصاعدا إلى العشرة فتعرف عشرة أيام وإن كـانت درهمـا فصـاعدا إلى الثلاثـة فتعـرف ثلاثة أيام ، وإن كانت دانقا فصاعدا فيعـرف يومـا ، وإن كـانت دون ذلـك ينظـر يمنـة ويسـره ثـم توضع في كف فقير . (فتح القدير ٦/١٢١ ، المبسوط١١/٣. ، الهداية ١/ ١٧٥).

(٣) وهذا هو الكثير ذو البال عند المالكية . أما إذا كان تافها أو ما فوق التافه فسيأتي بيانـه إن شـاء الله ص ٢٣٩ (حاشية الدسوقي ٤/١٠٧ ، جواهر الإكليل٢/٢١٨).

(٤) وبالتعريف حولا لما تتبعه همة أوساط الناس قاله الحنابلة ، وابن حزم.

(الإنصاف٦/٤١١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٥ ، المغني ٨/٢٩٣ ، المحلى/٢٦٣).

وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب والشعبي . (المغني٨/٢٩٣).

(٥) في ط (ولا يلزمه الزيادة عليه ولا يجز به النقصان عنه).

(٦) ذكر المنذري أنه لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلاّ شيء جاء عن =

روي[1] عـن النبيﷺ أنـه أمـر واجـد اللقطـة :أن يعرفهـا حـولاً ، ثـم عـاد إليـه فـأمره أن يعرفهـا حـولاً ، ثـم عـاد إليـه فـأمره أن يعرفهـا حـولاً.[2][3]

وقـال أحمـد بـن حنبـل :

عليـه تعريفهـا شـهراً واحـداً ، وروى في ذلـك خـبراً[4].

=

عمر رضى الله عنه، وقد نقل عنه أيضا ثلاثة أقوال غير ما ذكر وهي على النحو التالي : أن يعرفها عاما واحدا ، وثلاثة أيام ، وأربعة أشهر .

(فتح البارى ٧٩/٥، أوجز المسالك ٢٨٦/١٢ ، تهذيب الإمام ابن القيم علـى المختصر ٢٦٨/٢).

وزاد ابـن حـزم عـن عمـر رضـى الله عنـه قـولا خامسـا ، وهـو تعريفهـا ثلاثـة أشـهر. (المحلى ٢٦٤/٨).

وفي الحقيقة إن إطلاق صفة الشذوذ على الفقهاء المجتهدين أو على آرائهم لا يليق بالفقيه الماوردي -رحمه الله تعالى- ! وخاصة إذا كان لهم ما يؤيدهم من دليل -كما في البخاري مع الفتح٧٨/٥ ، ومسلم ١٣٥٠/٣- ومع هذا فقد قال به أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ فلا يلزم بالضرورة أن يؤخذ به ولا يلزم أن يوصف بالشذوذ كل من خالف الفقهاء الأربعة .

(١) في ر ، و ، ق ، ي (بما رواه) . والصواب ما أثبته .

(٢) زيادة (ثم عاد إليه فأمره أن يعرفها حولا) من و ، ي. والأولى بقاؤها لمفهوم الحديث.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٣ من حديث أبي بن كعب ، مع وجود الشك في عدد السنين.

(٤) حلية العلماء٥٢٦/٥ .ولكنني لم أعثر على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة ، كما لم أعثر على الخبر المشار إليه .مع العلم أن الحنابلة كغيرهم من الفقهاء الذين يقولون بالتعريف سنة كاملة كما سبق.

راجع:(الإنصاف٤١١/٦ ، شرح منتهى الإرادات٤٧٥/٢ ، المغني٢٩٣/٨ ، وغير ذلك).

قال ابن قدامة المقدسي :" ويجب التعريف حولا من حين التقاطهـا متواليـا ". (الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٧/٢).

وجاء في كتاب مسائل الإمام أحمد قال :" أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد يقول :" اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنه ... قال أبو داود غير مرة سمعت أحمد يفتي بهذا ". (ص ٢٥٥ .لسليمان السجستاني. الطبعة الثانية ،نشر محمد أمين دمج بيروت).

وقال آخر: يعرفها ثلاثة أيام،[1] استدلالاً بحديث علي رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ أمره بتعريفها ثلاثاً[3].

والدليل على وجوب تعريفها حولاً :حديث زيد بن خالد الجهني[4] أن النبي ﷺ قال : "اعرف عفاصها

(١) حلية العلماء ٥/٥٢٦ .ولعله أراد ما نقل عن عمر بن الخطاب أنها تعرف ثلاثة أيام.(أوجز المسالك ١٢/٢٨٦).

فقد روى عبد الرزاق بسنده قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وجدت لقطة فعرفها على أبواب المسجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعترفها وإلاّ فشانك بها ". (١٠/١٣٦ وبنحوه ص ١٤٣). وقد حمله ابن القيم على الغني كما في تهذيبه مع المختصر ٢/٢٦٨ .

ولعله- أي الماوردي - أراد ما نقل أيضا عن الحنفية في أحد القولين وذلك في الدرهم والدرهمين والثلاثة كما سبق. (فتح القدير ٦/١٢١).

(٢) في ق (كرم الله وجهه) وفي ر ، ط (عليه السلام). والاولى ما اثبته .

(٣) أول الأدلة على التعريف ثلاثا، وقد سبق الاستدلال به لقول الجمهور القائل بجواز أكل اللقطة بعد الحول للغني والفقير. أما في هذه المناسبة فقد أجاب عليه الماوردى بجوابين:

الجواب الأول : انه محمول على من اختار ذلك تطوعا منه ، فسأله عن الجواز دون الوجوب.

والجواب الثاني : أن التكرار ثلاثا كان لأجل الأمر ، فالأمر ثلاثاً والحول واحداً. (الحاوي ص٢١٢.

الدليل الثاني:

ما نقله عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : " من التقط لقطة يسيرة ثوبا ، أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك فليعرفه سبعة أيام ، فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخيره." (منتخب كنز العمال مع المسند ٦/١٦٨ ، مجمع الزوائد ٤/١٦٩).

ويجاب عليه : أولا من حيث الإسناد حيث إن فيه ابن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه، وجهالته. (المحلى ٨/٢٦٤، نيل الأوطار ٥/٣٧٩، إعلاء السنن ١٣/٢٠).

ثانيا : من جهة الاستلال به ، فلو سلمنا قبول سنده لمتابع أو غيره، إلاّ أنه خاص في التافه من اللقط، حيث أن التعريف بها سنة مما يشق على الملتقط ويكره له الالتقاط مرة أخرى ، والتعريف للتافه ثلاثة أيام مما نقول به كما سبق ، فكان هذا الحديث خارجا عن محل النزاع . (نيل الأوطار ٥/٣٧٩، إعلاء السنن ١٣/٢٠).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٠٩ .

ووكاءها ثم عرفها حولا[١] فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بها" [٢] .

وحديث[٣] أبي بن كعب [٤] أن النبي ﷺ أمره بتعريفها حولا [٥] . ولأن الحول [٦] في الشرع أصل معتبر في الزكاة ، والجزية، [٧] فكان أولى أن يكون معتبراً في اللقطة ؛ ولأن الحول يجمع [٨] فصول الأزمنة الأربعة ،[٩] وينتهي إلى مثل زمان وجودها فكان الاقتصار على ما دونه تقصيراً والزيادة عليه مشقة.

فأما الاستدلال الأول بأن النبي ﷺ أمره أن يعرفها حولاً ثم حولاً

---

(١) في ط (عرفها سنة).

(٢) متفق عليه كما سبق ص ١١١ وما بعدها .

(٣) في ط (وحدثنا).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢٣ .

(٥) الحديث سبق في تخريجه ص ١٢٣ .

وحول هذا الاستدلال وقفتان:

الوقفة الأولى:

إن هذا الحديث كان الأمر فيه بالتعريف ثلاثة أحوال في أكثر الروايات، وفي رواية عامين أو ثلاثة، وفي رواية عام واحد - فكيف يستدل به الماوردى -رحمه الله- في رواية دون بقية الروايات!

الوقفة الثانية:

إن هذا الحديث أيضا قد استدل به الماوردى -رحمه الله- للرأي الذي وصفه بالشذوذ كما سبق ص ٢٠٦ ، ثم ما لبث أن استدل به على رأى الجمهور رغم اختلاف رواياته. فكيف يليق هذا على أمثال الماوردي !

(٦) هذه أدلة عقلية تثبت مذهب الجمهور.

(٧) في ط (الحرية) . وهو خطأ.

(٨) في ط (جيمع).

(٩) التي لا تتأخر فيها القوافل مما يكفي لوصول الأنباء وتردد الأخبار.(المنتقى ١٣٦/٦ أسنى المطالب ٤٩١/٢) .

ولأن السنة تمر فيها الفصول الأربعة التي لا تخلو من قاصد فصارت حينئذ قدرا للتعريف كمدة أجل العنين. (أوجز المسالك ٢٨٦٠/١٢).

ثـم حــولا [(١)] فعنـه جوابـان: [(٢)]

(١) ساقط في و ، ي (ثم حولا).

(٢) لقد نظر الفقهاء -رحمهم الله- إلى هذا الحديث نظر تفكر ، وتمعن رغم مخالفته الصريحة لحديث زيد بن خالد الجهني ، وما ذاك إلاّ لكونه في الصحيحين - وأقصده برواية الثلاثة الأحوال - فكان المتحصل من ذلك أمرين:

الأمر الأول :

النظر في صحة الحديث مع حديث زيد بن خالد -المتفق عليه- فلما كان كل منهما صحيح فقد جمع الفقهاء بين هذين الحديثين بما يناسب كلاًّ منهما ؛ لأن في الجمع إعمال للجميع، حيث قالوا بما يلي:

أ - إن حديث أبي بن كعب محمول على مزيد الورع والمبالغة في التعفف عن اللقطة، وحديث زيد ابن خالد على التعريف الذي لابد منه.

(فتح الباري ٧٩/٥ ، شرح موطأ مالك ٤٥٧/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/١٢، أوجز المسالك ٢٨٦/١٢).

ب - أن يحمل حديث زيد بن خالد على احتياج الأعرابي، وحديث أبي على استغنائه عنها. فندب أبيّاً إلى التوقف عنها أعواما وإن كانت مباحة له بعد العام الأول؛ لأنه من أهل العلم والورع فلا يتسرع إلى كل مباح حتى يستظهر أمره.

(فتح الباري ٧٩/٥، شرح موطأ مالك ٤٥٧/٤، أوجز المسالك ٢٨٦/١٢، المنتقى ١٣٦/٧/٦).

ج - إن حديث أبي محمول على أن الرسول ﷺ عرف أن تعريفه الأول لم يقع على الوجه المطلوب، فأمره بإعادة التعريف مرة ثانية وثالثة، كما قال للمسيء صلاته : ارجع فصل فإنك لم تصل" وقد استبعد الحافظ مثل هذا لأبي لعلمه وفضله.

(فتح الباری ٨٠/٥، شرح موطأ مالك ٤٥٧/٤، أوجز المسالك ٢٨٦/١٢، عمدة القاری ٢٦٦/١١).

د - إن حديث أبي محمول على من اختار التعريف ثلاث سنوات فسأل عن جواز ذلك دون وجوبه كما ذكره الماوردى -رحمه الله-.

هـ - إن حديث أبي محمول أيضا على الأمر بالحول ثلاث مرات، فالأمر متعدد والحول واحد كما ذكره الماوردى.

و - إن حديث أبي محمول أيضا على أنه أتاه مرارا في حول واحد فأمره بإتمامه. (البحر الزخار ٢٨٣/٥. الطبعة الثانية).

=

الأمر الثاني:

النظر في متن الحديث من حيث الجزم بالرواية أو الشك فيها، وعلى هذا فقد قدم حديث زيد بن خالد الجهني على حديث أبي بن كعب وذلك لاتفاق روايات حديث زيد على الحول قولا واحدا، أما حديث أبي فقد دخله الشك لتعدد رواياته فقد جاء في رواية عرفها حولا، وفي أخرى عرفها ثلاثا، وفي أخرى عرفها ثلاثا أو حولا واحدا، وفي أخرى في سنة أو في ثلاث سنين، وفي أخرى عامين أو ثلاثة حتى قال الراوي : " لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا". (عمدة القارى ٦٦/١١ ، مختصر سنن أبي داود ٢٦٦/٢).

فيقدم الجازم ويطرح الشك ؛ لأن الشريعة لا تؤخذ بالشك، قال الباجي : ومعنى ذلك أن يكون الأصل حديث زيد ؛ لأنه سالم من الشك، وحديث أبي شك فيه الراوي".(المنتقى ٦/ ١٣٦، شرح السنة ٣١١/٨).

ومما يدل على شك الراوي – ما جاء في رواية ابن شعبة قال : فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا" فصح حينئذ أن سلمة به كهيل – الراوي – شك وتثبت بذكر الأمرين الذين شك فيهما – لقوله: فلا أدرى قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين – ثم استذكر وثبت على اليقين فهو عام واحد. (المحلى ٢٣٦/٨).

قال ابن القيم :" والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم أنها ثلاثة أعوام ، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضا هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين ؟ وفي الأخرى " عامين أو ثلاثة " فلم يجزم ، والجازم مقدم. وقد رجع أبي بن كعب أخيرا إلى عام واحد وترك ما شك فيه .

وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال : سمعته -يعني سلمة بن كهيل- بعد عشر سنين يقول :" عرفها عاما واحدا " وقيل هي قضيتان:

الأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام .

والثانية : لأبي بن كعب أفتاه بالكف عنها والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته واستغناء أبي ، فإنه كان من مياسير الصحابة . و لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وإن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلاّ رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ، ويحتمل أن يكون الذي قال به عمر ذلك موسرا ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة). (تهذيب الإمام ابن القيم على مختصر سنن أبي داود ٢٦٨/٢).

أما رواية السنتين فقد تكون ممكنة إذا قصد الحفظ بعد أن عرفها سنة، ثم قصد التملك بعد ذلك فإنه يعرفها سنة أيضا. (مغنى المحتاج ٤١٣/٢).

أحدهما: أنه محمول على من اختار ذلك فسأله عن الجواز دون الوجوب.

والثاني: أنه [1] يحمل على أنه أمره ثلاث مرارا أن يعرفها حولا ، فكان الحول واحدا ، والأمر به ثلاثا.

وأما استدلال أحمد على الشهر بالخبر الذي رواه فيه ، فمحمول[2] على من بقي من حوله شهر.

وأما من استدل بأنه أمر[3] عليا[4] " بأن يعرفه ثلاثا" فعنه جوابان:[5]

أحدهما: حمله على الأمر ثلاثا بالتعريف على ما تقدم[6] .

والثاني: أنه أمره بتعريفه بنفسه ثلاثا ليستكمل غيره مدة التعريف .

---

(١) ساقط من ط (أنه) .

(٢) في ق (فيه محمول).

(٣) في ق سقط وتغير ونصه: (... من حوله شهرا والوجه أما حديث علي ...).

(٤) في ر ، ط (عليه السلام) . مع سقوط ذلك في و ، ق ، ي .

(٥) والصحيح فعنه ثلاثة أجوبة ؛ لأنه عدد ثلاثاً، وأزيد رابعاً وهو:
أن يحمل حديث زيد بن خالد على اللقطة الكثيرة، أما حديث علي فيحمل على اللقطة اليسيرة ؛ لأن في تعريف اليسيرة حولا كاملا مشقة على الملتقط، فكان ذلك رخصة له، والرخصة لا تعارض العزيمة، بل إنها لا تكون إلاّ مع بقاء حكم الأصل كما هو معلوم في علم الأُصول.
وعلى هذا فإن التافه يملك بالالتقاط وقد يعرف ثلاثة أيام احتياطاً لمطلق هذا الحديث إلاّ إذا كان مأكولا فلا يجب تعريفه أصلا لحديث أنس ، مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة في الطريق فقال :" لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها". (فتح الباري٤/٢٩٣).
وفي رواية عبد الرزاق:" لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". (١٠/١٤٤).
فقد بين أن سبب تركه الأكل لهذه التمرة إنما هو خشية أن تكون من الصدقة لا أنه لم يعرفها ثلاثا، ولولا ذلك لأكلها. (نيل الأوطار ٥/٣٧٩).
أما الذي تتبعه همة أوساط الناس فيعرف حولاً كاملاً للحديث السابق .

(٦) قريبا من جعل الحول واحداً والأمر به ثلاثاً ، أو يحمل على من اختار ذلك رغبة من نفسه لا تكليفاً شرعياً له.

والثـالث: أن[1] يجـوز أن يكـون علـم مـن ضرورتـه مـا أباحـه ذلـك قبـل بلـوغ أجلـه فـإن للمضطـر أن يسـتبيح مـن مـال غـيره مـا يدفـع بـه ضـرورة وقتـه [2].

وذلـك ظـاهر مـن قـول بعـض الشـعراء [3] حيـث قـال:

إذا صـادف في المسـلك دينـاراً[4]

وقـد حلـت لـه عنـد الضـرورات اللقـط

دينـارك الله تـولى نقشـــه

كذلـك الحنطـة مـن خـير [5] الحنـــط

(١) في ط (إنه) ، وهو خطأ.

(٢) في ق (ضرورة وقيه).

(٣) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٤) في ط (... الملك دينارا...).

(٥) في ق (خبز) .

٥/ب فصل[1][2]

[بداية التعريف ، وأقله][3]

فإذا وجب تعريفها حولا - بما ذكرنا[4] - فأول وقت الحول من ابتداء التعريف لا من وقت الوجود[5]. وليس عليه أن يستديم تعريفها في جميع نهاره ، ولكن عليه أن يشيع أمرها في كل يوم بالنداء عليها مرتين أو ثلاثا لا سيما في ابتداء الأمر وأوله ، ثم يصير التعريف في كل اسبوع مرتين ، أو ثلاثا حتى يصير إلى مرة في الأسبوع[6] لا يقصر عنها[7].

فلو عرفها ستة أشهر ، ثم أمسك عن تعريفها ستة أشهر ؛ فهو غير مستوف لمدة التعريف ، وعليه أن يعرفها ستة أشهر أخرى ليستكمل الحول في تعريفها[8]، ثم ينظر حاله عند إمساكه لها بعد ستة أشهر من

---

(١) ساقط كلمة (فصل) من: ر ، و ، ق ، ط . والأولى إثباته .

(٢) في ر٨٥ب ، وفي و١٣أ ، وفي ق٢٧٦ب ، وفي ي٤٠ب ، وفي ط١٣ .

(٣) العنوان من وضع الباحث .

(٤) ساقط (بما ذكرنا) من ق .

(٥) مغنى المحتاج ٤١٣/٢، نهاية المحتاج ٤٣٧٠/٥

(٦) في ط (حتى يصير في الأسبوع مرة).

(٧) مغنى المحتاج ٤١٣/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٥ طبعة دار الفكر.

ويؤيد ذلك ما جاء في نهاية المحتاج حيث ورد أنه لا يجب أن يستوفى السنة بالتعريف كل يوم بل على العادة زماناً ومكاناً وقدراً. يعرف أولا - أي أول سنة للتعريف - كل يوم مرتين طرفي النهار، لا ليلا ولا وقت القيلولة، ثم يعرف كل يوم مرة إلى أن يتم أسبوعا ، ثم كل أسبوع مرة ، أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أن الأخير تكرار للأول ، وقد زيد في مقدار التعريف في بداية الأمر لأن طلب المالك لها أكثر من غيره. (٤٣٧/٥).

والذي يظهر لي بعد تكرار التعريف في بداية الأمر أن الحد الوسط في التعريف هو مرة واحدة في الأسبوع، وأن أقل التعريف مره واحدة في الشهر.

(٨) وهذه الحالة فيها وجهان :

الأول : أنه لا يكفي التعريف ستة أشهر ؛ لأن المفهوم من السنة الواحدة التتابع والتوالي، وعليه فإنه إذا قطع التعريف استأنف حولا جديدا ، ولا يبني على ما مضى.

تعريفها،[1] فإن كان قد نوى تملكها فقد ضمنها،[2] ولا يصير مالكاً لها.[3] وإن لم ينوِ تملكها فهل يصير ضامن لها أم لا ؟ على وجهين:

أحدهما: قد ضمنها ؛ لأن إمساكه عن التعريف تقصير[4].

والثاني: لا يضمنها ؛ لأن إتيانه بالتعريف يوجب عليه استيفاء جميعه ولا يكون ذلك تقصيراً ، وهذا قول المزني[5] .

=

الثاني : أنه يكفي، لعموم الخبر حيث أنه لم ينص على اشتراط التوالي. (المهذب ٤٣٠/١، حلية العلماء٥٢٦/٥ ، نهاية المحتاج ٤٣٧/٥).

وعند النظر في هذا يتبين أن هناك مشقة كبيرة في استئناف الحول لم يكن فيها نقل صريح؛ ولكن الانقطاع الذي تطول مدته مما يحتسبب في نسيان التعريف الاول فإنه فيه تفريط واضح لهذا فأرى استئناف حولا جديدا ؛ لأن المفرط أولى بالخسارة . (نهاية المحتاج ٤٣٨/٥).

وأكثر مدة الانقطاع التي يستأنف التعريف بعدها : شهرين متتاليين – حسب ما يظهر لي – ؛ لأن هذه المدة كافية من وصول المالك إلى هذا البلد للبحث عن لقطته والخروج منها ، وفي هذا تحقق ضياع المال على صاحبه ؛ لانه قد لا يعود اليها ابدا .

أما إذا كان للانقطاع سبب شرعي فيبنى على ما مضى ، فاذا مات الملتقِط بنى وارثه على ما مضى. (نهاية المحتاج ٤٣٨/٥).

(١) ساقط (من تعريفها) من : ق .

(٢) لمخالفته ما شرع لها من الحفظ والصيانة . (نهاية المحتاج ٤٣٠/٥).

(٣) إلاّ بعد استكمال الحول كما هو مفهوم الاحاديث.

(٤) وهذا يعتبر من الخيانة فيها، فكان حينئذ أهلا للضمان إذا كان بدون عذر مقبول .

(٥) والراجح من ذلك- حسب ما يظهر لي – وجوب الضمان لمخالفته التعريف المأمور به شرعاً ؛ ولأن في ترك التعريف الحول أو نصفه إهمالا للقطة وضياعا. وقد سبقت ترجمة المزني ص ١٤.

٥/ج فصـــــــل[1]

[ثانياً: مكان التعريف]

فأما مكـــان التعريـــف:

ففـــي مجـــامع النـــاس ومحـــافلهم[2] مـــن البلـــد الـــذي وجدهـــا فيـــه[3]، وإن وجدهـــا في صحـــراء قفـــر[4] أو علـــى [جـــادة قريـــة عرفهـــا في][5] البـــلاد المقاربـــة لهـــا.[6][7]

وليكـــن تعريفهـــا علـــى أبـــواب المســـاجد لا فيهـــا[8][9] ، فقـــد سمـــع رســـول الله ﷺ رجـــلا ينشـــد ضالـــة[10] في المســـجد فقـــال:" أيهـــا الناشـــد غـــيرك الواجـــد". [11]

وليكـــثر مـــن تعريفهـــا في محـــاط الرحـــال[12]، ومنـــاخ الأســـفار ، وفي

---

(١) في ر٨٥ب ، وفي و١٣أ ، وفي ق٢٧٧أ ، وفي ي٤١أ ، وفي ط ١٣.

(٢) كأوقات الصلاة ، والأسواق ، والجمع ، وما شابه ذلك. (المهذب ١/٤٣٠).

(٣) لأنه أقرب إلى وجود صاحبها ؛ حيث إنه يبحث عنها في المكان الذي افتقدها فيه ومـا حولـه ، ولا يمنع ذلك من تعريفها في غيره من الأمكنه القريبة منه أو غيرها . (مغنى المحتاج ٢/٤١٣).

(٤) في ق (وإن وجدها في صحراء فعلى ما في جادتها من البـلاد المتقاربـة لهـا). وفي ط (وإن وجدهـا واجدها في صحراء قفراً أو على حادتها). وفي بقية النسخ (فإن وجدهـا في صحـراء قفـر أو علـى جادتها ...).

(٥) زيادة من الباحث ليستقيم المعنى .

(٦) في و (المقارنة لها). وفي ق (المتقاربة لها).

(٧) وهذا يفهم من قول الشربيني :" وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف بها إذ لا فـائدة في التعريف في الأماكن الخالية". (مغنى المحتاج ٢/٤١٣).

(٨) ساقط (لا فيها) من ط.

(٩) سبق ذكر حكم التعريف في المساجد ص ١٤٢.

(١٠) في ط (ضالته).

(١١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(١٢) في ط (الرجال). وهو خطأ.

الأســـواق[١] .

فأمـــا الضواحـــي الخاليـــة فـــلا يكـــون إنشـــاده فيهـــا[٢] تعريفـــا[٣]. وروى المزنـي عـن الشـافعي أنــه قــال:

" ويكـون أكـثر تعريفهـا فـي الجمعـة التـي أصابهـا فيهـا".[٤]

وروى الربيـع عنــه[٥] انــه قــال: " فـي الجماعـة التـي أصابهـا فيهـا".[٦][٧]

فكـــان بعـــض أصحابنـــا ينســـب المزنـــي إلـــى الغلـــط فـــي روايتـــه ، وأن الأصـح روايـة الربيـع ؛ لأن الجمعـة وغيرهـا مـن الأيـام فـي التعريـف سـواء ، وإنمـا يؤمـر بتعريفهـا فـي الجماعـة التـي أصابهـا فيـه ؛ لأن مـن ضـاع منـه شيء في جماعـة فـالأغلب انـه يـلازم طلبـه فـي تلـك الجماعـة[٨] .

---

(١) المهذب ٤٣٠/١، مغنى المحتاج ٤١٣/٢، نهاية المحتاج ٤٣٧/٥، أسنى طالب ٤٩٢/٢.

(٢) في ر ، و ، ق (انشادها فيها).وفي ط (انشادها فيه). والمثبت من(ي) وهو الصواب.

(٣) مغنى المحتاج ٤١٣/٢ . والسبب في ذلك عدم الفائدة منه . (روضة الطالبين ٤٠٩/٥). ويلحق بهذا في الحكم -والله اعلم- إذا اقتصر على تعريفها عنـد أهـل بيتـه وذويـه ، وذلـك لعـدم تحقق الفائدة من التعريف. وهو إعلام أكبر قدر ممكن من الناس.

(٤) مختصر المزني ١٤٧/٩، ونصه كاملا : " قال الشافعي -رحمه الله-: ولا احب لأحد ترك لقطـة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرفها سنه على أبواب المساجد والأسواق ومواضـع العامـة ويكـون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها... ".

(٥) في ط (عن). وقد سبقت ترجمة الربيع ص ١٧١ .

(٦) ساقط (وروى الربيع عنه انه قال: في الجماعة التي أصابها فيه) في: ق. وفي ط (أصابها فيها).

(٧) الأم ٨١/٤، ونصه : "... أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قـال الشـافعي -رحمـه اللـه تعـالى- : فإذا التقط الرجل لقطة قلت أو كثرت عرفها سنة، ويعرفهـا علـى أبـواب المسـاجد والأسـواق ومواضع العامة، ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها... " أهـ.

(٨) المهذب ٤٣٠/١ وهذا وإن كان صحيحا إلاّ أن الذي يثير التساؤل نسـب رأي المزنـي إلـى الغلـط كما صرح به بعض الشافعية وإن لم يتبين لهم مقصوده؛ لأنه قد اطلع على ما لم يطلـع عليـه أحـد منهم إما نقلا، أو عقلا، وخاصة إذا وجد له محمل يحمل عليه، لأن فـي هـذا جمعـا فـي القوليـن وهو مقدم على ترك أحدهما، وخاصة إذا تبين أن سند المخطِّئين لقول المزنـي غـير سـديد، وهـو قولهـــــــم : بتســــــاوي

=

وقـال سـائر أصحابنـا:

إن كـلا الروايتـين صحيحـة ، ولهـم في اسـتعمال روايـة المزنـي جوابـان:

أحدهمـا ، وهـو قـول أبـي إسـحاق المـروزي[١]:

أنـه إنمـا خـص يـوم الجمعـة بكـثرة التعريـف فيـه علـى سـائر الأيـام[٢] لاجتمـاع الأبـاعد فيه واشتهار[٣] مـا يكـون فيـه.

والثـاني:

أن روايـة المزنـي محمولـة علـى أن الواجـد أصابهـا في[٤] يـوم الجمعـة ، فيكـون أكـثر تعريفـه لهـا في يـوم الجمعـة ؛ لأنهـا ربمـا سـقطت ممـن كـان خارج المصـر الـذي لا يأتيـه إلاّ في كـل جمعـة.

وروايـة الربيـع محمولـة علـى أنـه:

وجدهـا في جماعـة ، فيكـون أكـثر تعريفـه لهـا في تلـك الجماعـة ؛ [لأن

=

التعريف يوم الجمعة مع غيره من الأيام. وفى الحقيقة أن يوم الجمعة يوم مشهود، يجتمع فيه أهل الحي دون غيره من الأيام، وخاصة أنه موسم لأهل البوادي ينزلون فيه المدينة ليتزودوا من الزاد وتسويق بضائعهم، وهذا يكاد أن ينعدم في غيره من الأيام ، وعلاوة على هذا فإن مما يشرع في التعريف أن يكون في مجامع الناس ومحافلهم كما سبق، وهذا وإن كان محتملا في سائر أيام الأسبوع إلاّ أنه يتأكد في يوم الجمعة. أما أوجه الجمع فسيذكرها الماوردي -رحمه الله- قريبا.

(١) أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، كان إماما جليلا غواصا على المعاني زاهدا ورعا، شرح المهذب وخصه وشرح مختصر المزني. والمروزي - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو بعدها زاء - نسبة إلى مرو الشاهجان وهي إحدى كراس خراسان، وهي لفظة : أعجمية تعني روح الملك. توفي -رحمه الله - سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة.

أخباره في (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٦، شذرات الذهب ٣٥٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ ، الأعلام ٢٢/١).

(٢) ساقط (بكثرة التعريف فيه على ساير الأيام) من : ق.

(٣) في ط (وإشهار) .

(٤) ساقط من ط (في) .

الأغلـب بقـاء طالبهـا فيهـا][1] .

(١) في و ، ق ، د (لأنها الأغلب من بقاء طالبها). وفي ط (بقاع طالبهـا) . ويحتمـل في ر (بقـاع ، تباع). وما أثبته أصح .

٥/د فصـــــــــل[1]

[ثالثاً: صفة التعريف][2]

فأما صفة التعريـف فهـو:

مخـير بـين أحـد أمريـن:

- إمـا[3] أن يقـول مـن ضـاع منـه شـيء ، ولا يذكـر جنسـه[4]، وهـذا أولى الأمريـن .

- وإمـا أن يذكـر الجنـس ، فيقـول: مـن ضـاعت منـه دراهـم أو مـن ضـاعت منـه[5] دنانـير.[6]

ولا يصفهـا بجميـع أوصافهـا فينـازع فيهـا.[7] فـإن وصفهـا بجميـع

---

(١) في ر٨٦أ ، وفي و١٣ب ، وفي ق٢٧٧أ ، وفي ي٤١ب ، وفي ط ١٤.

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط (أحد أمرين إما) في: ق . والأولى إثباتها.

(٤) المهذب ١/٤٣٠ ، مغني المحتاج٢/٤١٣، حلية العلماء٥/٥٢٦ .

(٥) ساقط (من ضاعت منه) من : ق . والأولى إثباتها.

(٦) ويدخل في تعريفها أيضا ، الإعلان عنها في الصحف اليومية سواء كان كل أسبوع ، أو كل شهر ، أو حتى كل ستة أُشهر ، وهذا الإعلان لا يكفي عن تعريفها في منطقة وجودها أو قريب منه ، حيث أن الإنشاد هو الأصل ، والإعلان بديل ؛ ولأن عموم الناس ليسوا قرَّاء ، أو قد لا تتيسر لهم الصحف .

(٧) المهذب ١/٤٣٠ ، مغني المحتاج٢/٤١٣، حلية العلماء٥/٥٢٦ .

وقد ندب بعض الشافعية على ذكر بعض الأوصاف مع الجنس ، إما على سبيل الاستحباب أو الندب أو الشرط، وقد صحح النووي الاستحباب. (روضة الطالبين٥/٤٠٨ ، مغني المحتاج ٢/٤١٣).

والذي يظهر لي : ضرورة ذكر الجنس فقط دون كل الأوصاف أو بعضها ، والسبب في ذكر الجنس تذكير الناسي أو الغافل لتفقد أمواله وأمتعته ، والعلة في الاقتصار على الجنس دون سائر الأوصاف حتى لا يستطيع الكذاب ادعاءها . أما إذا ذكرت الصفات أو بعضها مع الجنس فإن ذلك كشف لها لجماهير الناس فسرعان ما يدعيها من تقل أمانته من أهل النفوس الضعيفة فيكون

أوصافها من العدد ، والوزن ، وذكر العفاص ، والوكاء ، ففيه وجهان:

أحدهما:

لاضمان عليه[١] ؛ لأنها لا تدفع إلى الطالب بمجرد الصفة حتى يقيم البينة[٢] عليها[٣].

والوجه الثاني:

عليه الضمان[٤]؛ لأنه ربما كان الحاكم ممن يرى دفعها بالصفة فإذا

=

هذا سببا في ضياع الأموال وخاصة إذا علمنا جواز دفعها ببعض الأوصاف عند بعض الفقهاء ، فلأجل ذلك لحق الضمان المعرف لتسببه في ضياعها ، وهو الراجح من الوجهين كما سيأتي.

قال الباجي مؤيدا عدم ذكر شيء من الصفات :" إن أمر الرسول ﷺ بقوله: " اعرف " خاص بنفس الملتقط فلم يقل عَرِّفْ بذلك ولا أَبْرِزْهَا وأَظْهِرها للناس ، ولو جاز له أن يذكر صفتها لما احتاج إلى حفظ ومعرفة العفاص والوكاء ، ولأغنى عن ذلك إظهارها". (المنتقى شرح الموطأ ١٣٦/٦).

(١) المهذب ٤٣٠/١ ، روضة الطالبين٥/٤٠٨ ،حلية العلماء٥/٥٢٧.

(٢) والبينة لغة : الحجة ، مأخوذة من البينونة وهي الانقطاع والانفصال ، أو من البيان . (المصباح المنير ٧٠/١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٤٦١/٤).

واصطلاحا : الشهود ، وقيل : كل ما أبان الحق . (مغني المحتاج ٤٦١/٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٨ . تحقيق محمد أحمد ، مطبعة المدني بمصر سنة ١٣٨١هـ).

(٣) هذا أحد الأوجه عند الشافعية وعليه المذهب ، وهو أن اللقطة لا تدفع بمجرد معرفة الأوصاف بل لا بد من قيام البينة مع ذلك . (مغني المحتاج٢/٤١٦). وستأتي المسألة مقارنة إن شاء الله ص ٢٧٤.

(٤) روضةالطالبين٥/٤٠٨ ، المهذب ٤٣٠/١ ، مغني المحتاج٢/٤١٣ ، حلية العلماء٥/٥٢٧.

وهذا هو الأصح كما صححه النووي وغيره ، حيث إنه زيادة بيان أدت إلى ذهاب الأموال على أصحابها . (روضةالطالبين٥/٤٠٨ ، نهاية المحتاج٥/٤٣٨ ، مغني المحتاج٢/٤١٣).

ولأن الأمر بمعرفة أوصافها موجها إلى الملتقط ومقتصرا عليه دون غيره ، وما ذاك إلاّ منعا من تطاول أيدي الطامعين فيها ، وتأكيدا على صيانتها ورجوعها إلى مالكها . (المنتقى٦/١٣٦).

ولأن في القول بإظهار جميع الصفات مع رفع الضمان ضياعا لأموال الناس فربما ادعاها واحد وشهد له اثنان بناءً على معرفة تلك الأوصاف عند التعريف .

سمعها في التعريف من تقل أمانته أسرع إلى ادعائها ، وربما تظاهر عليها ثلاثة فادعاها أحدهم وشهد له الاثنان[١] .

وينبغي أن يكون المعرف لها مأمونا غير مشهور بالخلاعة والمزح[٢] حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون[٣] فإن وجد[٤] متطوعا بالتعريف[٥] [٦] فهو أولى[٧] وإن لم يجد إلاّ مستجعلا[٨][٩] فإن تطوع الواجد ببذل جعله من ماله كان محسنا[١٠]، وإن

---

(١) زيادة (وربما تظاهر عليها ثلاثة فادعاها أحدهم وشهد له الاثنان) من : ق ، دون بقية النسخ .

(٢) في ي (والكذب).

(٣) نهاية المحتاج ٤٣٦/٥، مغني المحتاج ٤١٢/٢ وما بعدها أسنى المطالب ٤٩٣/٢.

قال النووي : يشترط كون المعرف عاقلا غير مشهور بالخلاعة والمجون، وإلا فلا يعتمد قوله، ولا تحصل فائدة التعريف. (روضة الطالبين ٤١٠/٥).

والمجون : هو ألاّ يبالي الإنسان بما صنع. (أسنى المطالب ٤٩٣/٢ ، مغنى المحتاج ٤١٣/٢).

(٤) في و (وجدها متطوعا) ، والصواب ما أثبته.

(٥) زيادة (إلى الكذب والمجون) في و. وهو خطأ.

(٦) أو ببذل نفقة التعريف ، فهو أولى . (روضة الطالبين ٤٠٨/٥ ، المغني ٢٩٥/٨).

(٧) بشرط أن يكون مأموناً غير مشهور بالخلاعة والمزح.

(٨) في و (مستعجلا) ، وهو خطأ.

(٩) والمستجعل : هو الآخذ للجعالة . وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان عن الجعالة ص ٣٠٠ .

(١٠) إن مؤنة التعريف تتبع حكم التعريف الذي يقوم في الأصل على جهة الاستفادة من اللقطة ، وهذا على النحو التالي : فإن أخذها لأجل الحفظ ، والصيانة لها، فلا تلزمه النفقة كما لا يلزمه التعريف ؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل. وليس معنى هذا ترك التعريف- بل إن على الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه أن يجتهد فيما يراه صالحا للقطة وأكثر حفظا لأموال المالك وذلك من أحد هذه الحالات:

أ - أن يجعلها في بيت المال إما على وجه التبرع كما اعتمده الأوزاعي، وإما على وجه القرض كما قاله ابن الرفعة.

ب - وإما أن يقترض له ممن يقدر على ذلك سواء من الملتقط أو من غيره.

جـ - وإما أن يأمر الملتقط بالإنفاق على ذلك ؛ ليكون إذنا بالرجوع به عند ظهور المالك.

د - وإما أن يبيع بعضها إن أمكن ذلك ليصرفه على البعض الآخر .

دفعه دينا على[1] صاحبها استأذن فيه حاكما ليصح له الرجوع به. فإن لم يستأذنه وهو قادر على استئذانه لم يرجع ، وإن لم يقدر على استئذانه[2] واشهد بالرجوع ، ففيه وجهان:

أحدهما: يرجع.

والثاني: لا يرجع ،[3] والله أعلم[4] .

=

أما إن كان سبب الالتقاط التملك لها، فإن نفقة التعريف تكون تبعا للعين يتحملها الملتقط قطعا لأنه المستفيد الأول منها ؛ والقاعدة الشرعية تنص على أن يتحمل الخسارة من يتحمل الربح.

أما إن ظهر المالك ففيه قولان : أحدهما أنها تبقى على الملتقط لقصده التملك.

والثاني : أنها على المالك لعود الفائدة إليه، وقد صحح النووي الأول.

ولو قصد الأمانة أولا، ثم قصد بعد ذلك التملك فكذلك على الوجهين السابقين.

(روضة الطالبين ٤٠٨/٥، مغنى المحتاج ٤١٣/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٢/٢).

(١) في ط (عل) ، وهو خطأ.

(٢) زيادة (لم يرجع وإن لم يقدر على استئذانه) من : ق دون بقية النسخ .

(٣) راجع أقوال الفقهاء في الرجوع بالنفقة ص ١٦٣وما بعدها .

(٤) زيادة من ق (والله أعلم) .

٥/هـ فصل[١]

[ملكية اللقطة بعد ضياعها من الملتقط الأول]

فلـو ضـاعت اللقطـة مـن الواجـد لهـا ، فالتقطهـا آخـر ، ثـم علـم الواجـد الأول بهـا ، فـإن كـان ذلـك بعـد أن تملكهـا الأول عنـد اسـتكمال تعريفهـا حـولا فـالملتقط الأول أحـق بهـا مـن الثـاني لاسـتقرار ملكـه عليهـا .

وإن كـان ذلـك قبـل اسـتكمال الأول لتعريفهـا حـولا ففـي أحقهمـا بهـا وجهـان حكاهمـا[٢] ابـن كـج: [٣]

أحدهمـا: الأول لتقـدم يـده[٤].

والوجـه الثـاني: أن الثـاني أحـق بهـا لثبـوت يـده[٥] ، واللـه اعلـم.[٦]

---

(١) في ر٨٦ب ، وفي و١٣ب ، وفي ق٢٧٧ب ، وفي ي٤٢أ ، وفي ط ١٤.

(٢) في جميع النسخ المخطوطة (حكاها) ، والأصح ما أثبته .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٤) حلية العلماء ٥/٥٤٩ ،وهو الأصح عند الشافعية كما جاء في في الروضة ٥/٤١٦ وغيرها.

(٥) حلية العلماء ٥/٥٤٩. وهـو خـلاف الأصـح عنـد الشـافعية . (روضـة الطـالبين٥/٤١٦ ، اسنى المطالب٢/٤٩٥).

(٦) زيادة (والله اعلم) من و .

٦/ مسألة[١]

[التصرف في اللقطة بعد مضي الحول][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-[٣]:

" فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها[٤] في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها".[٥]

قال الماوردي [٦]:

إذا استكمل تعريفها حولا كان بعده بالخيار:

- بين أن يتملكها.

- وبين أن تكون في يده أمانة.

- وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها[٧] إما[٨] بأن يضعها في بيت المال، أو على يد أمين[٩].

وقال عبد الله بن عمر[١٠]:

---

(١) في ر٨٦ب ، وفي و١٣ب ، وفي ق٢٧٧ب ، وفي ي٤٢ب ، وفي ط ١٤.

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق (رضي الله عنه) .وفي ر (رحمه الله) . والمثبت من ط .

(٤) زيادة وتكرار (وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها) . في و

(٥) مختصر المزني ١٤٧/٩ . ونصه :" فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها ".
- والأم ٤ /٨١ بنحوه.

(٦) زيادة (قال الماوردي) من ط .

(٧) في و ، ي (إلى مالكها). والمثبت أصح.

(٨) ساقط من ط (إما).

(٩) وذلك على قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، وهذه المسألة قد سبق ذكرها وذكر أقوال الفقهاء في ذلك مع الأدلة والمناقشة والترجيح ص ١٧٤-١٨٧ .

(١٠) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، ولد قبل البعثة بيسير. كان من أشد

لا يجوز للواجد بعد تعريف الحول أن يتملكها بل عليه أن يضعها في بيت المال.[١]

وقال مالك:[٢]

إن كان غنيا جاز له أن يتملكها ، وإن كان فقيرا لم يجز لعجز الفقير عن الغرم وقدرة الغني عليه[٣] .

وقال أبو حنيفة :

=

الناس اتباعاً للأثر . توفي سنة ثلاث وسبعون من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

أخباره في (أسد الغابة ٣٤٠/٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨ ، تهذيب التهذيب٥/٣٢٨-٣٣٠).

(١) حلية العلماء ٥٣٠/٥ . ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده من طريق قبيصة قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر سئل عن اللقطة ، قال : ادفعها إلى الأمير". (السنن الكبرى ١٨٩/٦).

(٢) في و ، ي : (رضي الله عنه) . مع سقوط ذلك في باقي النسخ.

(٣) حلية العلماء٥٣٠/٥ . وقد تتبعت كثيراً من كتب المالكية فلم أجد ذلك ، ولعل نسبته إلى مالك خطأ ؛ بل إن جملة الأصحاب - يقولون بجواز الانتفاع باللقطة بعد التعريف حولا مطلقا كما سبق ومالك يكره الأكل كما ورد في المدونة ٣٦٦/٤، شرح منح الجليل ١٢٠/٤ .

انظر قول الأصحاب في (جواهر الإكليل ٢١٨/٢، أسهل المدارك ٧٥/٣، حاشية الدسوقي ١٠٨/٤)، وغيرها من المراجع.

قال العدوى : " من قوله (مرجوحية التمليك) يحتمل الكراهية، ويحتمل خلاف الأدنى. قال بعضهم : والأول الذي هو الكراهية ظاهر المدونة، وقوله : والذي يقتضيه وهو الراجح ، فظهر أن الأقوال ثلاثة : الكراهية، المنع، الإباحة الذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة كما هو المتبادر من قوله : إن له أن يستمتع. ومن قوله في الحديث : شأنك بها بعد السنة، و لم يفرق بين غني وفقير" أهـ. (حاشية على كفاية الطالب الرباني ٢٢٤/٢).

وجاء في مواهب الجليل ما نصه :" ... وفي التمهيد أجمعوا على أن للفقير أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان ، واختلفوا في الغني ، فقال مالك: أحب أن يتصدق بها بعد الحول ويضمنها ... ". (٧٤/٦).

وقد نسب الخطيب الشربيني إلى مالك قوله:" لا يجوز تملكها للفقير خشية ضياعها عند طلبها". (مغني المحتاج ٤١٥/٢).

يجوز للفقير أن يتملكها دون الغني وقد مضى الكلام معه.[١]

والدليل على جميعهم قوله ﷺ :" فإن جاء صاحبها وإلاّ فشانك بها".[٢]

وروي في بعض الأخبار أنه قال:" فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي لك".[٣] وقد أذن رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه[٤] أن يتملك الدينار[٥] وهو لا يجد غرمه حتى غرمه عنه رسول الله ﷺ فبطل به قول مالك.[٦].

وأذن لأبي بن كعب [٧] أن يتملك الصرة وهو غني- فبطل به قول أبي حنيفة.

ولأن الواجد لو مُنِعَ بعد الحول من تملكها أدّى ذلك[٨] إلى أحد أمرين:

- إما أن لا يرغب الواجد في أخذها. [٩]

- وإما أن تدخل المشقة عليه في استدامة إمساكها[١٠] فكان إباحة التمليك[١١] لها بعد التعريف

---

(١) ص ١٧٥ .

(٢) جزء من حديث زيد بن خالد السابق ذكره وتخريجه ص ١١١ وما بعدها.

(٣) جزء من حديث قد سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٤) في ر ، ط (عليه السلام) . وفي ق (كرم الله وجهه). والمثبت من و ، ي .

(٥) كما سبق بيانه ص ١٢٥ ، ١٨٨.

(٦) في أن الغني يتملكها دون الفقير كما ذكره الماوردي -رحمه الله- ص ٢٢٦، وقد بينت أنه ليس قولاً له !.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٢٣ .

(٨) ساقط من ق (ذلك).

(٩) لعدم الفائدة في ذلك ، بل إنه بالأخذ يتحمل مشقة هو في غنى عنها من تعريف وحفظ وربما كان ضامنا لها، وهذه الأمور تؤدي إلى الابتعاد عن اللقطة وتركها خشية النصب والضمان .

(١٠) حيث إنه يتحمل المشقة بلا مقابل، وهذا فيه مخالفة للقاعدة الشرعية " الغرم بالغنم " .

(١١) في ي (التملك).

أَحَثُّ[١] على أخذها وأُحفظ لها[٢] على مالكها لثبوت غرمها في ذمته فلا تكون معرضة للتلف . وليكون ارتفاق الواجد بمنفعتها في مقابلة ما عاناه في حفظها وتعريفها[٣]، وهذه كلها معان[٤] استوى فيها الغني والفقير[٥].

ثم مذهب الشافعي:

لا فرق بين المسلم والذمي[٦] في أخذها للتعريف ، وتملكها بعد الحول ؛ لأنها كسب[٧] يستوي فيها المسلم والذمي[٨] .

وقال بعض أصحابنا:

لا حق للذمي فيها[٩] ، وهو ممنوع من أخذها وتملكها ؛ لأنه ليس[١٠] من أهل التعريف[١١] ؛ لعدم ولايته على مسلم ، ولا ممن

---

(١) في ي (احب).

(٢) ساقط من ط (لها).

(٣) تطبيقا للقاعدة " الغرم بالغنم " .

(٤) ساقط من ق (معان). والصواب إثباتها.

(٥) فلا حاجة إلى تملك الفقير لها دون الغني كما ذكره أبو حنيفة -رحمه الله- ، أو تملك الغني لها دون الفقير كما نسب إلى مالك كما سبق.

(٦) من أمن على ماله ودمه بدفع الجزية للمسلمين . (أنيس الفقهاء ص ١٨٢)

(٧) في و ، ي (سبب). أما (ر) ففيها (هبة) .والمثبت من ق ، ط. وهو الأولى .

(٨) أسنى المطالب ٤٨٨/٢ وفيه :" فيصح التقاط ذمي وفاسق ومرتد...".
وهذا راجع إلى تقديم جانب الاكتساب فيها على الأمانة والولاية ؛ لأنه مآل اللقطة، فبالتالي يستوي المسلم والذمي فيها كما يستويان في الاحتطاب والاحتشاش. (روضة الطالبين ٣٩٢/٥).

(٩) نهاية المحتاج ٤٢٥/٥ ، مغنى المحتاج ٤٠٧/٢.

(١٠) ساقط من ي (ليس) ، والصواب إثباتها .

(١١) وهذا راجع إلى تغليب الأمانة والولاية على الاكتساب. (المرجع السابق)
حيث أن الأخذ لأجل الأمانة والولاية -مطلوب أولا، وهو موافق لمشروعية اللقطة ؛ لأن اللقطة

يملـــــك مرافـــــق دار الإســـــلام[١] كإحيـــــاء المـــــوات.[٢]

=

يشرع أخذها للأمين القادر على حفظها وتعريفها كما سبق. فمن ليس أهلا لذلك فلا يأخذها .

(١) في ق (لأنه لا يلي على مسلم ولا يؤمر على اتباع شرعنا في تعريفها ولا هو ممن يملك مرافق دار الإسلام) ، وهذا تكرار لاحاجة له .

لقد نص الشافعية على أن الارض الميتة التي لم تعمر في السابق تملك بالاحياء ، ولا يفتقر هذا الى أذن الامام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أذن فيه من قبل فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه جابر رضي الله عنه انه قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له ".

وهذا لايكون الا للمسلمين . فلو أحياها ذمي فلا يملكها بهذا الاحياء قطعاً ان كان بإذن الامام ، أما إن أذن له الامام فالاصح انه لايملك . (روضة الطالبين ٢٧٨/٥).

(٢) فإن قلنا ليس له الالتقاط فالتقط ، فإن قلنا بزوال ملكه عنها فإن الإمام ينتزعها من يده ليحفظها لصاحبها. (روضة الطالبين ٣٩٥/٥).

وإن قلنا لا تنتزع منه فإن الإمام يجعل عليه عدل مشرف يتولى التعريف بنفسه ؛ لأن الذمي ليس أهل للحفظ ، فإذا تم التعريف تملكها الذمي. (أسنى المطالب ٤٨٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢٥/٥).

والراجح جواز التقاطه مع وضع مشرف يراقب تعريفه ، وهو الاصح عند الشافعية . (روضة الطالبين ٣٩٢/٥ ، نهاية المحتاج ٤٢٥/٥).

٦/أ فصـــــل[١][٢]

[بم تكون الملكية بعد الحول][٣]

فـإذا ثبـت جـواز تملكهـا بعـد الحـول لكـل واحـد مـن غـني ، أو فقـير- فقـد اختلـف أصحابنـا بماذا يصير مالكـاً لهـا[٤] علـى ثلاثـة أوجـه:

أحدهـــا:

أنـه يصـير مالكـا لهـا بمضـي الحـول وحـده ؛ إلاّ أن يختـار أن تكـون أمانـة ، فـلا تدخـل في ملكـه[٥] . وهـذا قـول أبـي حفـص بـن الوكيـل[٦]؛ لأنـه كسب على غـير بـدل فأشـبه الركـاز والاصطيـاد.

والوجـه الثـاني:

أنـه لا يملكهـا إلاّ بعـد مضـي الحـول[٧] باختيـار التملـك فـإن لم يختـر التملـك لم يملـك[٨] ، وهـذا قـول أبـي إسـحاق المـروزي ؛ لأن النـبيﷺ قـال:

---

(١) في ر٨٧ب ، وفي و١٤أ ، وفي ق ٢٧٨أ ، وفي ي٤٣أ ، وفي ط ١٥ .

(٢) في ر: (فصل مسألة) .أما في سائر النسخ المخطوطة والمطبوعة (فصل) ، وهو الصواب لأنه كلام للماوردي وليس للشافعي.

(٣) العنوان من وضع الباحث .

(٤) ساقط من ط (لها).

(٥) حلية العلماء ٥/٥٢٩ ، المهذب ١/٤٣٠ .

(٦) هو عمر بن عبد الله بن موسى، المعروف بابن الوكيل، كما يعرف أيضا بالباب شامي ؛ حيث إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام فلذلك عرف به، كان فقيها جليلا من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة. توفي -رحمه الله- ببغداد سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة أو بعدها.
أخباره في (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٨، طبقات الشافعية الكبرى للديلمي ٣/٤٧٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٩٨ .عني بتصحيحه الدكتور الحافظ عبد العليم خان .طبع مؤسسة دار الندوة الجديدة. بيروت . لبنان ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

(٧) في ط (بعض مضي الحول). وفي ر (أنه يملكها بعد مضي الحول).

(٨) حلية العماء ٥/٥٢٩ . قال الرملي : " لم يملكها حتى يختاره بلفظ من ناطق صريح فيه كتملكت أو كناية مع النية كما هو قياس سائر الأبواب... أو إشارة أخرس مُفْهِمَة كما قاله الزركشي".

"فـإن جـاء صاحبهـا وإلاّ فشـأنك بهـا." [(١)] فـرد أمرهـا إلى اختيـاره[(٢)] ؛ ولأنـه أبيـح لـه التملـك بعـد الحـول بعـد أن كـان مؤتمنـا فـاقتضى أن لا ينتقـل عمّـا كـان عليـه إلاّ باختيـار مـا أبيـح لـه.[(٣)]

والوجـه الثـالث:

إنـه لا يملكهـا بعـد مضـي الحـول[(٤)] إلاّ بالاختيـار والتصـرف[(٥)] [(٦)] ؛ لأن التصـرف منـه كـالقبض فأشـبه الهبـة.[(٧)] [(٨)]

=

(نهاية المحتاج ٥/٤٤٠).

(١) مقطع من حديث زيد بن خالد الذي سبق تخريجه ص ١١١ وما بعدها.

(٢) المهذب ١/٤٣٠ .

(٣) حيث إن التملك من التصرفات الباطنية التي تحتاج إلى قرينة تدل عليها وهو الاختيار.

(٤) زيادة (بعد أن كان مؤتمنا واقتضى أن لا ينتقل عن مـا كـان عليـه إلاّ باختيـار مـا أبيـح لـه والوجـه الثالث أنّه لا يملكها بعد مضي الحول .) في :ي .وهو تكرار لا فائدة فيه.

(٥) زيادة في جميع النسخ: (وهو ما لم يتصرف غير مالك).ولا داعي لها.

(٦) روضة الطالبين ٥/٤١٢ ، حلية العلماء ٥/٥٢٩ .

(٧) ساقط من و (الهبة) ، وفي ي : بياض قدر كلمه.

(٨) وهناك وجها آخر علاوة على ما مضى :

- أنها تملك بمجرد النية. (المهذب ١/٤٣٠ ، روضة الطالبين ٥/٤١٢ ، حلية العلماء٥/٥٢٩).

الترجيح : والذي أراه راجحاً ، أن الملكية لا تتم إلاّ بشرطين:

الأول : تمام التعريف حولا لما سبق من الأحاديث.

والثاني : ظهور نية التملك ، سواء وافق ذلك لفظا صريحا أو كناية أم لم يوافقه شيء من ذلـك ؛ لأن التصرفات متوقفة على النية لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيـات وإنمـا لكـل امـرىء مـا نـوى" (صحيح البخاري مع الفتح ١/٩).

ولأن النية قد اعتبرت في الضمان عند التلف بعد الحول. فإن نوى التملك ضمن هذا المتلف، وإن لم ينو ذلك فلا ضمان ما لم يكن متعديا أو مفرطا.

(شرح النووي على مسلم ١٢/٢٤، شرح موطأ مالك ٤/٤٥٨، مغنى المحتاج ٥/٤١٦ حاشية على كفاية الطالب ٢/٢٢٥).

فإذا تخلف هذا الشرط -أعني التملك - فعلى قول الجمهور تدخل جبراً وهذا أمر لا يعقـل فكـانت النية حينئذ معتبرة فيه.

=

٦/ب فصـــــــل[1]

[كيفية إرجاع اللقطة، ولمن يكون النماء، وعلى من تكون مؤونة الرد][2]

فـإذا صـار مالكـا لهـا بمـا[3] ذكرنـا فقـد ضمنهـا لصاحبهـا[4] ، فمتـى جـاء صاحبهـا[5] رجـع فيهـا إن كـانت باقيـة[6]، وليـس للمتملـك[7] أن يعدل بـه مـع بقائها إلى بدلهـا[8] .

وإن كـانت تالفـة رجـع إلى[9] بدلهـا[10]. فـإن كـانت ذا

=

قال النووي :" فالأصح ما صرح به ابن الصباغ والبغوي : أنهـا أمانـة مـا لم يختر التملـك قصـدا أو لفظا". (روضة الطالبين ٤٠٧/٥).

وقال الخطيب الشربيني : " وإن أخذ ليعرف ويتملك بعـد التعريـف فأمانـة مـدة التعريـف كـالمودع وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح...". (مغنى المحتاج ٤١٢/٢).

(١) في ر٨٧ب ، وفي و١٤٤أ ، وفي ق٢٧٨ب ، وفي ي٤٣ب ، وفي ط ١٥ .

(٢) العنوان من صنع الباحث .

(٣) في و (مالكها ذكرنا). وفي ي (مالكها بما ذكرنا). وفي ر (مالكا لهـا كمـا ذكرنـا) . و المثبت من ق وهو الأولى .

(٤) روضة الطالبين ٤٠٧/٥، نهاية المحتاج ٤٤١/٥، المهذب ٤٣١/١.

(٥) وفي ر ، ي (فمن جاء طالبا لها). والأولى ما أثبته.

(٦) روضة الطالبين ٤١٤/٥ ، حلية العلماء ٥٣١/٥ .

قال الشربيني : ويجب على الملتقط ردها إلى مالكها إذا علمه و لم يتعلق بهـا حـق لازم قبـل طلبـه في الأصح...." (مغنى المحتاج ٤١٥/٢).

(٧) في و (وليس للتملك).

(٨) لبقائها على ملكه، ما لم يتعلق بها حق لازم ، إلاّ إذا اتفقا على رد بدلها، فله ذلـك. (نهايـة المحتـاج ٤٤٠/٥، روضة الطالبين ٤١٣/٥).

(٩) في ط (رجع ببدلها).

(١٠) حلية العلماء ٥٣١/٥ ، المهذب ٤٣١/١ ، وكذلـك يرجـع إلى البـدل إذا تعلـق بهـا حـق لازم. (نهاية المحتاج ٤٤١/٥).

مثـل[١] رجـع بمثلهـا ، وإن كـانت غـير ذي مثـل[٢] رجـع بقيمتهـا حـين[٣] تملكها ؛ لأنـه إذ ذاك صـار ضامنـا لهـا[٤] .

فـإن اختلفا في القيمـة فـالقول قـول متملكهـا ؛ لأنـه غـارم.

فلـو كـانت عنـد مجـئ صاحبهـا باقيـة بعينهـا ؛ لكـن قـد حـدث منهـا[٥] نمـاء منفصـل رجـع بـالأصل دون النمـاء ؛ لحـدوث النمـاء علـى ملـك الواجـد[٦] . فلـو عَـرَف الواجـد صاحبهـا وجـب عليـه[٧] إعلامـه بهـا.[٨]

ثـم ينظـر: فـإن كـان ذلـك قبـل أن[٩] يتملكهـا الواجـد فمؤنـة ردهـا علـى صاحبهـا دون الواجـد كالوديعـة . وإن كـان بعـد أن تملكهـا[١٠] الواجـد فمؤنـة ردهـا عليـه دون صاحبهـا ؛ لبقائهـا علـى ملكـه مـا لم تصـل إلى يـد صاحبهـا[١١] .

---

(١) المثلي : ما كان له وصف ينضبط به و مثلا ينسب إليه في الصورة والشكل ، كالحبوب والحيوان . (المصباح المنير ٢/٥٢٠).

(٢) غير المثل يسمى قيمي ، وهو : مالم يكن له وصف من أُصل الخلقة ، وسمي" قيمياً" نسبة إلى القيمة ، حيث تقوم مقامه . (المصباح المنير ٢/٥٢٠).

(٣) في و ، ي (حتى).

(٤) مغنى المحتاج٢/٤١٦، نهاية المحتاج٥/٤٤١، روضة الطالبين٥/٤١٠.

(٥) في ط (فيها).

(٦) روضة الطالبين ٥/٤١٥، مغنى المحتاج ٢/٥١٤، نهاية المحتاج ٥/٤٤١.

(٧) في و (وجد عليه).

(٨) مغنى المحتاج ٢/٤١٥ ، نهاية المحتاج ٥/٤٤١. وبالتالي ردها إليه على أُصح الوجوه . (خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، حققه عبد القادر عبدا لله العاني ، راجعه د/ عبدالستار أبو غده . ص ٣٢٠ ،الطبعة الأولى ، مطابع مقهوي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٩) ساقط من ط (أن).

(١٠) في ط (فإن كان قصد أن يتملكها).

(١١) وهذا رأي للشافعية . (مغني المحتاج٢/٤١٥ ، نهاية المحتاج٥/٤٤١).

وقال الكرابيسي:[(١)]

إذا تملك الواجد اللقطة فلا غرم عليه لصاحبها وليس[(٢)] له الرجوع بها بعد التملك ، وإن كانت باقية بعينها.[(٣)].

استدلالاً بأن النبيﷺ قال:" فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها". وروي:" وإلاّ فهي لك" [(٤)]. فلم يجعل عليه بدلا .

ولأنه تملك كالركاز ، فلما ملك الركاز بغير بدل ملك اللقطة أيضا بغير بدل . وهذا قول خالف به[(٥)] نص الشافعي ، وجمهور الفقهاء ؛ لأن النبي ﷺ أمر عليا[(٦)] بالغرم فلما أعسر به[(٧)] غرمه عنه .

ولأن مقصود اللقطة حفظها على مالكها ، وفي إسقاط الغرم استهلاك لها[(٨)]؛ ولأن ملك المسلم لا يستباح من غير اختياره إلاّ ببدل كأكل مال المضطر[(٩)].

فأما الركاز ، فليس المقصود به حفظه على مالكه ، ولذلك سقط تعريفه وصار مكسبا محضا[(١٠)] ،

(١) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي - نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة، البغدادي صاحب الإمام الشافعي ذو التصانيف في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل توفي -رحمه الله - سنة ثمان وأربعين وقيل خمس وأربعين ومائتين.
أخباره في (وفيات الأعيان ١٣٢/٢، الأعلام ٢٦٦/٢، شذرات الذهب ١١٧/٢).

(٢) في ط (ولكن).

(٣) حلية العلماء ٥٣٠/٥ ، روضة الطالبين٤١٥/٥ . ونصه : " لا يلزمه ردها ولاضمان بدلها ؛ لأنه مال لايعرف له مالك ، فإذا ملكه لم يلزم رده ولاضمان بدله كالركاز ". (المهذب ٤٣١/١).

(٤) مقطع من الأحاديث التي سبق تخريجها ص ٨٢ وما بعدها .

(٥) في ي ، ط (خالف فيه).

(٦) في ر ، ط (عليه السلام). مع سقوط ذلك في باقي النسخ .

(٧) ساقط من ط (به) .

(٨) وضياع، وهذا مخالف لمشروعيتها.

(٩) في ق (كأكل ماله للمضطر). وفي ر (كأكل مال الغير).

(١٠) في و (مسكا محضا). والصواب ما أثبته.

ولذلـك وجـب خمسـه فافترقـا.[١][٢]

---

(١) في ي (فأفترقان).

(٢) ولأن الركاز مال للكافر ، وبالتالي يكون لا حرمة له، واللقطة مال لمسلم ؛ ولهـذا لا يجب تعريف الركاز ويجب تعريف اللقطة. (المهذب ١/٤٣١).

ولأن الركاز يملك فورا بخلاف اللقطة، ولأن الركاز يجب فيه الخمس دون اللقطة.

قال النووي : والصحيح المعروف هو الأول - أي قول الجمهور - وعلى هـذا فالضمان ثابت في ذمته من يوم التلف، وعن أبي إسحاق المروزي : أنه لا يثبت وإنما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه" .

(روضة الطالبين ٥/٤١٥).

٧/ مسألة[١]

[أنواع اللقطة بالنسبة لوجوب التعريف أو عدمه]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى:[٢]

" وسواء[٣] قليل اللقطة وكثيرها ."[٤]

قال الماوردي:[٥]

وجملة ذلك[٦] أن اللقطة على ثلاثة أقسام:[٧]

أحدها:

ما كان له قيمه وإذا[٨] ضاع من مالكه طلبه كالدينار والدرهم فهذا يجب تعريفه على واجده[٩].

---

(١) في ر٨٨ب ، وفي و١٤ب ، وفي ق٢٧٨ب ، وفي ي٤٦أ ، وفي ط ١٦ .

(٢) في ق (رضي الله عنه). والمثبت من ط .

(٣) ساقط من ق (وسواء).

(٤) مختصر المزني: ٩/ ١٤٧ ونصه:" وسواء قليل اللقطة وكثيرها ، فيقول: من ذهبت له دنانير إن كانت دنانير ، ومن ذهبت له دراهم إن كانت دراهم ، ومن ذهب له كذا ، ولا يصفها فينازع في صفتها . أو يقول جملة : إن في يدي لقطه ".
- الام٤/٨٣ بنحوه .

(٥) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٦) ساقط من : ق (وجملة ذلك).

(٧) في ق (أضرب).

(٨) في ط (وإن).

(٩) بالاتفاق بين الفقهاء .
(شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٢، حاشية الدسوقي ٤/١٠٧، جواهر الإكليل ٢/١٨، بدائع الصنائع ٦/٢٠٢، المبسوط ١١/ ٣ ، روضة الطالبين ٥/٤٠٧، أسنى المطالب ٢/٤٩١)٠ وقد سبقت الإشارة إليه ص ١٥٣.

والقسم[1] الثاني:

ما كان تافهاً حقيراً لا قيمة له كالتمرة والجوزة فهذا لا يجب تعريفه[2]، فقد روي أن عمر بن

---

(١) ساقط من ق (القسم).

(٢) وبهذا قالت الشافعية في أحد الأقوال ، وكذلك الحنفية والمالكية والحنابلة.

(نهاية المحتاج٥/٤٣٩ ، المهذب ١/٤٣٠ ، روضة الطالبين ٥/٤١٠ ، الهداية مع الفتح ٦/١٢٢ وكذلك فتح القدير ، شرح منح الجليل٤/١٢١ ، حاشية الدسوقي٤/١٠٧ ، جواهر الإكليل٢/٢١٨ ، الإنصاف ٦/٣٩٩ ، كشاف القناع٤/٢٠٩ ، شرح منتهى الإرادات٢/٤٧٤).

وهذا هو المسمى عند الشافعية بالقليل غير متمول ، أما القليل المتمول فسيرد ذكره في القسم الثالث قريبا . قال النووي :" فإن كان – أي الشيء الملتقط– قليلا نظر : إن انتهت قلته إلى حد يسقط تموله كحبة الحنطة والزبيبة فلا تعريف ، ولواجده الاستبداد به . وإن كان متمولا مع قلته وجب تعريفه وفي قدر تعريفه وجهان ... ". (روضة الطالبين٥/٤١٠).

أما القول الآخر للشافعية : فهو التعريف سنة كاملة ويستوي في ذلك القليل والكثير ، وبه قال الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية. (الام٤/٨٣ ، الهداية ١/١٧٥).

أما رواية أبى حنيفة الثانية فتقتضي وجوب التعريف عموماً ولكنه يختلف بحسب أهمية المال فما كان كثيرا من عشرة دراهم فصاعدا يعرف سنة ، وما كان دونه فإنه يعرف على حسب مقدار ما يطلبه صاحبه ، وبيانه على النحو التالي:

إذا كانت اللقطة ما بين العشرة دراهم إلى ثلاثة فإنها تعرف شهراً. وإن كانت ثلاثة عرفت جمعة . وإن كان درهما عرفه يوماً واحدًا وقيل ثلاثة أيام.وإن كان دانقا عرفه يوما واحدا، وإن كان فلسا نظر يمنةويسرةثم وضعه في كف فقير.

(المبسوط ١١/٣، بدائع الصنائع ٦/٢٠٢ ، الهداية ١/١٧٥ ، حاشية بن عابدين ٤/٢٧٨).

وسيأتي أدلة لهذه الأقوال فيما بعد.

أما التقدير لهذا التافه الحقير ، فقد اختلف الفقهاء فيه:

فقال المالكية كما رجحه الدسوقي: إن التافه هو ما فوق الدرهم. وأما ما كان فوق التافه ودون الكثير فهو من الدينار إلى الدرهم. (حاشية الدسوقي ٤/١٠٧).

وجاء في جواهر الإكليل (٢/٢١٨) أن التافه هو الفلس والتمرةوما شابه ذلك.

وقدره الحنابلة بالتمرة والكسرة وشسع النعل، ولكن المعروف في المذهب عندهم – تقييده بما لا تتبعه همة أوساط الناس. (الإنصاف ٦/٣٩٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٤/٢٠٩).

أما عند الشافعية على ما سبق من التقسيم : أن الحقير الذي لا يتمول ما هو إلاّ كحبة الحنطة =

الخطاب[1] ﷺ سمع رجلا يعرف في الطواف زبيبة[2] فقال: إن من الورع ما يمقته الله. [3]

وأخذ النبي ﷺ من فم[4] الحسن تمرة وجدها،[5] وقال:" لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لتركتها". [6]

=

والزبيبة. (نهاية المحتاج ٥/٤٣٩، روضة الطالبين ٥/٤١٠).

ومن هذا يتبين – لي- أن التافه لا يمكن تقديره بحد ثابت معين ؛ حيث إنه يختلف باختلاف الزمان والأحوال من شخص إلى شخص ومن طبقة إلى طبقة ، ومن المعروف تفاوت الناس في هذا ، فمن قدره بالدرهم والدينار وإن كان مناسبا فيه إلا أنه قد لا يتناسب في هذا العصر فكان المناسب حينئذ تعليقه بما لا تتبعه همة أوساط الناس ؛ ليصاحب التغيرات في كل وقت وحال .

قال النووي : " وأما الفرق بين القليل والكثير، ففيه أوجه ، أصحهما : لا يتعدد، بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه ولا يطول طلبه غالبا فقليل، قاله الشيخ أبو محمد وغيره، وصححهالغزالي والمتولي ." (روضة الطالبين ٥/٤١٠).

(١) زيادة (بن الخطاب) من ق .

(٢) أول الأدلة على قول الجمهور القائل بعدم تعريف التافه من اللقط ، بل يباح أكلها .

(٣) نهاية المحتاج ٥/٤٣٩، مغنى المحتاج ٢/٤١٤، إعانة الطالبين ٣/٢٥١.

(٤) ساقط (فم) من ط .

(٥) ساقط (وأخذ النبي ﷺ من فم الحسن تمرة وجدها) من ق.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. وقد ورد في صحيح البخاري وغيره عن أنس ﷺ قال: مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال:" لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". (فتح الباري ٤/٢٩٣ ، عمدة القارئ١١/٢٧٣ ، وبنحوه في صحيح مسلم ٢/٧٥٢).

- منتخب كنز العمال بهامش المسند ، من طريق أنس ونصه : أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال :" لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك ". (٦/١٧٢).

قال العيني بعد أن ساق الحديث :" وفيه إباحة الشيء التافه بدون تعريف وأنه خارج عن حكم اللقطة لأن صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق أن عليا ﷺ التقط حبا أو حبة من رمان فأكلها وعن ابن عمر أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر". (عمدة القارئ ١١/٢٧٣ وما بعدها).

ويمكن أن يزاد على تلك الأدلة : ما رواه جابر بن عبد الله حيث قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ". (سنن أبي داود٢/٣٩٩).

=

والقسم الثالث: (١)

وليس المراد بالسوط ما كان ثمينا ولا بالحبل حبل السفينة لأن ذلك مما يسأل عنه أربابه ، بل هو من التافه الذي لا قيمة له. (مجلة المجتمع عدد١١٤ رجب ١٣٩٢هـ اغسطس ١٩٧٢م مقال بعنوان تبسيط الفقه).

ويستدل من قال بالتعريف حولاً – الشافعي ومحمد بن الحسن– بعموم حديث زيد بن خالد السابق الذكر ونصه " عرفها سنة " ولم يفرق بين القليل والكثير. (نيل الأوطار ٥/٣٨٠).

ويرد عليه : بأن هذا يكون في الأموال الكثيرة التي يشترك الناس في طلبها، أما القليل التافه فهو مخصوص بحديث الرسول ﷺ في التمرة والعصا والسوط والحبل كما سبق، حيث إنه في الحديث الذي رواه أنس لم يمنعه من الأكل إلاّ خشية أن تكون من الصدقة لا غير، فلو لم تكن كذلك لأكلها. (نيل الأوطار ٥/٣٧٩).

أما ما نقل عن أبي حنيفة في تحديده للتعريف على حسب أهمية اللقطة ، فلا دليل عليه. (المغني ٢٩٧/٨).

ولأن في تعريف القليل مشقة على الملتقط، وهذا مما يؤدي إلى ترك الالتقاط وفيه ضياع للأموال (نيل الأوطار ٥/ ٣٧٩).

ولكن الشوكاني ذكر رأياً وسطاً وهو : أن القليل يعرف ثلاثة أيام مستدلا بحديث يعلى السابق الذكر ونصه " من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام" . ثم ذكر – أي الشوكاني – ، أنه لا تعارض بين هذا الحديث وحديث زيد بن خالد وأشباهه في التعريف حولا ؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، أما تعريف الثلاث فهو رخصة وتيسير للملتقط . (نيل الأوطار ٥/٣٧٩).

وعند النظر في ما سبق يتبين لي : أن من التقط شيئاً تافها لا تتبعه نفس صاحبه فهو مخير بين أمرين :الأول : أن يأكلها ويتصرف فيها لما سبق من الأحاديث.

الثاني : أن يعرفها ثلاثة أيام استحبابا تبرئة للذمة وصيانة لأموال الناس لدلالة مفهوم حديث يعلى عليه .

قال الشوكاني:" وينبغي... أن يقيد مطلق الانتفاع... بالتعريف بالثلاث... فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلاّ بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولا، فإن كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها".(نيل الأوطار ٥/٣٧٩).

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحقير عند الشافعية وهو الحقير المتمول. (نهاية المحتاج ٥/٤٣٩، ومغنى المحتاج ٢/٤١٤- روضة الطالبين ٥/٤١٠).

ما كان له قيمة إلاّ أنه لا تتبعه نفس صاحبه ولا يطلبه إن ضاع[١] كالرغيف ، والدانق[٢] من الفضة.

فقد اختلف أصحابنا في وجوب تعريفه على وجهين:

أحدهما: يجب لكونه ذا قيمة.[٣]

والثاني: لا يجب لكونه غير مطلوب[٤]. ثم ما وجب تعريفه من قليل ذلك أو كثيره عرّفه حولاً كاملاً لا يجزئه[٥] أقل من ذلك في القليل ولا يلزمه أكثر منه في الكثير[٦] .

=

وهو ما فوق التافه ودون الكثير عند المالكية . (حاشية الدسوقي ٤/١٠٧).

(١) زيادة (منه) في ر ، ق .

(٢) الدانق نوع من أنواع الوزن ومقداره سدس درهم ، ويساوي بالجرام ٤٩٥,. أي ٥,. جرام تقريباً. (المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ، ص ٤٢ ، ١٤٦ ، تأليف محمد نجم الدين الكردي، مطبعة دار السعادة بمصر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

(٣) نهاية المحتاج ٥/٤٣٨، حلية العلماء ٥/٥٢٨، روضة الطالبين ٥/٤١٠ ، حاشية الدسوقي ٤/١٠٧.

(٤) مغنى المحتاج ٢/٤١٤.

(٥) في ط (لا يجز به). وهو خطأ.

(٦) لقد اختلف الشافعية والمالكية في تعريف ذلك على قولين:

الأول : إنه يعرف حولا كاملا كما ذكره الماوردي -رحمه الله- وذلك لعموم الأحاديث ؛ ولأنه مال يتملك فاستوى فيه القليل والكثير. قال الأوزاعي وهذا هو المذهب المنصوص وقول الجمهور. (مغنى المحتاج ٢/٤١٤).

والقول الثاني: : إنه يعرف مدة من الزمن على ظن أن مالكه يطلبه فيه. (مغنى المحتاج ٢/٤١٤، نهاية المحتاج ٥/٤٣٨).

والأول هو الأصح عند العراقيين كما جاء في روضة الطالبين (٥/٤١٠) وقد رجح الرملي الثاني ، وهذا يختلف باختلاف المال. ثم مثل الروياني لهذا فقال : دانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما أو يومين أو ثلاثة. (نهاية المحتاج ٥/٤٣٩، مغنى المحتاج ٢/٤١٤).

قال النووي : وإن كان متمولا مع قلته وجب تعريفه، وفي قدر تعريفه وجهان.أصحهما عند العراقيين : سنة كالكثير. وأشبههما باختيار معظم الأصحاب لا يجب تعريفه سنة. فعلى هذا أوجه. أحدهما يكفي مرة، والثاني : ثلاثة أيام. وأصحهما مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه سقط، ويختلف ذلك باختلاف المال". (روضة الطالبين ٥/٤١٠).

-

وقال الحسن بن صالح:[١]

تعريف الحول يلزم في عشرة دراهم فصاعدا وما دون العشرة يعرفه ثلاثة أيام[٢].

وقال إسحاق بن راهويه: [٣][٤]

دون الدينار يعرفه جمعه. [٥]

=

وبنحو قول الشافعي- رحمه الله - في هذا القسم قالت المالكية ، إلاّ أنهم خالفوهم في التسمية فقالوا بعد أن ذكروا القسم التافه : ما فوق التافه من اللقط وما دون الكثير كدلو ففيه قولان : الأول أنه يعرف سنه كالمال الكثير، والثاني أنه لا يعرف سنة بل يعرف أياما مظنة طلبه فيها. والقسم الثالث : هو المال الكثير الذي يعرف حولا. (حاشية الدسوقي ٤/١٠٧).

وقد قسم الحنابلة اللقطة إلى ثلاثة أقسام:

الأول : وهو القليل الذي لا تتبعه همه أوساط الناس.

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع.

الثالث : ماعدا القسمين السابقين، من مال ومتاع وغنم وهو أقسام أيضاً. (شرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٢).

(١) أبو عبد الله ، الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الكوفي الثوري، قد اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، كان يقسم الليل أثلاثا لإحيائه بينه وبين أمه وأخيه ولما بقي لوحده قامه كله. وقد رمي بالتشيع. ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة وقيل سبع وستين ومائة هجرية رحمه الله رحمه واسعة .

أخباره في (طبقات الحفاظ السيوطي ص٩٨ وما بعدها، شذرات الذهب ١/٢٦٢، سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١).

(٢) حلية العلماء ٥/٥٢٩ . وليس فيه مادون العشرة يعرفه ثلاثة أيام .وكذلك جاء في (المغني٨/٢٩٣) ، وليس فيه تعريف الحول يلزم في عشرة دراهم فصاعداً .

(٣) في و (أبو إسحاق ابن راهويه). وفي ق (لإسحاق بن راهويه).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، وقد شهد له بالحفظ والإتقان، قد أملى المسند من حفظه، اجتمع له الفقه والحديث والصدق والورع والزهد ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين من الهجرة .

أخباره في (طبقات الحافظ للسيوطي ص ١٩١، وفيات الأعيان ١/١٩٩، تقريب التهذيب ١/٥٤).

(٥) المغنى ٨/٢٩٣.

وقال سفيان الثوري في الدرهم:

يعرفه أربعة أيام.[١]

وكل[٢] هذا غير صحيح ؛ لقوله ﷺ:" ثم عرفها حولا ".[٣] ولم يفرق بين القليل والكثير. وأمر النبي ﷺ رجلا وجد سوطا أن يعرفه حولا.[٤]

فأما صفة التعريف فقد مضى الكلام فيها[٥]، والله أعلم بالصواب.[٦]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ساقط (كل) من ر ، ط .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ص ١١١ وما بعدها .

(٤) لم أجد حديثاً بهذا المعنى، ولكن السوط قد وجده سويد بن غفلة وسأل عنه أبي بن كعب ولم يسأل الرسول ﷺ. وقد سبق تخريجه كاملا ص ١٨١.

(٥) صفحة ٢٣٠ .

(٦) ساقط من ي (والله أعلم بالصواب) . وساقط من و (بالصواب). وساقط أيضا من ق (الكلام فيها ، والله أعلم بالصواب) .

٨/ مسألة[١]

[التقاط المولى عليه وما يلحق به][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:[٣]

" فإن كان مَوليا عليه[٤] لسفه[٥] أو صغر ضمها القاضي إلى وليه يفعل فيها ما يفعل الملتقط ".

قال الماوردي:[٦]

وهذا كما قال.[٧] [٨]

إذا وجد اللقطة محجورا عليه[٩]

---

(١) في ر ٨٩أ ، وفي و ١٥أ ، وفي ق٢٧٩أ ، وفي ي٤٦ب ، وفي ط ١٦ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق (رضي الله عنه).وفي ر ، ي (رحمه الله) . والمثبت من ط .

(٤) في ر ، و ، ي (محجورا عليه) . وفي ق (موليا عليه) ، وهو الصواب كما جاء في مختصر المزني .

(٥) السفه : ضعف في العقل وسوء تصرف ، مأخوذ من الخفة والحركة. والسفيه : الجاهل الذي قل عقله. (تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٠ ، التعريفات ص ١٥٨).

(٦) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٧) ساقط (وهذا كما قال) من ق.

(٨) مختصر المزني : ١٤٧/٩ ونصه:" فإن كان مَوْليا عليه لسفه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط ".

(٩) الحجر لغة: المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرم حجرا في قوله:﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان آية ٢٢]. ومنه سمي العقل حجرا لقوله :﴿ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ﴾[سورة الفجر آية ٥].
(المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٤ الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م ،أنيس الفقهاء ص٢٦٥. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ تحقيق د: أحمد الكبيسي .نشر دار الوفاء -جده ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧).
وشرعا : منع الإنسان - الذي قد اتصف بصفات معينة - من التصرف المطلق في ماله. وهذه الصفات هي السفه والجنون والصغر والإفلاس والرهن والرق وغيرها.

لسفه[١] أو صغر أو جنون[٢] لم يجز إقرارها في يده[٣] ؛ لأنه [قد][٤] منعه الحجر من التصرف في مال نفسه فأولى أن يمنعه من التصرف في مال غيره.[٥]

وعلى الولي[٦] أن يأخذها[٧] من يده ليقوم[٨] بتعريفها حولا

=

والحجر نوعان : حجر لمصلحة الغير ، وحجر لمصلحة النفس.

أ- فالحجر لمصلحة الغير - كالمدين المفلس يحجر عليه لصالح غرمائه ، والراهن يحجر عليه من التصرف فيما رهنه لصالح المرتهن ، والمريض مرض الموت يحجر عليه فيما زاد عن الثلث لصالح الورثة.

ب- أما الحجر لمصلحة النفس فهو المقصود هنا ، وقد مثل له بالجنون والسفه والصغر حيث يمنعون من التصرف في أموالهم لمصلحتهم لأن الظاهر من تصرفاتهم أنها على خلا ف الواقع إذ ليس لهم عقل يردعهما أو تمييز يردهما عما لا يليق فعله.

(نهاية المحتاج ٣٤٢/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٣/٢ ، الخرشي ٢٩٠/٥ ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٢٥٣/٩ ، التعريفات ص١١١) .

(١) في جميع النسخ المخطوطة (بسفه) . وفي ط ، المختصر (لسفه) وهو الصواب .

(٢) والجنون: اختلال في العقل حيث يمنع من التصرف الموافق لنهج العقل إلاّ نادرا. (التعريفات ص١٠٧).

(٣) على القول بعدم صحة التقاطهم لعدم الولاية والأمانة وإن كان هناك قولاً آخر بجواز التقاطهم وسيأتي فيما بعد. وهذا الخلاف قائم على مدار اللقطة هل هي اكتساب أم ولاية وأمانة؟ والأولى الأمانة كما سبق . (مغني المحتاج ٤٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٠/٥).

(٤) زيادة ليستقيم المعنى .

(٥) ولأنها في مدة التعريف أمانة وهو ليس من أهل الأمانات . (المهذب ٤٣٣/١).

(٦) في ر ، و ، ي (وعلى الوالي). وفي ق ، ط (الولي) ،وما أثبته هو الصحيح.

(٧) وجوبا من يده.

قال الشربيني :" وينزع الولي وجوبا لقطة الصبي والمجنون السفيه لحقهم وحق المالك ويكون يده نائبة عنهم كما ناب عنهم في مالهم ". (مغني المحتاج ٤٠٨/٢).

(٨) هو أو يضعها في يد من يثق فيه ليعرفها. (الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤٠٣/٣)طبعة المطبعة الميمنيه بمصر).

كـاملا[١][٢] فـإن جـاء صاحبهـا دفعهـا الـولي[٣] إليـــــــه ؛ وإن لم يـأت[٤] صاحبهـا فللـولي[٥] أن يفعـل أحـظ الأمريـن -للمـولى عليـه- مـن تملكهـا لـه[٦] [٧] ، أو تركهـا أمانـة لصاحبهـا.[٨]

فـإن رأى أن يتملكهـا لـه جـاز ؛ لأنهـا كسـب لـه بوجـوده لهـا وليسـت كسـبا لوليـه.[٩]

فـإن كـان المـولى عليـه صغـيرا أو مجنونـا كـان الـولي هـو الـذي يتملكهـا لـه[١٠] ؛ لأن الصـبي والمجنـون لا يصـح منهمـا قبـول تملـك[١١] ولذلـك لم يصح منهمـا[١٢] قبـول وصيـة ولا هبـة[١٣].

---

(١) ساقط (كاملا) من ط .

(٢) مغني المحتاج ٤٠٨/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ، أسنى المطالب ٤٨٨/٢ .
والذي يفهم من ذلك : أن تعريف السفيه والصغير والمجنون لا يصح ، وبالتالي لا يعتـد بـه ؛ ولكـن ذكر بعض الأصحاب جواز تعريف السفيه دون غيره ، وقيده الزركشي إذا كان بإذن وليه .
(مغني المحتاج ٤٠٨/٢ ، الغرر البهية ٤٠٣/٣ ، أسنى المطالب ٤٨٩/٢).

(٣) في و ، ي (الوالي) . وفي ط ، ق (الولي) وهو الصواب .

(٤) في ط (يجيء).

(٥) في ر ، ق ، ي ، ط (فللولي). وفي و (فالولي). والأول هو الصواب .

(٦) ساقط (له) من و ، والصواب إثباتها.

(٧) روضة الطالبين ٤٠٠/٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦/٢ ؛ مغني المحتاج ٤٠٨/٢ .

(٨) عنده أو يقوم بتسليمها إلى القاضي ليتولى حفظها. (روضة الطالبين ٤٠١/٥).

(٩) مكرره (فإن رأى أن يتملكها له جاز لأنها كسب له بوجوده لها وليست كسبا لوليه) في ق .

(١٠) قال النووي :" ثم إن رأى المصلحة في تملكه للصبي جاز حيث يجوز الاستقراض عليه" .
(روضة الطالبين ٤٠٠/٥).

(١١) لعدم أهليتهما .

(١٢) ساقط من ق (منهما).

(١٣) وأما مؤنة التعريف والحفظ فلا تكون على الولي كما لا يتحملها الصغير وأمثاله ، بل يرفع الأمر إلى القاضي ليبيع جزءا منها لينفقه على باقيها أو يأذن له في ذلك ويجوز له أن يبيع جزءا منها بـدون إذنه في وجه آخر . (أسنى المطالب ٤٨٩/٢ ، روضة الطالبين ٤٠١/٥).
والوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعـد المـوت بطريـق التـبرع. (التعريفـات ص ٣٢٦ ، أنيس =

وإن كان سفيها كان هو المتملك لها عن إذن الولي بعد اجتهاده في أن أحظ الأمرين هو التملك ؛ لأن السفيه يصح منه[١] قبول الوصية والهبه بخلاف الصبي والمجنون. ثم إذا جاء صاحبها فغرمها في مال المولى عليه دون الولي[٢] لدخولها في ملكه دون ملك الولي.[٣]

وإن رأى الولي أن أحظ الأمرين للمولي عليه أن تكون أمانة لصاحبها- لئلاّ[٤] يكون غرمها مستحقا في مال المولى عليه-كانت [٥] على حالها أمانة مقرة في يد الولي.[٦] [٧]

فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو فك الحجر عن السفيه[٨] فأراد أن يتملكها وينتزعها[٩] من وليه بعد أن نوى الأمانة فيها كان له ذلك[١٠] لأنها من اكتسابه وهو الآن أقوم بمصالحه[١١]، فهذا حكمها إن أخذها الولي من المولى عليه.

=

الفقهاء ص ٢٩٧).

أما الهبة : فهي تمليك للعين بلا عوض. (التعريفات ص٣٩١ ، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥).

(١) زيادة (بها عن إذن والولي) في و ، ي . وفي ط (لأن السفيه لا يمنع من قبول الوصية والهبة).

(٢) ساقط (دون الولي) من ط . و في ر : الوالي .وفي باقي النسخ (دون الولي) ، وهو الصواب.

(٣) في ر ،و ، ي ، ط (لدخولها في ملك المولى عليه دون الولي).والمثبت من ق ، وهو أصح .

(٤) في ط (لصاحبها لا يكون غرمها) .

(٥) في ط (وكانت على حالها).

(٦) ساقط (كانت على حالها أمانة مقرة في يد الولي) من و . وفي: ر بلفظ (الوالي) ، وفي ي : بلفظ (الموالي) . وفي ق ، ط (الولي) وهو الصحيح المثبت .

(٧) روضة الطالبين ٥/٤٠٠ ، نهاية المحتاج ٥/٤٢٦ .

(٨) في ق (حجر السفيه).

(٩) في ط (ويتملكها وينزعها).

(١٠) في ر : (كان ذلك للولي عليه) . هو خطأ . وفي و ، ي ، ط (كان ذلك للمولى عليه). والمثبت أولى.

(١١) وذلك تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ سورة النساء آية ٦.

٨/أ فصــــــــل[1]

[تلف اللقطة عند المحجور عليه ومدى ضمانه لها]

فأما إن لم[2] يأخذها الولي من يده فلا يخلو:

من أن يكون قد علم بها ، أو لم يعلم.[3]

فإن علم بها[4] فقد ضمنها لمالكها.[5] وإن لم يعلم بها لم يلزمه ضمانها[6] .

فإن تلفت في يد المولى عليه لم يخل تلفها[7] من أن تكون بجناية منه أو غير جناية.

فإن كان بجناية منه[8] وجب غرمها في ماله[9] كما يؤخذ من ماله غرم سائر جناياته.

---

(١) في ر٨٩ب ، وفي و١٥أ ، وفي ق٢٧٩ب ، وفي ي٤٥أ ، وفي ١٧ .

(٢) ساقط من ط (لم).

(٣) زيادة (بها) في ط .

(٤) ساقط (فإن علم بها) من ط.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٨ ، حاشية عبد الحميد الشرواني ٦/٣٢١ ، روضة الطالبين ٥/٤٠١).

ولكن استثنى الزركشي من ضمان الولي عند تقصيره في انتزاعها بعد علمه بها إذا كان الولي هو الحاكم. (مغني المحتاج ٢/٤٠٨ ، أسنى المطالب ٢/٤٨٩).

والسبب في هذا -وا لله أعلم-أن الحاكم قد يشتغل عنها -بعد علمه بها- بما هو أكبر ضرورة وأشد عناية كجلب مصلحة عامة أو درء مفسدة كبيرة.

(٦) لعدم تفريطه حيث لم يعلم .

(٧) زيادة (منه) في ي .

(٨) ساقط (أو غير جناية ، فإن كان بجناية منه) من ط .

(٩) مغني المحتاج ٢/٤٠٨ ، نهاية المحتاج ٥/٤٢٧ .

وإن كان تلفها بغير جناية منه ، ففي وجوب غرمها في ماله وجهان:

أحدهما: يجب ويكون أخذه لها عدوانا منه[١].

والثاني: لا يجب الغرم[٢] ؛ لأن الولي لو أخذها منه لما[٣] وجب في ماله غرم. [٤][٥]

فلو لم تتلف و كانت باقية في يده حتى انفك الحجر عنه وصار رشيدا فله تعريفها وهل يكون ضامنا لها[٦] في مدة التعريف أم لا ؟.

على ما ذكرنا من[٧] الوجهين في غرمها قبل فك الحجر لو تلفت ، ثم له بعد الحول أن يتملكها إن شاء[٨] ، وا لله أعلم[٩] .

---

(١) روضة الطالبين ٥/٤٠٠ .

(٢) روضة الطالبين٥/٤٠٠ ، وهو الأصح عند النووي. وهذان الوجهان مبنيان على حكم صحة التقاطهما .

(٣) في ط (نه لما).

(٤) في و ، ي (غيره)، والصواب ما أثبته.

(٥) فكذلك هنا ، ما لم يتعد أو يفرط . (حاشية عبد الحميد الشرواني ٦/٣٢١).

قال الرملي :"... وإن لم يتلفها لم يضمنها أحد ". (نهاية المحتاج ٥/٤٢٧).

(٦) ساقط (لها) من ي.

(٧) ساقط (ما ذكرنا من) من: و ، ي .

(٨) على رأي الجمهور ، كما سبق بيانه كاملا ص ١٧٤.

(٩) زيادة (وا لله أعلم) من و ، ق .

٩/ مسألة[١]

[حكم التقاط العبد ومدى ضمانه][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:[٣]

" وإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد وأقرها في يده فهو ضامن لها في رقبة عبده[٤] وفيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه[٥] لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها قال المزني الفصل".[٦]

قال الماوردي:[٧]

وصورتها: في عبد[٨] أخذ لقطة ، فلا يخلو

---

(١) في ر٩٠أ ، وفي و١٥ب ، وفي ق٢٧٩ب ، وفي ي٤٥ب ، وفي ط ١٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و (رضي الله عنه). وفي ر (رحمه الله) مع سقوطها في ق . والمثبت من ط .

(٤) في ط (رقبعة عبده).

(٥) في ق (سمعه منه).

(٦) مختصر المزني:٩/ ١٤٧ ونصه كاملا :" فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده. (قال) فيما وضعه بخطه: لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها قال المزني: الأول أقيس إذا كانت في الذمة والعبد عندي ليس بذي ذمة .قال الشافعي -رحمه الله-: فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دونه مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمه. (قال المزني) : هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه- فإقراره إياها في يده يكون تعديا فكيف يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعديا فلا تعدو رقبة عبده ؟ ". وكذلك الأم ٤/٨٣ بنحوه .

(٧) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٨) المراد بالعبد هنا العبد القن ، حيث إنه ذكر بعدهذا حكم لقطة المكاتب والمدبر و المبعض كما سيأتي ص ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ على الترتيب .

حالـه[1] مـن أحــد أمريــن:

إمــا أن يأخذهــا لســيده ، أو لنفســه.

فــإن أخذهــا لســيده جــاز[2]، ولم يتعلــق بــأخذه لهــا ضمــان ؛ لأنــه مكتسـب لسـيده ويـده يـد سـيده[3] ، وعليــه أن يُعَلِّـم بهـا سـيده ليضمهـا إليـه.[4]

فـإذا أعلمـه[5] بهـا أخذهـا السـيد[6] مـن يـده ، وعرفهـا حـولا ، فـإن جـاء صاحبهـا وإلاّ فللسـيد أن يتملكهـا إن شـاء.[7] [8]

وإن أقرهـا السـيد - بعـد علمـه - في يـد عبـده ليقـوم بهـا[9] وبتعريفهـا نظـر حـال العبـد:

فـإن كـان ثقـة عليهـا ، بحيـث يجـوز أن يكـون مؤتمنـا عليهـا جـاز ،

---

(١) زيادة (في أخذها) من ط .

(٢) والأخذ للسيد لا يتم إلاّ عن طريق الإذن بالالتقاط خصوصا ، أو الإذن في الاكتساب في أحد الوجهين . (مغني المحتاج٢/٤٠٨ ، حاشية الشرواني ٦/٣٢٢).

أما إذا نوى الالتقاط لسيده بدون إذن مسبق ففيه قولان :

الأول : المنع ، لأنه يعرض السيد إلى المطالبة فيما بعد إما بالبدل أو القيمة ، ولأن في ذلك ولاية والعبد ليس من أهل الولاية.

الثاني : صحة ذلك ؛ لأن يد العبد يد لسيده. (نهايةالمحتاج٥/٤٢٧ ، روضة الطالبين٥/٣٩٦).

(٣) مغني المحتاج٢/٤٠٨ ، روضة الطالبين٥/٣٩٦.

(٤) في ط (ليضمنها إليه).

(٥) في ط (فإذا علم بها).

(٦) ساقط (السيد) من ق .

(٧) ساقط (إن شاء) من ط .

(٨) بعد التعريف . (المهذب ١/٤٣٣ ، أسنى المطالب٢/٤٨٨ ، روضة الطالبين٥/٤٩٦) .

فإن عرّف العبد بعض السنة بنى السيد على تعريفه وأتم الباقي. (روضة الطالبين٥/٣٩٦).

وعلى هذا فإن السيد يكون ضامناً للقطة في سائر أمواله بما فيها رقبة عبده. (التجريد لنفع العبيد ٣/٢٢٤).

(٩) في و ، ق ، ي (ليقيم بها).

ولا ضمـــان.[١]

وإن كـان غـير ثقـة فالسـيد متعـد بتركهـا في يـده ، وعليـه ضمانهـا في مالـه.[٢]

فـإن كـان العبـد حـين أَخْذِهَـا لسـيده[٣] لم يُعْلِمْـه بهـا حتـى تلفـت. فـإن كـان تلفهـا بجنايـة منـه ضمنهـا العبـد[٤] في رقبتـه كسـائر جناياتـه.[٥]

وإن كـان تلفهـا بغـير جنايتـه نظـر:

فـإن لم يقـدر علـى إعـلام سـيده حتـى تلفـت فـلا ضمـان عليـه ، وغرمهـا هـدر.[٦]

وإن قـدر علـى إعلامـه ، ضمنهـا العبـد في رقبتـه ؛ لأنـه صـار بـترك إعـلام سـيده بهـا متعديـا[٧].

---

(١) روضة الطالبين٥/٣٩٦ ، أسنى المطالب٢/٤٨٨.
وقد أطلق الشافعي -رحمه الله- الضمان بعد علم السيد بها وتركه إياها بيد العبد سواء كان العبد ثقة أم لا ! حيث قال : ولو التقط العبد لقطة فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره". (الام٤/٨٣).

(٢) في أحد الوجهين. (أسنى المطالب٢/٤٨٨ ، روضة الطالبين٥/٣٩٦).
أما الوجه الثاني : أن العبد يشترك في ضمانها مع السيد في رقبته . (حاشية العبادي٦/٣٢٢) .

(٣) في ر ، ط (لنفسه) ، وهو خطأ .

(٤) ساقطة (العبد) من ق ، والأولى إثباتها .

(٥) روضة الطالبين٥/٣٩٣ .

(٦) لعدم تفريطه .

(٧) وهذا على القول بجواز التقاط العبد كما سبق ، مع العلم أن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يفرق في ضمان اللقطة سواء تلفت بجناية من العبد أو بغير جناية ، وسواء قدر على استئذان السيد أم لم يقدر مادام السيد لم يعلم بذلك .قال الشافعي :" فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته – أي العبد- إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد ؛ لأن أخذه اللقطة عدوان . إنما يأخذ اللقطة من له ذمة ". (مختصر المزني ٩/١٤٧).
وهذا يحمل على القول بعدم التقاطه.

٩/أ فصـــــــل[١]

[التقاط العبد لنفسه ، ومدى ضمانه]

وأمـا إن[٢] أخذهـا العبـد لنفسـه ، لا لسـيده ففيـه قـولان:

أحدهمـا: إن ذلـك جـائز لـه ، ولا يصـير بـه متعديـاً[٣] ؛ لأن النـبي ﷺ قـال:" ذلـك مـال الله يؤتيـه مـن يشـاء".[٤] فجعلهـا كسـباً ، فلـم يمنـع العبـد منـه كمـا لا يمنـع مـن الاصطيـاد والاحتشـاش.[٥]

فعلـى هـذا يعرفهـا العبـد حـولا[٦] إن جـاء صاحبهـا ، وإلاّ [٧] فلكـل واحـد[٨] مـن العبـد والسـيد أن يتملكهـا.[٩]

---

(١) في ر.٩٠ب ، وفي و١٥ب ، وفي ق٢٨٠أ ، وفي ي٤٦أ ، وفي ط ١٨ .

(٢) ساقط من ط (إن).

(٣) المهذب١/٤٣٢ ، روضة الطالبين٥/٣٩٣ ، مغني المحتاج٢/٤٠٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٧ ، مع العلم أن المنذري قد سكت عنه و لم يعلق عليه الخطابي وقد صححه الألباني . (مختصر سنن أبي داود٢ ٢٦٩/، صحيح سنن ابن ماجة ٢/٧١).

(٥) في ط (والاحشاش).

(٦) في تعريف العبد وجهان:

الوجه الأول : الاعتبار بتعريفه .

الوجه الثاني: عدم الاعتبار به إلاّ بعد الإذن ، وهـو المذكـور هنا ، وهـو الأصـح كمـا ذكـره الخطيب الشربيني. (المهذب ١/٤٣٣ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٨).

(٧) مكررة (إلاّ) في ر .

(٨) في ق (واجد) ، والصواب ما أثبته.

(٩) في تملك العبد للقطة قولان :

القول الأول : إنه لا يملكها لعدم أهليته . (المهذب١/٤٣٣).

القـول الثـاني : يملـك اللقطـة إذا ملكـه السيد أو أذن لـه . (المهـذب ١/٤٣٣ ، مغـني المحتاج٢/٤٠٨).

فـان تملكهـا العبـد ؛ وجـب غرمهـا في ذمتـه كـالقرض[١] ، وللسـيد أخذهـا منـه لأنهـا مـن اكتسـابه.

فلـو كـان علـى العبـد ديـن قـد تعلـق بذمتـه لم يكـن لـه صـرف اللقطـة فيـه ؛ لأن ديـون العبـد مسـتحقه في كسـبه بعـد عتقـه.[٢]

وإن تملكهـا السـيد ، كـان السـيد ضامنـا لغرمهـا في ذمتـه دون العبـد.[٣]

وإن اتفقـا أن تكـون أمانـة لصاحبهـا ، فللسـيد الخيـار في أن ينتزعهـا مـن يـد عبـده ليحفظهـا ، أو يقرهـا في يـده ليحفظهـا[٤] فـإن تلفـت في يـد العبـد قبـل أن يتملكهـا واحـد منهمـا لم يضمـن ؛ لأنهـا[٥] أمانـة[٦] .

=

وبالثاني صرح الرملي والشربيني . (نهاية المحتاج٥/٤٢٧ ، مغني المحتاج٢/٤٠٨).
أما وجه تملك السيد لها فواضح ، حيث إنه ولي العبد ويملك ما في يده .

(١) في أحد الوجهين ، ويتبع بها إذا أعتق . وفي الوجه الآخر : يضمنها في رقبته ؛ لأنه مال لزمه بغير رضا من له الحق فتعلق برقبته كأرش الجناية. (المهذب ١/٤٣٣).
والقرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، حيث يقال أقرض فـلان فلانـا إذا أعطـاه مـا يتجـازاه منه. (تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٧ . نشر دار الكتب العلمية) .

(٢) إذا كان على العبد دين قد تعلق في ذمته فهل يجوز له صرف اللقطـة سـداداً لذلـك الديـن أم لا ؟ الجواب : أنه لا يجوز ، كما صرح به الماوردي -رحمه الله- ؛ لأن اللقطة حق مـالي لصاحبـه لا يزاحمه أحد من الغرماء ولا يصرف إلى غيره. أما ديون العبد فمتعلقة بكسبه بعد عتقه.

(٣) المهذب١/٤٣٣.
قال الشربيني :" ... فإن أخذه -أي الملتقط- سيده أو أجنبي منه- أي من العبد - كـان التقاطـا ... ويسقط عن العبد الضمان ، وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أمينـا إذ يده كيده...". (مغني المحتاج ٢/٤٠٨).

(٤) ساقط (أو يقرها في يده ليحفظها) من ر ، ط.

(٥) ساقط من ط (لأنها).

(٦) بشرط أن لا يقع التلف بتعد أو بتفريط منهما أو من أحدهما .

وان(١) استهلكها العبد بنفسه نُظِر في استهلاكه لها:

فإن كان قبل الحول ضمنها في رقبته ، لأن ذلك عدواناً منه. وإن كان بعد الحول ضمنها في ذمته(٢) ؛ لأن ذلك مباح. فهذا حكم أحد القولين.

(١) في ر (ولو).

(٢) قال النووي:" ... ولو أتلفه العبد بعد مدة التعريف أو تملكه لنفسه فهلك عنده فهل يتعلق الضمان بذمته كما لو اقترض فاسداً وأتلفه أم برقبته كالمغصوب ؟ وجهان ، وبالأول قطع الشيخ أبو محمد في الفروق . ولو أتلفه في المدة أو تلف بتقصيره فالمذهب تعلق الضمان برقبته وبه قطع الجمهور ؛ لأنه خيانة محضة إذا لم يدخل وقت التملك ، بخلاف ما بعده . وقيل : في تعلقه بالرقبة أو الذمة قولان ". (روضة الطالبين ٥/٣٩٥-٣٩٦).

والتعلق بالذمة : ما يكون واجبا عليه ويؤخذ من كسبه، أما التعلق بالرقبة ما كان متعلقا برقبته حيث يباع ويقضى منها كأرش الجناية. (المهذب١/٤٣٣).

والذمة : العهد والأمان ، لأن نقض ذلك يوجب الذم. وبعبارة أخرى: وصف حكمي يصير الشخص به أهلا للتكليف. (التعريفات ص ١٤٣ ، أنيس الفقهاء ص ١٨٢).

و الفرق بين الضمان بالذمة ، والضمان في الرقبة:

أن الضمان في الرقبة يسقط إذا تلفت الرقبة. أما الضمان في الذمة فهو متعلق بسائر الأموال ولا يسقط بتلفت الأموال أو العبيد . (المهذب ١/٤٣٣).

٩/ب فصل[١]

القول الثاني:

إنه لا يجوز للعبد[٢] أن يأخذ اللقطة لنفسه ويكون بأخذها متعديا[٣] لأمرين:

أحدهما: إن في أخذ اللقطة ولاية على صاحبها ، وليس العبد من أهل الولايات.[٤]

والثاني: إن المقصود في اللقطة[٥] حفظها على مالكها بالتعريف في الحول وبالذمة المرضية[٦] إن هلكت[٧] بعد الحول وليس العبد من هذين ؛ لأنه مقطوع بخدمة السيد عن ملازمة[٨] التعريف وليس بذي ذمة في استحقاق الغرم لتأخيره إلى ما بعد العتق فلأجل ذلك صار من غير أهلها.[٩]

فعلى هذا للسيد حالتان: حالة يعلم بها ، وحالة لا يعلم.[١٠]

فإن لم يعلم السيد بها فالعبد ضامن للقطة إن

---

(١) في ر٩٠ب ، وفي و١٦أ ، وفي ق٢٨٠ب ، وفي ي٤٦أ ، وفي ط ١٨ .

(٢) في ق (للعباد)، وهو خطأ .

(٣) المهذب ٤٣٢/١ ، روضة الطالبين٣٩٣/٥ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢ ، أسنى المطالب٤٨٨/٢ .

(٤) المهذب ٤٣٢/١ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢.

(٥) في و (إن مقصوده). وفي ر ، ق ، ط (مقصود اللقطة) ، وما أثبته هو الصحيح .

(٦) في و (وبالذمتة المريضة) كما يدل عليه الرسم .

(٧) في ر ، و ، ق (تملكت) ، والأولى ما أثبته.

(٨) في ط (ملازمته).

(٩) المهذب ٤٣٢/١ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢ .

(١٠) زيادة (بها) في ر ، و ، ي .

هلكت[١] في رقبته دون ذمته[٢] ؛ لأن أخذه لها جناية منه وسواء كان تلفها قبل الحول أو بعده بفعله أو غير فعله.[٣]

وإن علم بها السيد فله حالتان:

إحداهما:

أن ينتزعها من يده ، فإذا فعل ذلك سقط ضمانها عن العبد ، وكانت أمانة في يد السيد.[٤] فإن قيل فلم يسقط ضمانها عن العبد بدفعها[٥] إلى السيد ، وليس السيد مالكا لها ، وضمان الأموال بالعدوان لا يسقط إلاّ بردها إلى[٦] المالك ؟.

قيل: لأن السيد مستحق لأخذها ، ألا ترى أن العبد لو أخذها لسيده لم يلزمه الضمان فإذا دفعها إلى السيد سقط عنه الضمان.[٧]

فإذا صح أن ضمانها قد سقط عن العبد[٨] بأخذ السيد لها ففي يد السيد حينئذ وجهان:

أحدهما: أنها يد مؤتمن لا يد ملتقط[٩] ، وليس له أن يتملكها بعد التعريف لأنه غير الواجد لها فأشبه الحاكم الذي لا يجوز له بعد

---

(١) ساقط من ط (إن هلكت) .

(٢) ساقطة من و (ذمته) ، والصواب إثباتها.

(٣) الأم ٨٤/٤ ، مختصر المزني ١٤٧/٩ ، روضة الطالبين ٣٩٣/٥ .

(٤) المهذب ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين ٣٩٣/٥.

(٥) في ط (يدفعها).

(٦) في ر ، و ، ق ، ط (على). والمثبت أصح .

(٧) روضة الطالبين ٣٩٤/٥ . قال الشيرازي :" فإن علم أخذها صارت في يده أمانة لأنه أخذ ما يجوز له ، ويبرأ العبد من الضمان لأنه دفعها إلى من يجوز الدفع إليه فبرئ من الضمان كما لو دفعها إلى الحاكم ". (المهذب ٤٣٣/١).

(٨) في و ، ي (من العبد). والمثبت أصح .

(٩) المهذب ٤٣٣/١ .

التعريــف أن يتملكهـــا.[١] [٢]

والوجــه الثــاني: أن يــده يــد[٣] ملتقــط ويجــوز لــه بعــد التعريـــف أن يتملكهـا لأن يــد عبـده كيــده.[٤]

والحــال الثانيــة:

أن لا يأخذهـا السيد مـن يد عبده بعـد علمـه بهـا فهـذا علـى ضربـين:

أحدهمـــا: أن يـــأمره الســـيد بإقرارهـــا في يـــده ، فيســـتبقيها عـــن إذن سيده فـإن كـان كـذا[٥] نظـر في العبـد: فـإن كـان ثقـة أمينـا سـقط ضمانهـا عـن العبـد بـإذن السـيد لـه في الـترك[٦] ؛ لأن يـد العبـد كيـد سـيده ، وصـار كـأخذ السـيد فيكـون علـى مـا مضـى مـن الوجهـين.[٧]

وإن كـان العبـد غـير مـأمون ضمنهـا السـيد.[٨] وهـل يسـقط ضمانهـا

---

(١) زيادة من ط (يتملكها) .

(٢) روضة الطالبين ٣٩٤/٥، وحكي عليه تفريعا وهو أخذها من يده وتسليمها إلى الحاكم ليحفظها أبدا. (روضة الطالبين ٣٩٤/٥).

(٣) ساقط من ط (يد).

(٤) وبهذا قال جمهور الأصحاب ، فتصير يده يد ملتقط إما على اعتبار انه واليا لعبده وما في يده ، وإما على اعتبار أنها ما زالت لقطة ضائعة لعدم اعتبار يد العبد حينئذ. قال النووي :"... فقال معظم الأصحاب : إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطا ؛ لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل في يده ضائعا بعد ويسقط الضمان عن العبد لوصوله إلى نائب المالك فإن كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه ". وقال في موضع آخر:"... وإن علم به السيد فله أخذه كاكتسابه ثم يكون كالتقاطه بنفسه فإن شاء حفظه لمالكه وإن شاء عرف وتملك فإن كان العبد عرف بعض المدة احتسب به وبنى عليه". (روضة الطالبين ٣٩٤/٥و ٣٩٦على الترتيب).

(٥) في ق (كيده) ، والصواب ما أثبته.

(٦) المهذب ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين ٣٩٥/٥ ، أسنى المطالب ٤٨٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٨/٢ .

(٧) والوجهان هما : كون السيد إما ملتقطا له ، أو حافظا مؤتمنا.

(٨) زيادة (وهل يسقط ضمانها السيد وهل يسقط ضمانها على رقبة العبد) في و .

عـن رقبــة العبــد أم لا ؟ علــى وجهيــن:

أحدهمــا: قــد[١] ســقط لتصرفــه فيهــا[٢] عــن إذن الســيد،[٣] وصــار ذلـك تفريطــاً مــن السـيد.[٤]

والوجـه الثـاني: إن ضمانهـا بـاق فـي رقبـة العبـد ؛ لأنهـا لـم تخـرج عـن اليـد المتقدمـة.[٥][٦]

والضـرب الثـاني:

أن يقرهـا السـيد فـي يـده مـن غـير أن يـأمره فيهـا بـل يمسـك عنهـا عنـد علمـه بهـا[٧] فـالذي نقلـه المزنـي عـن الشـافعي هاهنـا : أن السـيد يكـون ضامنـا لهـا فـي رقبـة عبـده.[٨]

ونقـل الربيـع فـي الأم[٩] :" أن السـيد يكـون ضامنـاً لهـا فـي رقبـة[١٠] عبـده وسـائر مالـه".[١١]

---

(١) ساقط من ط (قد).

(٢) ساقط من ط (فيها) .

(٣) في ق (أمر السيد) ، والمثبت أولى .

(٤) التجريد لنفع العبيد ٢٢٤/٣ ، حاشية العبادي ٢٣٢/٦.

(٥) في ق (المتعدية) .

(٦) أسنى المطالب ٤٨٨/٢ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٩٥/٥.

(٧) في ط (لها). وهو خطأ.

(٨) المهذب ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين٣٩٥/٥ . قال الشافعي -رحمه الله- :" فإن كان عبداً أمر بضمها الى سيده ، فإن علم بها السيد فأقرها في يده فهو ضامن لها في رقبة عبده ". (مختصر المزني ١٤٧/٩)

(٩) في و (الامر) . وهو خطأ. وقد سبق ذكر ترجمة الربيع ص ١٧١ .

(١٠) في ط (رقبته).

(١١) لم يكن النقل صحيحاً عن الربيع - رغم تكرره - فقد نقل عنه انه جعل الضمان في رقبة العبد وسائر أموال السيد وهو خلاف المذكور هنا حيث إنه قصر الضمان على رقبة العبد دون ما سواه كما هو مثبت أدناه :" قال الربيع: .. إنْ علم السيد أنّ عبده التقطها أو لم يعلم فأقرها =

فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النقلين . فكان أبو إسحاق المروزي[1] يحمل[2] ذلك على سهو المزني وغلطه ويجعلها مضمونه على[3] السيد في رقبة عبده ، وسائر ماله على ما رواه الربيع.[4] وزعم[5] أن المزني قد ذكر ذلك في جامعه الكبير- وإن كنت قد قرأته فلم أر[6] ذلك فيه.

وقال آخرون[7] من أصحابنا:

إن اختلاف هذا النقل يقتضي[8] اختلاف قول[9] الشافعي فيه[10] فيكون على قولين:

أحدهما: إن ذلك مضمون في رقبة العبد وحده[11] ؛ لأن رؤية

=

في يده فهي كالجناية في رقبة العبد ولا يلزم السيد في ماله شيء". (الأم ٤/٨٤).

وقد وجد التفاوت في النقل أيضا في المهذب (٤٣٣/١)و روضة الطالبين (٣٩٥/٥) وكأن مصدرهما واحد وهو الحاوي .

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .

(٢) في ط (حمل) . والصواب ما أثبته .

(٣) ساقط (سهو المزني وغلطه ويجعلها مضمونه على) من و ، والصواب إثباتها .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٥/٥ . قال الشيرازي بعد أن نقل قول المزني والربيع :"... فمن أصحابنا من قال الصحيح ما رواه المزني أنه يختص برقبته لأن الذي أخذه هو العبد فاختص الضمان برقبته فعلى هذا إن تلف العبد سقط الضمان وقال أبو إسحاق الصحيح ما رواه الربيع وأنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد لأن العبد تعدى بالأخذ والسيد تعدى بالترك فاشتركا في الضمان فعلى هذا إن تلف العبد لم يسقط الضمان ". (المهذب ٤٣٣/١).

(٥) في و ، ي (وذكر)، والأولى ما أثبته.

(٦) في ط (أجد).

(٧) بياض في ر قدر كلمة.

(٨) في ط (بعض).

(٩) في ط (قولي) ، والصواب ما أثبته .

(١٠) ساقط من ط (فيه).

(١١) مختصر المزني ١٤٧/٩ ، روضة الطالبين٣٩٥/٥ ، وهو خلاف الأظهر .

السيد[١] لجناية[٢] عبده ، وتركه لمنعه لا يوجب عليه ضمان جنايته إلاّ ترى أن السيد لو شاهد عبده يقتل رجلا ، أو يستهلك مالا وقدر على منعه فلم يمنعه لم يصر[٣] السيد قاتلا ولا مستهلكا ، ولا يجب عليه إن لم [٤] يمنعه غرم ، ولا ضمان كذلك في اللقطة.

والقول الثاني:

إن ذلك مضمون[٥] على السيد في رقبة عبده ، وسائر أمواله[٦] ؛ لأن يد السيد لو عادت اللقطة إليها مستحقة لها فصار تركه إياها[٧] في يده عدوانا منه ، وليس كالذي يجني عليه عبده أو يستهلكه ، فلذلك ضمن اللقطة في رقبة عبده وسائر ماله ، ولم يضمن جناية العبد -وإن علم بها-[٨] إلاّ في رقبته.[٩]

فإن قيل : فإذا كانت مضمونة على السيد في سائر ماله ، فلم

---

(١) في و ، ي (رورية السيد) ، وهو خطأ.

(٢) في ق (بجناية) ، وهو خطاء.

(٣) في ر ، و ، ي (لم يضمن) ، والأولى ما أثبته .

(٤) ساقط من و (لم) ، والصواب إثباتها .

(٥) ساقط (في اللقطة .والقول الثاني إن ذلك مضمون) من و ، والصواب إثباتها .

(٦) جاء في الأم ما نصه :" وإذا التقط العبد اللقطة فعلم به السيد فأقرها فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره ...". (٨٣/٤).

وهو الأظهر كما ذكره النووي . (روضة الطالبين٥/٣٩٥).

ويتضح الفرق في هذا المثال:

أن العبد الذي يحوز اللقطة إذا هلك فعلى القول الأول يسقط الضمان ، وعلى الثاني لايسقط . (روضة الطالبين٥/٣٩٥).

(٧) ساقط من ط (إياها).

(٨) زيادة (مضمونة) في ر ، و ، ي ، ط.

(٩) زيادة (دون سيده) في: ر ، و ، ي ، ط.

خصصتم رقبة العبد بها وهي من جملة ماله[1] .

قلنا: لأن تعلقها برقبة العبد معتبر[2] كالجناية ، حتى لو كان على السيد دين كان مالك اللقطة أحق برقبة العبد من سائر غرمائه كما لو جنى[3] ، وليس كذلك سائر أمواله لأن مالك اللقطة[4] وغيره من الغرماء فيها سواء[5] .

وقال آخرون من أصحابنا: ليس اختلاف هذا النقل على اختلاف قولين ، وإنما هو على[6] اختلاف حالين:[7]

فرواية المزني أنها مضمونة في رقبة عبده محمولة على أن: العبد كان بالغا عاقلا[8] فلم يتعلق ضمانها إلاّ برقبته .

ورواية الربيع[9] أنها مضمونة في رقبه عبده وسائر ماله: محمولة على أن العبد كان صبيا ، أو أعجميا ، فصار فعله منسوبا إلى سيده بعد العلم به[10] ، وهذا حكاه أبو علي بن أبي هريرة.[11]

---

(١) مختصر المزني ١٤٧/٩.

(٢) في و ، ق ، ي ، ط (معين).

(٣) روضة الطالبين ٣٩٥/٥.

(٤) في ر ، و ، ي (ملك اللقطة)، وما أثبته هو الصواب.

(٥) في ر ، ط (وغيرها في الغرم فيها سواء) ، والصواب ما أثبته.

(٦) ساقط من ط (على).

(٧) في ط (حاليه).

(٨) ساقط من ي (عاقلا).

(٩) سبقت ترجمته ص ١٧١ .

(١٠) روضة الطالبين ٣٩٥/٥ . وقد ذكر النووي طريقين غير ما ذكر :

الأول : القطع بما نقله المزني .

والثاني : القطع بما نقله الربيع. (روضة الطالبين ٣٩٥/٥) .

(١١) الحسن بن الحسين البغدادي ، المعروف بابن أبي هريرة ، من أصحاب الوجوه شرح مختصر المزني

فأما المزني: فإنه تكلم على ذلك، واختار منه ما[1] قد دخل في توجيه الأقاويل موافقة، ومخالفه فلم نحتج إلى الإطالة بذكره.

=

شرحين أحدهما مختصر والآخر مبسوط، وله مسائل في الفروع وقد انتهت إليه إمامة العراقيين، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة.

أخباره في (طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢، وفيات الأعيان ٧٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٦/٢).

(١) زيادة (أخذه) في ط، مع سقوط (قد دخل في توجيه الأقاويل موافقة ومخالفه فلم نحتج إلى الإطاله بذكره).

٩/ج فصل[١]

[أمر السيد عبده بالالتقاط ومدى ضمانه]

فأما إذا أمر السيد عبده بأخذ اللقطة فأخذها عن أمر سيده ؛ فذلك جائز لا يتعلق برقبة العبد ضمانها قولا واحدا.[٢]

ثم إن كان العبد من أهل الأمانات لم يضمنها السيد بإقرارها في يد العبد ، وإن كان من غير أهلها ضمنها.[٣]

فأما إذا نهاه السيد عن أخذها فأخذها بعد نهي السيد له ، فقد كان أبو سعيد الإصطخري[٤] يقول:

يضمنها العبد في رقبته[٥] قولا واحدا ، لأن نهي السيد قد قطع اجتهاده في أخذها.[٦]

وقال سائر أصحابنا بل يكون على ما مضى من القولين[٧] كما

---

(١) في ر٩٢ب ، وفي و١٧أ ، وفي ق٢٨١ب ، وفي ي٤٨أ ، وفي ط ٢٠ .

(٢) المهذب ٤٣٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد ، كان زاهداً ناسكاً عابداً قاضياً . من مؤلفاته: آداب القضاء ، والفرائض، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وكتاب في القضاء . ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ومات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة رحمه الله رحمة واسعة .
أخباره في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٩٣/٢ ، البداية والنهاية ١٩٣/١١ طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ ، الأعلام ٧٤/٢).

(٥) في ق (يضمنها في رقبة العبد) ، والصواب ما أثبته.

(٦) مغني المحتاج ٤٠٨/٢ . قال النووي :"... والضرب الثاني : التقاط نهاه السيد عنه ، فقطع الأصطخري بالمنع وطرد غيره القولين . قلت -أي النووي-طريقة الإصطخري أقوى ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين ". (روضة الطالبين ٣٩٧/٥).

(٧) روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢.

لو[١] لم ينهه كالقرض الذي لو منع السيد عبده منه لما كان مضمونا عليه لو فعله[٢] إلاّ في ذمته .

فلو كان العبد مأذونا له في التجارة[٣] والكسب فقد اختلف أصحابنا هل يكون أخذ اللقطة داخلا في عموم إذنه أم لا ؟. على وجهين:

أحدهما: أنه يكون داخلا. فيه فعلى هذا لا يضمنها العبد إن أخذها قولا واحدا.[٤]

والوجه الثاني:

لا يكون داخلا في إذنه.[٥] فعلى هذا في ضمانه لها إن أخذها قولان[٦] ، والله أعلم.[٧]

---

(١) ساقط من ط (لو).

(٢) ساقط من و (فعله) ، والصواب إثباتها.

(٣) في ط (الجتارة) ، وهي خطأ .

(٤) أسنى المطالب٢/٤٨٨ ، مغني المحتاج٢/٤٠٨ ، روضة الطالبين٥/٣٩٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) والمراد بالقولين : الضمان وعدمه من قبل العبد .

(٧) زيادة (والله أعلم) من ق .

٩/د فصل [١]

[ملكية اللقطة بعد عتق العبد وقبل إتمام التعريف]

فلو التقط العبد لقطة ثم أُعتق[٢] قبل الحول فالصحيح:[٣]

أنها تكون كسبا لسيده ، وله أن يتملكها دونه ؛ لأن أخذه لها كان وهو عبده[٤] وهي إنما[٥] تملك بالأخذ وإنما تعريف الحول شرط.[٦]

وقال بعض أصحابنا:

تكون كسبا للعبد لأنها قبل التعريف أمانة وبعد التعريف كسب[٧]، والله أعلم.

---

(١) في ر٩٢ب ، وفي و١٧أ ، وفي ق٢٨١ب ، وفي ي٤٨أ ، وفي ط ٢٠ .

(٢) في ط (عتق).

(٣) ساقط من ط (فالصحيح).

(٤) في ط (عبد).

(٥) ساقط من ط (إنما).

(٦) وهذا على القول بصحة التقاطه وهو المذهب فإن عرفها العبد اعتد بتعريفه . وعلى القول بعدم صحة التقاطه فقد قال جمهور الشافعية: إنه لا يحق للعبد أخذها ، وهل للعبد تملكها وكأنه التقط بعد الحرية أم ليس كذلك لعدم أهليته بل يسلمها إلى الحاكم ؟ فيه خلاف . والأول أصح كما ذكره النووي. (روضة الطالبين ٥/٣٩٧ ، المهذب ١/٤٣٣).

(٧) أسنى المطالب ٢/٤٨٨.

١٠/ مسألة[١]

[التقاط الحر غير الأمين ومدى جواز انضمام الأمين إليه][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى: [٣]

"فإن كان حرا غير مأمون[٤] في دينه ففيها قولان :

أحدهما:

أنه يأمر[٥] بضمها إلى مأمون ، ويأمر المأمون والملتقط[٦] بالإنشاد بها.[٧]

والقول الآخر:

لاينزعها[٨] من يده ، وإنما منعنا من هذا القول ؛ لأن صاحبها لم يرضه".[٩]

---

(١) في ر٩٣أ ، وفي و١٧أ ، وفي ق٢٨٢أ ، وفي ي٤٨أ ، وفي ط ٢٠ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في و ، ق (رضي الله عنه) . وفي ر ، ي (رحمه الله). والمثبت من ط .

(٤) في ق (غير مأذون). والصواب ما أثبته.

(٥) أي الحاكم .

(٦) في ر، و ، ي (الملتقط).

(٧) في ر (بالإنشاد لها) . وفي و ، ق ، ي (بالإشادة بها). والمثبت من ط كما في المتن .

(٨) في ق (نفرغها).

(٩) مختصر المزني: ١٤٧/٩ ونصه بتمامه : " وإن كان حرا غير مأمون في دينه ففيها قولان: أحدهما: أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإنشاد بها. والقول الآخر لاينتزعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه ، (قال المزني): فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلاّ الأول وهو أولى بالحق عندي وبالله التوفيق . (قال المزني – رحمه الله–): وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره ، وهذا أولى به عندي ". وكذلك في الأم ٨٠/٤ بنحوه.

قـال المـاوردي:[١]

وهذا كما قال .

إذا كـان واجـد اللقطـة غير مـأمون عليهـا ، ففيـه قـولان منصوصـان:

أحدهمـا: أنهـا كسـب لواجدهـا- وإن كـان غـير مـأمون- كالركـاز فتقر في يده و لا[٢] تنـتزع منـه.[٣]

فعلى هـذا اختلـف أصحابنـا هـل يضـم إليـه أمـين يراعيهـا معـه حفظـاً لها أم لا ؟. على وجهـين:

أحدهما وهـو قـول أبي علـى بـن أبـي هريـرة[٤]:

إنـه لا اعـتراض عليـه[٥] فيهـا بحـال ، ويكـون هـو المقيـم[٦] بحفظهـا وتعريفهـا مـن غـير أن يكـون لغـيره نظـر فيهـا.[٧]

والثـاني[٨] وهـو قـول أبي علـي الطـبري[٩] في الإفصـاح:

أن الحـاكم يضـم إليـه أمينـا يراعـي حفظهـا في يـد الواجـد اسـتظهارا

---

(١) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٢) ساقط حرف (لا) من (و) ، وكذلك من (ي) مع وجود ربع السطر بياض في (ي) .

(٣) مختصر المزني ١٤٧/٩ ، مغني المحتاج ٤٠٧/٢ ، نهاية المحتاج٤٢٥/٥ .

(٤) سبق ذكر ترجمته ص ٢٦١ .

(٥) مكررة (عليه) مرتين في ي .

(٦) في ق (القيم).

(٧) نهاية المحتاج ٤٢٦/٥ ، مغني المحتاج ٤٠٧/٢ .

(٨) زيادة (والوجه) في ق ، ي .

(٩) الحسن بن القاسم الطبري -نسبة إلى طبرستان- شيخ الشافعية وأحد الأئمة المحررين في الخلاف وأحد شراح مختصر المزني ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد ، وله من المصنفات المحرر والإفصاح والعدة و الإيضاح . توفي سنة ٣٥٠ هجرية رحمه الله رحمة واسعة.

أخباره في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٧/٢ . الطبعة الأولى ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٤ ، شذرات الذهب٣/٣).

للمالك وإن لم تنتزع لِمَا تعلق بها من حق الواجد.[١]

والقول الثاني وهو الأصح واختاره المزني:

إن الحاكم ينتزعها من يد الواجد إذا كان غير مأمون عليها ، ويدفعها إلى من يوثق به من أمنائه [٢] [٣] ؛ لأن الحاكم مندوب إلى حفظ أموال من غاب ؛ ولأن مالكها لم يرض بذمة[٤] من هذه حاله ؛ ولأن الوصي لما وجب انتزاع الوصية من يده[٥] لفسقه مع اختيار المالك له - فلأن تخرج من[٦] يد الواجد الذي لم يختره أولى[٧] .

فعلى هذا القول إذا أخرجها الحاكم من يده إلى أمين يقوم بحفظها ففي الذي يقوم بتعريفها فيه[٨] قولان:

أحدهما رواه المزني:

إن الأمين هو الذي يقوم بتعريفها خوفا من جناية الواجد في تعريفها.[٩]

والقول الثاني ذكره[١٠] في الأم:

إن الواجد هو المعرف دون الأمين[١١] ؛ لأن التعريف من حقوق

---

(١) وقد وصفه النووي بالأظهر . (نهاية المحتاج ٥/٤٢٥ وما بعدها).
(٢) في ق (ويدفعها إلى موثوق به) . وكلا الأمرين صحيح.
(٣) مختصر المزني ٩/١٤٧-١٤٨.
(٤) في ر (يده) ، والأولى ما أثبته .
(٥) ساقط (من يده) من ق .والأولى إثباتها.
(٦) ساقط من ط (من).
(٧) نهاية المحتاج ٥/٤٢٥ ، مغني المحتاج٢/٤٠٧ .
(٨) ساقط من ط (فيه).
(٩) مختصر المزني ٩/١٤٧ ، وهو الأظهر كما نقله الخطيب . (مغني المحتاج٢/٤٠٧).
(١٠) ساقط من ط (ذكره) .
(١١) الأم ٤/٨٠ ، وكذلك مغني المحتاج٢/٤٠٧ .

التمليك وليس فيه تغرير[١] ؛ لأنها لا تدفع بالصفة.[٢]

فإذا عرفها حولا و لم يأت صاحبها ، فإن أراد الواجد أن يتملكها سلمت إليه[٣] وأشهد الحاكم عليه بغرمها إذا جاء صاحبها ، وإن لم يختر أن يتملكها كانت في يد الأمين ، والله أعلم.[٤]

---

(١) في ط (تقرير).

(٢) في أحد الأقوال كما سيأتي بيانه ص ٢٨٠ وما بعدها ، وكأن هذا هو المرجح عند الماوردي - رحمه الله تعالى-.

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠٧ . قال الرملي:"... ثم إذا أتم التعريف فله التملك". (نهاية المحتاج ٥/٤٢٦).

(٤) زيادة (والله أعلم) من ق .

١٠/أ فصل [١]

[حكم التقاط الأمين إذا كان ضعيفاً] [٢]

فأما إذا كان الواجد لها مأموناً ، لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها ، فإنها لا تنتزع من يده ، ولكن يضم الحاكم إليه أميناً يجتمع معه[٣] على القيام بها ليقوى به[٤] على الحفظ والتعريف.[٥].

(١) في ر٩٣ب ، وفي و١٧ب ، وفي ق٢٨٢ب ، وفي ي٤٩أ ، وفي ط ٢١ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط من ق (معه).

(٤) في و (ليقوي به على) . وفي ق (للتقوي على). وفي ي (ليقوى بها على). والمثبت من ر ، ط وهو أولى .

(٥) وذلك قياسا على الفاسق في أحد الأوجه ، بل هو أولى منه حيث يوضع معه عدل مشرف. (نهاية المحتاج٥/٤٢٥ ، مغني المحتاج٢/٤٠٧).

١١/ مسألة (١)

[حكم التقاط المكاتب]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:(٢)

"والمكاتب(٣) في اللُّقَطة كالحر ؛ لأنَّ ماله يسلم له ".(٤)

قال الماوردي:(٥)

هذا هو الذي نص عليه الشافعي(٦) في هذا الموضع:

"أن المكاتب في اللُّقَطة كالحر في جواز أخذها وتملكها".(٧) وقال في الإملاء :" إنه كالعبد في أنه إن أخذها لسيده جاز ، وإن أخذها لنفسه فعلى قولين".(٨)

فاختلف أصحابنا لاختلاف هذين النصين ، فبعضهم يخرج ذلك على قولين:(٩)

أحدهما: أنه كالحر في جواز أخذها ، وصحة تملكها ؛ لنفوذ

---

(١) في ر٩٣ب ، وفي و١٧ب ، وفي ق ٢٨٢ب ،وفي ي٤٩أ ، وفي ط ٢١ .

(٢) ساقط (رحمه الله) من ق . مع إثباتها في ر ، و ، ي . والمثبت من ط .

(٣) المكاتب هو : العبد الذي كاتب سيده على عتق نفسه بثمن معين ، فهذا يعتق إذا أدى مُكاتَبَته. (أنيس الفقهاء ص ١٧٠).

(٤) مختصر المزني: ٩/ ١٤٨ .

(٥) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٦) زيادة (رضي الله عنه) في ق .

(٧) الأم ٤/٨٤ ، ونصه :" والمكاتب في اللُّقَطة بمنزلة الحر ؛ لأنه يملك ماله ".

(٨) مغني المحتاج ٢/٤٠٨و٤٠٩ ، أسنى المطالب ٢/٤٨٨ . وقد نصا على عدم صحة التقاط المكاتب كتابة فاسدة بدون إذن سيده حيث إنه كالقن ، وهذا على أحد الأقوال.

(٩) زيادة (فاختلف) من ق ، وهي خطأ.

عقـوده ، وتملـك هباتـه.[١] [٢]

والقـول الثـاني:

انـه كـالعبد[٣] ؛ لأن مـالك[٤] اللقطـة لـم يـرض بذمـة مـن لـه اسـترقاق فـي [٥] نفسـه بـالتعجيز ، و إبطـال ذمتـه بالفسـخ. وهـذه الطريقـة هـي اختيـار أبـي إسـحاق المـروزي. [٦]

وقـال آخـرون مـن أصحابنـا :

إن ذلـك علـى اختـلاف حـالين ، فـالموضع الـذي قـال فيـه[٧] هـو كـالحر: إذا كـانت كتابتـه صحيحـه.

والموضع الـذي قـال هـو كـالعبد:

إذا كـانت كتابتـه فاسـدة . وهـذا[٨] اختيـار أبـي علـي الطـبري [٩] ؛ لأنـه فـي الكتابـة الصحيحـة كـالحر فـي رفـع يـد سـيده عنـه ، وفـي الكتابـة الفاسـدة

(١) في و (اكتسابه). وفي ق ، ي (اكسابه) .

(٢) الأم ٨٤/٤ ، المهذب ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين٣٩٧/٥ ، وهو المذهب كما ذكره الشربيني . (مغني المحتاج٤٠٨/٢).

فهو حينئذ مستقل بالملك والتصرف لأنه ذو ذمة يستوفي بها. (المهـذب ٤٣٣/١ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢) .

(٣) الأم ٨٣/٤ ، روضة الطالبين ٣٩٧/٥ ، المهذب ٤٣٣/١ ، مغني المحتاج٤٠٨/٢ ، فهو حينئذ شبيه بالقن لعدم كمال أهليته فبالتالي يكون في التقاطه قولان : الجواز وعدمـه كمـا سبق في القن.

(٤) في ي (صاحب).

(٥) ساقط من ق (في).

(٦) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .

(٧) زيادة (فيه) من ط .

(٨) ساقط من و ، ي (وهذا). والصواب إثباتها.

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٦٧ .

كـالعبد القـن في تصـرف سـيده فيـــــه[١] ، وا لله أعلـــم.[٢]

---

(١) روضة الطالبين ٥/٣٩٧ وما بعدها).

فإذا جوزنا التقاطه – سواء قلنا هو حر أو عبد في أحد الوجوه – فقد صح تعريفه وجـاز تملكـه بعد التعريف ، وله الانتفاع باللقطـة مـع ضمانهـا في كسـبه . (المهـذب ١/٤٣٣ ، روضـة الطالبين٥/٣٩٨).

أما إذا منع المكاتب من الالتقاط فالتقط فهو حينئذ ضامن لما التقطه ، وبالتالي لا يسـلمها للسـيد لأنه لاحق له في كسبه ولكن يسلمها للإمام . (المراجع السابقة).

وهذا على القول بصحة الكتابة ، أما إن كانت الكتابة فاسدة فلا يصح التقاطـه بغـير إذن سـيده كالقن في أحد الوجوه. (مغني المحتاج٢/٤٠٩).

(٢) زيادة (وا لله اعلم) من ق .

١١/أ فصل[١]

[حكم التقاط المدبر وأم الولد]

فأمـا المدبـر:[٢]

فهـو كـالعبد القـن[٣] في اللقطـة.[٤]

وأمـا أم الولـد[٥] فكـالعبد في اللقطـة[٦] ، إن أَخَذَتْهَـا للسـيد جـاز وإن أَخَذَتْهَـا لنفسـها[٧] فعلـى قولـين:[٨]

أحدهمـا: يجـوز.

فعلى هـذا يتعلـق غـرم اللقطـة بذمتهـا إذا أعتقـت .

والقـول الثـاني: لا يجـوز.

---

(١) في ر٩٤ب ، وفي و١٧ب ، وفي ق٢٨٢ب ، وفي ي٤٩ب ، وفي ط ٢٢ .

(٢) المدبر : من علق عتقه بموت سيده. (المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٥ ، التعريفات ص ٢٦٥).

(٣) القن : هو الرقيق الذي لم يحصل على شيء من أسباب العتق. (تهذيب الأسماء واللغات ص ١٠٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٤).

(٤) الأم ٨٣/٤ ، روضة الطالبين ٤٠٠/٥.

(٥) في ط (أم الوالد) ، وهو خطأ.

(٦) الأم ٨٣/٤ . قال النووي :"... والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن في الالتقاط ، ولكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن ، ففي أم الولد يجب على السيد سواء علم التقاطها أم لا ؛ لأن جنايتها على السيد . وفي (الأم): أنّه إن علم سيدها فالضمان في ذمته وإلاّ ففي ذمتها،وهذا لم يثبته الأصحاب ، قالوا : هذا سهو من الكاتب ، أو غلط من ناقل ، وربما حاولوا تأويله". (روضة الطالبين ٤٠٠/٥).

(٧) في و ، ي (لنفسه) ، وهو خطأ .

(٨) كما سبق في العبد ، وعلى نفس الوجوه من ضمانها وما يتعلق به. (المهذب ٤٣٢/١ ؛ روضة الطالبين٤٠٠/٥ ؛ مغني المحتاج٤٠٨/٢) .

فعلى هذا إن لم يعلم السيد بها فهل يتعلق غرمها بذمة أم الولد[1] أم برقبتها ؟. على وجهين:

أحدهما: بذمتها ، ولا يلزم السيد غرمها.

والثاني: برقبتها ، وعلى السيد غرمها ، وافتكاك رقبتها كما يفعل في جناياتها.[2]

وإن علم[3] السيد بها ، فعلى ثلاثة أوجه:

أحدها: في ذمتها تؤديه[4] بعد العتق.

والثاني: في رقبتها ، وعلى السيد فكاكها بأقل الأمرين من قيمة اللقطة أو قيمتها.

والثالث: أنها في ذمة السيد يغرمها بجميع قيمتها.

---

(١) في ط (أم الوالد) ، وهو خطأ.

(٢) في ط (في جنابتها) ، وهو خطأ.

(٣) في ر (غلب) كما يدل عليه الرسم ، والصواب ما أثبته.

(٤) ساقط من ط (تؤديه).

١٢/ مسألة [١]

[حكم التقاط المبعض][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى:[٣]

" والعبد نصفه حر ، ونصفه عبد ، فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه[٤] مخلى لنفسه أقرت في يده ، وكانت بعد السنة له[٥] كما لو كسب فيه مالا كان له ، وإن كان في اليوم الذي للسيد أخذها منه لأن كسبه فيه لسيده".[٦]

قال الماوردي:[٧]

وصورتها: في عبد نصفه حر ، ونصفه مملوك ، وجد لقطة[٨] فلا

---

(١) في ر٩٤ب ، وفي و١٨أ ، وفي ق٢٨٣أ ، وفي ي٤٩ب ، وفي ط ٢٢ .

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) هكذا في ط . وفي ر ، و (رحمه الله) . وفي ق (رضي الله عنه) . وقد سقط الجميع من ي.

(٤) في جميع النسخ ما عدا (ق) (فإن التقط في اليوم الذي تكون رقبته مخلى لنفسه)، وكلا الأمرين صحيح والأولى ما أثبته كما في المختصر .

(٥) ساقط من ق (له).

(٦) مختصر المزني: ٩/ ١٤٨، ونصه :(والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي لسيده أخذها منه لأن كسبه فيه لسيده).
- الأم ٤/٨٤ بنحوه .

(٧) زيادة (قال الماوردي) من ط .

(٨) لقد اختلف الشافعية في التقاط المبعض على وجهين:
الأول : إنه لا يلتقط ؛ لأنه كالعبد ناقص الأهلية.
الثاني : يحق له الالتقاط كالحر ؛ وهو المنصوص عليه وعليه المذهب ، وهو الذي اعتمده الماوردي -رحمه الله-. (المهذب ١/٤٣٣ ، روضة الطالبين٥/٣٩٩ ، نهاية المحتاج٥/٤٢٨ ، مغني المحتاج٢/٤٠٩).

تخلو حالـه مـن: أن يكـون مهايـأة [(١)]، أو غـير مهايـأة.

فـإن كـان غـير مهايـأة فنصـف اكتسـابه لـه بحـق حريتـه[(٢)] ، وعليـه نصـف نفقتـه ، ونصـف اكسـابه لسـيده ، وعليـه نصـف نفقتـه ، وإذا كـان هكـذا فنصـف اللقطـة لـه بمـا فيـه مـن الحريـة يقيـم علـى تعريفـه ويملكـه[(٣)] بعـد حولـه.

وأمـا النصـف الآخـر فهـو فيـه كـالعبد فـإن أخـذه لسـيده جـاز ولم يضمنـه ، وإن أخـذه لنفسـه فعلـى مـا مضـى مـن القولـين[(٤)] . وللسـيد أخـذ ذلـك النصـف منـه دون النصـف الـذي أخـذه بحريتـه- ثـم يصـيران شـريكين فيهـا يقيمـان علـى تعريفهـا ويملكانهـا بعـد حولهـا.[(٥)(٦)]

وإن كـان مهايـأه - والمهايـأة: أن يكتسـب لنفسـه يومـاً وعليـه نفقتـه ولسيده يومـاً مثلـه وعليـه نفقتـه.[(٧)]

فيدخـل في المهايـأة الأكسـاب[(٨)] المألوفـة . وهـل يدخـل فيهـا مـا ليـس بمـألوف مـن الأكسـاب كاللقطـة ، والركـاز أم لا [(٩)] ؟. علـى قولـين:

---

(١) سيأتي تعريف المهايأة من قبل الماوردي -رحمه الله- بعد قليل .

(٢) المهذب١/٤٣٣ ، نهاية المحتاج٥/٤٢٨.

(٣) في ر ، ق (وتملكه) ، وفي ط (ويتملكه). والأولى ما أثبته كما هو الظاهر من باقي النسخ.

(٤) كما سبق أكثر من مرة وهما الجواز والعدم .

(٥) في و (دخولها)، وهو خطأ.

(٦) المهذب ٤٣٣/١ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٥ .قـال الرملي بعد أن ذكـر الأقوال في ذلـك :"... وهـي -أي اللقطـة- لـه ولسيده يعرفانهـا ويتملكانهـا بحسـب الـرق والحريـة ". (نهايـة المحتاج٥/٤٢٨).
وذكر ابن الوكيل أن المبعض لايملكها ، بل يختص بها السيد. وقد وصف النـووي هـذا بقولـه " ليس بشيء ". (روضة الطالبين٥/٣٩٩).

(٧) وبعبارة أخرى ، إن المهايأة عبارة عن قسمة المنافع على التعـاقب والتنـاوب بـين أفرادهـا المعنيـين بذلك . (التعريفات ص ٣٠٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٦).

(٨) في و ، ق (الاكتساب). وهو خطأ.

(٩) ساقط (لا) من ط .

أحدهما: يدخل فيها ، وهو أظهرهما[١] ؛ لأنه نوع من الكسب.[٢]

فعلى هذا إن وجدها في يوم نفسه فهو فيه كالحر[٣] يجب عليه تعريفها ، ويجوز له تملكها. وإن وجدها في يوم سيده فهو فيها كالعبد المملوك جميعه.[٤]

فإن أخذها[٥] لسيده جاز[٦]، وإن أخذها لنفسه فعلى ما مضى من القولين[٧] ، فهذا حكم دخولها في المهايأة.

والقول الثاني :

أنها لا تدخل في المهايأة ، ولا المكاسب النادرة ؛ لأنها قد توجد في أحد الزمانين دون الآخر ، فيصير أحدهما مختصا في زمانه بما لا يساويه الآخر في زمانه.[٨]

فعلى هذا يكون في اللقطة كغير المهايأة[٩] على ما مضى ، وهكذا حكمه لو كان أقله حرا و أكثره مملوكا ، أو كان أكثره مملوكا وأقله حرا.[١٠]

فأما المملوك بين شريكين: فإن لم يكن بينهما فيه مهايأة اشتركا

---

(١) في ي (أصطرهما). وهو خطأ.

(٢) وهو الأصح . (نهاية المحتاج ٥/٤٢٨ ، مغني المحتاج٢/٤٠٩ ، روضة الطالبين٥/٣٩٩).

(٣) في ق زيادة (ثم) .

(٤) فعلى هذا القول فإن اللقطة تكون لصاحب النوبة ، وهو الأظهر كما ذكره الشربيني . (مغني المحتاج٢/٤٠٩ ، المهذب ١/٤٣٣ ، نهاية المحتاج٥/٤٢٨).

(٥) مكررة مرتين (فإن أخذها) في ر .

(٦) كما سبق في التقاط العبد ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٧) الجواز وعدمه ، كما سبق ص٢٥٢ .

(٨) المهذب ١/٤٣٣ ، روضة الطالبين ٥/٣٩٩ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٩ ، نهاية المحتاج ٢/٤٢٨.

(٩) وعلى هذا تكون اللقطة مقسمة بينهما . (المراجع السابقة).

(١٠) في و (أقله حرا وأكثره مملوكا). وفي ر ، ط (أقله الحر وأكثره مملوكا).والمثبت من ق ، ي.

فيمـــا التقـــط[١] ، وإن كـــان بينهمـــا فيـــه مهايـــأة ففـــي دخـــول اللقطـــة في مهايأتِهمـــا قـــولان علـــى مـــا مضـــى[٢] ، وا لله أعلـــم.[٣]

(١) في ط (اشتركا في قيمة اللقطة).

(٢) كما سبق قريباً ص ٢٧٧ ٠

(٣) زيادة (وا لله أعلم) من ق .

١٣/ مسألة[١]

[حكم الدفع بناء على معرفة الأوصاف أو البينة][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:[٣]

" ويفتى الملتقط إذا عرف[٤] الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه[٥] إلاّ ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها".[٦]

قال الماوردي:[٧]

وصورتها: في رجل ادعى لقطة في يد واجدها فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها[٨] [٩]، وإن لم يقم بينه لكن

(١) في ر٩٥ب، وفي و١٨ب، وفي ق٢٨٣ب، وفي ي٥٠ب، وفي ط ٢٣.

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) ساقط (رحمه الله) من ق. والمثبت من ط.

(٤) في ر، و، ق، ي (إذا اعترف). خلافاً للمختصر كما هو مثبت بلفظ (ويفتى ... عرف).

(٥) في ق (ولا أ جره عليه)، وهو خطأ.

(٦) مختصر المزني: ٩/ ١٤٨، ونصه :"ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلاّ ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، ومعنى قوله ﷺ:" اعرف عفاصها ووكاءها "، والله أعلم أن يودي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وصفها في ماله أنها لقطه وقد يكون ليستدل على صدق المعرف أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلاّ واحدا بغير عينه ؟! فيمكن أن يكون صادقا".

-وكذلك الأم ٨١/٤ بنحوه، وفيه (لم يدع باطلا) بدل(أنه صادق).

(٧) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٨) زيادة (له) من ط.

(٩) روضة الطالبين٤١٣/٥.

وصفها فإن أخطأ في صفتها لم يجز[١] دفعها إليه ، وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص ، والوكاء ، والجنس[٢] ، والنعت ، والعدد ، والوزن فإن لم يقع في نفسه صدقه لم يدفعها إليه . وإن وقع في نفسه أنه صادق أفتيناه[٣] بدفعها إليه جوازا لا وجوبا. فإن امتنع من الدفع لم يجبر عليه[٤]، وبه قال أبو حنيفة.[٥]

وقال مالك وأحمد:

يجبر[٦] على دفعها إليه بالصفة ؛[٧] استدلالا بقوله -ﷺ-:" اعرف

---

(١) في ق سقط ، وتغير فالسقط (يجز) ، ونصها (فإن أخطأ في صفتها لم تدفع إليه).

(٢) ساقط من ي (والجنس).

(٣) زيادة (أفتيناه) من ق . وفي ط (وأفتيناه).

(٤) هذا هو مشهور المذهب عند الشافعية وبه قطع جمهورهم. (المهذب ٤٣١/١ ، الأم ٨١/٤ ، روضة الطالبين ٤١٣/٥ ، مغني المحتاج ٤١٦/٢).

أما إذا لم يغلب على الظن صدقه فيجوز الدفع على غير المشهور. (مغني المحتاج٤١٦/٢).

(٥) في أحد القولين . (الهداية ١٧٧/١ ، المبسوط٨/١١. ، حاشية بن عابدين ٢٨٢/٤).

(٦) في ق (يجب) ، والصواب ما أثبته.

(٧) شرح منح الجليل ١١٧/٤ ، جواهر الاكليل٢١٧/٢ بلغة السالك٢٩٨/٢ ، الإنصاف٤١٨/٦ ، كشاف القناع٢٢٠/٤ ، الشرح الكبير مع المغني٣٥٦/٦وما بعدها طبع دار الكتاب للنشر والتوزيع.

وبهذا قال ابن حزم . (المحلى ٢٥٧/٨).

وبه قال الشافعية في وجه على خلاف المذهب ، وكذلك الحنفية في قول لهم. (روضة الطالبين٤١٣/٥ ، مغني المحتاج٤١٦/٢ ، الهداية ١٧٨/١ ، حاشية بن عابدين ٢٨٢/٤).

وبه أيضا قال أبو عبيد وداود وابن المنذر. (المغني ٣٠٩/٨).

وبهذا قال الحنابلة في أحد الأقوال على شرط ظن صدقه له ، أما إذا لم يظن صدقه فلا تدفع. (الانصاف٤١٩/٦).

ونتيجة الخلاف تتضح في هذا المثال:

إذا دفعت اللقطة لمن وصفها وصفا كاملا ، ثم جاء آخر ، وأقام البينة على استحقاقه لها:

*- فإن كانت العين باقية دفعت إلى صاحب البينة لأن البينة حجة توجب الدفع فبالتالي تقدم =

عفاصهـــا ، ووكاءهـــا ، ثـــم عرفهـــا ســـنة ، فـــإن جـــاء طالبهـــا " أو " قـــال :

=

على الوصف . (مغني المحتاج٢/٤١٦ ، المهذب ١/٤٣١ ، المبسوط١١/٨. ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٢).

*- أما إذا كانت العين تالفة فقد نص الحنفية والشافعية على تضمين الملتقط أو الواصف .

(حاشية بن عابدين ٤/٢٨٢ ، المهذب ١/٤٣١ ، مغني المحتاج٢/٤١٦و٤١٧) .

ووجه تضمين الملتقط ؛ لأنه سلّم اللقطة إلى من لم يكن له ذلك ، وذلك بمجرد الوصف .

(المهذب ١/٤٣١ ، مغني المحتاج٢/٤١٦و٤١٧) .

أما وجه تضمين الآخذ الواصف فلأنه أخذ مال غيره بغير حق. (المهذب ١/٤٣١).

وهذا الضمان في حالة ما إذا كان الدفع بالوصف بدون أمر الإمام أو نائبه ، أمـا إذا كـان الدفع بأمر الإمام فلا ضمان على الملتقط ، ولصاحب البينة مطالبة الواصف بما أخذ .

(مغني المحتاج٢/٤١٦و٤١٧).

وقد فصل الشافعية في ذلك فقالوا :

*- إذا تلفت العين في يد الملتقط وسلم بدلها للواصف فلا يرجع صاحب البينة على الواصـف ؛ لأنه لم يأخذ اللقطة ، بل بدلها من مال الملتقط. (التجريد لنفع العبيد ٣/٢٣١ ، مغـني المحتاج٢/٤١٦و٤١٧).

*- إذا ضمن الآخذ الواصف لم يرجع علـى الملتقـط ؛ لأنـه إن كـان مستحقا عليـه فقـد دفـع ماوجب عليه فلم يرجع ، وإن كان مظلوما لم يجز أن يرجع على غير ظالمه ، وإن ضمن الملتقط وقد أقَر للواصف بالملك لم يرجع عليه ؛ لأنه اعترف أنه أخذ مالـه ، وأنَّ صـاحب البينـة ظلمـه فلا يرجع على من لم يظلمه ، وإن لم يقر له ، ولكنه غلب على ظنه أنها له فله الرجـوع ؛ لأنـه قد تبين عدم استحقاقه له ، وقـد تلـف في يـده فاستقر الضمـان عليـه حينئـذ. (المهـذب ١/٤٣١ ، أسنى المطالب٢/٤٩٤).

أما المالكية والحنابلة فقد قالوا بعدم تضمين الملتقـط ؛ لأنـه دفـع اللقطـة بـأمر جـائز مـن الشـرع فيكون الرجوع على الواصف ، ماعدا حالة ذكرها الحنابلـة وهـي : مـا إذا تلفـت اللقطـة عنـد الملتقط ودفع بدلها للواصف فحينئذ يرجع صاحب البينة على الملتقـط لأن المـال تلـف تحـت يـده وبالتالي يرجع الملتقط على الواصف لأنـه لم يتبـين عـدم استحقاقه . (شـرح منتهى الإرادات ٢/٤٧٩).

أما الدفع بإصابة بعض الصفـات فقـد أقَـره المالكيـة والشـافعية ومنـع منـه الحنفيـة والحنابلـة.

(جواهر الإكليل٢/٢١٧ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك٢/٢٩٩ ، روضة الطالبين٥/٤٠٨، حاشية بن عابدين ٤/٢٨٢ ، المغني ٨/٢٠٩).

باغيها فادفعها إليه".[١] فلما أمر[٢] بمعرفة العفاص، والوكاء، دل على أنه كالبينة في الاستحقاق.[٣]

وروى سويد بن غَفَلَة[٤] أن النبي ﷺ قال:" فإن جاء باغيها فعرفك عفاصها ووكاءها فادفعها إليه". وهذا نص.[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص ١١١ وما بعدها بعدة روايات .

(٢) في ق (أجبر) . وفي ي ، ط (أخبر) ، والأولى ما أثبته .

(٣) حيث علق الرسول ﷺ الدفع على ذكر الصفة لأنه هو المذكور في صدر الحديث ، فلو كانت البينة شرطا للدفع لذكرها الرسول ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(الشرح الكبير ٣٥٧/٦ ، المغني ٣١٠/٨).

ويجاب عنه : بأن المراد من معرفة الأوصاف ليس لأجل الرد لمن عرف ذلك ، بل لفوائد أخرى ، ومن ذلك:

- أن يؤدى العفاص والوكاء معها حين ظهور صاحبها ، حيث إن العادة جرت على إلقاء الوعاء إذا أخذ ما فيه.
- أن تتميز اللقطة به عن مال الإنسان الخاص فلا تختلط به.
- أن يستدل بذلك على صدق الواصف. (الأم٤/٨١ ، نيل الأوطار٥/٣٨٤).

(٤) سبقت ترجمته ص ١٢٢ .

(٥) في تعليق الدفع لمجرد الوصف لأنه أمر نبوي مطلق ، والأمر المطلق يدل على الوجوب كما هو معروف في علم الأصول. (شرح الكوكب المنير ٣/٣٩ ، الشرح الكبير٦/٣٥٧).

وأجيب عن هذا: بأن الأمر لا يحمل على الوجوب بل على الإباحة لأن هناك أصلا فاصلا للنزاع وهو قوله ﷺ :" البينة على المدعي واليمين على من أنكر ". وسيأتي تخريجه ص ٢٨٥.

(الهداية ١/١٧٨). والمراد بالنص عند الأصوليون : مالا يحتمل التأويل ، أو يحتمله احتمالا مرجوحا . (شرح الكوكب المنير٣/٤٧٩، أصول الفقه(ص٩٤) للإمام محمد أبو زهرة طبع ونشر دار الفكر العربي ، القاهرة) .

ويرد على هذا : بأن البينة إنما تطلب إذا كان هناك إنكار من الطرف الآخر لدلالة آخر الحديث عليه وهو قوله " واليمين على من أنكر " وليس في هذا منكر ، مع أن البينة تختلف بحسب الأحوال وقد جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– بينة مدعي اللقطة وصفها فإذا جاء بوصفها فقد أقام البينة عليها وبهذا يتوافق مع الحديث السابق . (الشرح الكبير ٣٥٧/٦ ، المغني ٣١٠/٨).

قالوا : ولأن كل[1] أمارة غلب بها في الشرع صدق المدعي جاز أن توجب قبول قوله كالقسامة.[2]

قالوا :[3] ولأن البينات في الأصول مختلفة ، وما تعذر منها في الغالب يخفف كالنساء[4] المنفردات في الولادة. وإقامة البينة على اللقطة متعذر لاسيما على الدنانير والدراهم التي لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون[5] الصفة – التي هي غاية الأحوال الممكنة[6] – بينة فيها.[7]

---

(١) في ق (كلما) أو(كلها) ، وكلاهما خطأ.

(٢) ويرد عليه : بأننا ما جعلنا الإمارة على الصدق حجة في قبول الدعوى ، وإنما جعلنا الأيمان بعدها حجة. (تكملة المجموع١٤/٥٢٢).

والقسامة : مأخوذة من القَسَم وهو الحلف . وهي: عبارة عن الأيمان التي يقسم بها المتهمون لأولياء الدم والتي يستحق بعدها القصاص أو الدية.

(أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ ، كتاب التعريفات ص ٢٢٤ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٨وما بعدها).

(٣) أي المالكية والحنابلة .

(٤) في و ، ط (مخفف كالنساء) .

(٥) في و (في أن تكون). والصواب ما أثبته.

(٦) زيادة في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة (أن تكون)، والاولى حذفها.

(٧) ويمكن أن يزاد على ذلك بما يلي:

*-إن إقامة البينة على اللقطة متعذر لتعذر رؤية جميع أموال الناس فلو توقف دفعها على بينة أخرى لكان فيه تفويت لأموال الناس لأنها لا تسقط إلاّ حين غفلة ربها ونسيانه فكيف يراها غيره ؟. (الشرح الكبير ٣٥٧/٦ ، المغني ٣١٠/٨ ، كشاف القناع٢٢٠/٤).

*- إن الدفع بالصفة لو لم يجب لما جاز الالتقاط ! لأن الالتقاط حينئذ سبب لتضييع الأموال على أصحابها ؛حيث إن البينة تكاد أن تنعدم في هذه الحالة ، علاوة على ما يلاقيه الملتقط من نَصَب التعريف والمخاطرة بدينه بالتقصير أو الخيانة .

(المراجع السابقة وكذلك تكملة المجموع ٥٢٢/١٤).

*-إن إصابة الوصف من قبل الواصف ما هو إلاّ ظن على ملكيته لها كبقية البينات ، والعمل بالظن واجب. (نيل الأوطار٣٨٤/٥).

ودليلنا[١] قوله ﷺ :" لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم ، وأموالهم لكن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه".[٢] فلم يجعل الدعوى حجة ، ولا جعل مجرد القول[٣] بينة[٤] . ولأن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب.[٥]

ولأن صفة المطلوب من تمام الدعوى[٦]، فلم يجز أن تكون بينة للطالب[٧] قياسا على الطلب.[٨]

=

*- إن الوصف لم يكن بينة معتمدة في كل شيء ولكنه أقيم في اللقطة كما أقيمت شهادة النساء مكان الرجال فيما يخصهن. (حاشية بن عابدين ٤/٢٨٢).

(١) أول أدلة الحنفية والشافعية على عدم إلزام الملتقط بالدفع بمجرد الوصف.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢١٣ من طريق ابن عباس ، وفيه طول .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢ . من طريق ابن عباس بنحوه ولفظه: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".

(٣) زيادة (حجة) في ر ، ط .

(٤) قال النووي بعد أن ساق الحديث :" وفيه أن لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه". (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣).

ويجاب عليه : بأن البينة إنما تطلب إذا كان هناك إنكار كما جاء في سياق الحديث " واليمين على من أنكر " ولا منكر هنا. (الشرح الكبير٦/٣٥٨).

(٥) المغني٨/٣١٠ .

ويجاب عنه : بوجود الفرق بين الملتقط ، والمسروق أو المغصوب حيث أن النزاع في كونه مغصوبا و الأصل عدمه فاحتيج إلى البينة لمعارضة الدعوى بالإنكار. أما في اللقطة فقد ثبت كون المال لقطة وأن له صاحبا غير الملتقط وقد ادعاه مع الوصف ولا مدعي غيره فقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه . (المغني ٨/٣١١).

(٦) فهي وإن كانت من تمام الدعوى ابتداء إلاّ أنها تفيد الظن ، وخاصة إذا أتى بصفات لا تظهر إلاّ للمالك .

(٧) في ب (بينة للمطلوب).

(٨) ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

*- إن إصابة العلامة لا تدل على الملك بل قد يصيبها الواصف جزافا أو لمعرفته لها عند مالكها

=

قال الشافعي - رحمه الله-(١) محتجا عليهم:

أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن(٢) نعلم أن كلهم كذبة إلاّ واحداً بغير عينه.(٣)(٤)

فرد عليه ابن داود(٥) فقال: كما لو ادعاها عشرة (٦) وأقام كل

=

أو لسماعه بذلك عند الإنشاد - فليس لإصابة الصفة حينئذ معنى يستحق به الواصف الموصوف فبالتالي لا يكون حجة لإلزام الملتقط بالدفع-وخاصة إذا علمنا بضمان الدافع لها بعد ذلك حين ظهور ربها فكان الاحتياط في هذا لازما من حيث ضياع الأموال ومن حيث الضمان وهو عدم الدفع بالوصف . (المبسوط١١/٨ ، الام٤/٨١).

*- إن وضع اليد حق مقصود كالملك فلا يرفع إلاّ بحجة وهي البينة اعتبارا بالملك .

(الهداية ١/١٧٨ ، البحر الرائق٥/١٦٥).

*- إن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمها لمدعيها بالوصف كالوديعة إذا صدقه المودع .

(المهذب١/٤٣١ ، حاشية بن عابدين ٤/٢٨٢).

ويجاب عنه: بوجود الفرق بين اللقطة ، والوديعة ؛ حيث أن مالك اللقطة غير ظاهر ، ومالك الوديعة ظاهر . (الهداية١/١٧٨ ، حاشية بن عابدين ٤/٢٨٢).

(١) زيادة (رحمه الله) من ط .

(٢) ساقط من ق (ونحن) ، والأولى ما أثبته .

(٣) ساقط من ط (بغير). وفي ق (تعين عليه) ، والصحيح ما أثبتناه كما جاء في الأم ٤/٨١.

(٤) الأم ٤/ ٨١ ، ونصه كاملا :" أرأيت لو أن عشرة ، أو أكثر ، وصفوها كلهم فأصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ، ولو كانوا ألفا أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلاّ واحداً بغير عينه .؟ ولعل الواحد يكون كاذبا ليس يستحق أحد بالصفة شيئا".

(٥) سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي البغدادي تتلمذ على يد الشافعي - رحمه الله - مشافهة وقد مدحه الشافعي - رحمه الله - بالعقل ، توفي -رحمه الله- سنة تسع عشرة ومائتين وقيل عشرين ومائتين من الهجرة.

أخباره في (تاريخ بغداد٩/٣١ ، شذرات الذهب٢/٤٥ ، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٧٥٧ لابن الصلاح . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م تهذيب الإمام النووي ، تبييض أبو الحجاج المزي ، تحقيق وتعليق محيي الدين على بخيت . نشر دار البشائر الإسلامية).

(٦) ساقط من ي (عشرة)، والصواب إثباتها .

واحد منهم[١] عليها بينة قسمتها[٢] بينهم ، وإن كان صدق جميعهم مستحيلا - كذلك إذا وصفوها كلهم.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: إن كذب المدعي أسقط للدعوى من كذب الشهود ، ألا ترى أن إكذاب المدعي [٣] لنفسه مبطل للدعوى ، وإكذاب الشهود[٤] لأنفسهم غير مبطل[٥] للدعوى؟.[٦]

والثاني: أن البينة هي أقصى ما يقدر عليه المدعي وأقوى ما يحكم به الحاكم فدعت ضرورة الحاكم في البينة إلى [قبول] ما يدعيه[٧] من الصفة.[٨]

فأما الجواب عن قولهم " اعرف عفاصها ووكاءها":

فهو أن ذلك منه[٩] لا لدفعها [١٠] بصفة العفاص والوكاء[١١] ، ولكن لمعان هي أخص بمقصود اللفظ،منها:

---

(١) ساقط من ط (منهم).

(٢) في و (قسمنا بينهم). وفي ي (قسمناها). وفي ط (نقسمها) .

(٣) في و ، ي (الكذاب المدعي).

(٤) في و ، ي (ولكن الشهود).

(٥) في ي (مبطلين).

(٦) تكملة المجموع١٥/٢٧٠ .

(٧) في ر ، ق (ما لم يدعه) وفي و ، ي (إلى ما يدعيه). وفي ط (ما لم تدعه). وما بين المعكوفتين زيادة ليتضح المعنى.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ساقط من ط (منه).

(١٠) في و (لا بدفعها). وفي ق ، ي (لا يدفعها).

(١١) زيادة (ووجوب رده مع) في ر ، ط . وهذه الجملة عليها تنصيص من أعلى بحرفين (في ر) فكأنه يدل على حذفها كبقية النسخ.

- أن ينبه[١] بحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته ونزارته[٢] على حفظ ما فيه ووجوب رده مع[٣] كثرته.[٤]

ومنها:

- أن يتميز بذلك عن ماله.[٥][٦]

ومنها:

- جواز دفعها بالصفة وإن لم يجب. وعلى هذا المعنى[٧] يحمل حديث سويد بن غفلة[٨] الذي جعلوه نصا.[٩]

وأما استدلالهم، فنحن ما جعلنا الأمارة على الصدق حجة في قبول الدعوى- وإنما جعلنا[١٠] الإيمان بعدها حجه.[١١] وهم لايقولون بذلك في اللقطة بعد الصفة فدل على اختلافهما.[١٢]

وأما استدلالهم بأن البينات في الأصول مختلفة فصحيح وليس

---

(١) في و، ق، ر (بينه). وفي ط (انه نبه). والصواب ما أثبته .

(٢) في ط (وندارته).

(٣) ساقط (قلته ونزارته على حفظ ما فيه ووجوب رده مع) من و .

(٤) الأم ٨١/٤.

(٥) في ق(مالها).

(٦) الأم ٨١/٤.

(٧) ساقط من ط (المعنى).

(٨) وقد سبق ذكره وتخريجه ص ١٢٣ وما بعدها، ومنه :" ... فإن وجدت من يعرفها فادفعها اليه ...". وقد سبق ذكر ترجمة سويد ص ١٢٢ .

(٩) تكملة المجموع١٥/٢٧٠ .

(١٠) ساقط من ط (جعلنا).

(١١) الام٤/٨١، مختصر المزني٩/١٤٨ .

(١٢) في ر، و، ق، ط (اختلافها) .

في[١] جميعها بينة تكون بمجرد الصفة ، ولا يكون تعذر البينة موجبا أن تكون [٢] الصفة بينة ، ألا ترى أن السارق تتعذر إقامة البينة عليه ، ولا يكون صفة ما بيده لمدعي سرقته حجه[٣] ! ،

---

(١) في ط (وليس من).

(٢) في ق : (لا تكون بقدر البينة موجبا أن تكون)، والصواب ما أثبته.

(٣) تكملة المجموع ١٥/٢٧٠.

وبعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لي ما يلي:

– إن الأصل في نقل الأموال من ذمة إلى ذمة هو البينة على مختلف أنواعها و لم يكن الوصف منها.

– إن الرسول ﷺ علق دفع اللقطة – كما جاء في عدة أحاديث – على معرفتها بالوصف ، وما ذلك إلاّ لأنها قائمة على التعاون والتآخي فهي على خلاف الأصل.

– إن تعليق رد اللقطة على البينة فيه تعسر وتشدد لأنها قد تكون من الأموال التي يصعب اطلاع أحد عليها.

– إن اللقطة تخالف سائر الأموال في عدة أمور:

*– إنها مضمونة على الملتقط سواء بعد الحول أو قبله إذا تلفت بتعد منه أو تفريط أو استخدام فكان على الملتقط أن يحرص أشد الحرص على وصولها إلى مالكها لكي تبرأ ذمته ويسلم من الضمان.

*–إن بقاءها عند الملتقط فيه مشقة كبيرة من حيث التعريف والحفظ والصيانة والمراعاة.

*–إن الملتقط يكون متهما في حالة امتناعه عن الدفع لمن وصفها وما ذلك إلاّ ليستأثر بها لنفسه .

وعلى هذا فإذا جاء من يصفها بجميع أوصافها أو أكثرها سواء التي ذكرت في الحديث أو غيرها مما تختص بها وخاصة إذا كانت مما تخفى على الناس فإذا أتى بذلك مع عدم المنازع وكانت اللقطة مما تليق به فإنه يجب عليه دفعها وهو الراجح في نظري ، وبنحو هذا قال الشوكاني وغيره.

(نيل الأوطار٥/٣٨٥ ، كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ص ٣٠٦ للدكتور نشأت إبراهيم الدريني.نشرالمركزالعربي للدراسات الأمنيه والتدريب عام١٤٠٦هـ).

وا لله أعلـم.[١]

=

أما إذا ذكر الواصف بعض الأوصاف وجهل البعض الآخر ، أو ظن الملتقط عدم صدقه ؛ بأن كان بعيد الدار ، أو كانت اللقطة لا تتوافق مع أحواله ؛ كأن كانت جوهراً ثميناً ، وهو من الفقراء فلا تدفع له بمجرد الصفة بل هو مخير بين أمرين:

- إما أن يطلب منه بينة تؤكد دعواه أو يميناً.
- وإما أن يدفعها إلى الحاكم لتبرأ ذمته منها وهو الأولى في هذه الحالة .

قال الشافعي – رحمه الله – : " فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر الحاكم ". (الأم ٨١/٤).

أما إذا وصفها أكثر من شخص فلا تدفع بمجرد الوصف بل لا بد من البينة.

قال الخطيب الشربيني :" أما إذا وصفها جماعة فقال القاضي أبو الطيب أجمعنا على أنها لا تسلم إليهم ". (مغني المحتاج٢/٤١٦).

أما إذا تعارضت البينات كأن قدم كل واحد منهما بينة فإن كانتا غير متكافئتين في العدالة قدمت الأعدل . أما إن كانتا متكافئتين فإنهما يعاملان على حسب قواعد التعارض : فإن كانت إحداهما أقدم تأريخاً من الأخرى قدمت الأقدم ، أما إذا لم يعلم أقدمية أحدهما فيقسم المال بينهما بعد التأكد باليمين.

(جواهر الإكليل٢/٢١٧ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٢٩٩ ، روضة الطالبين٥/٤١٤ ، مغني المحتاج٢/٤١٦ ، المغني ٨/٣١١).

وقد نص ابن قدامة على الإقراع بينهما ، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه .

(المغني ٨/٣١١).

(١) زيادة (وا لله أعلم) من ق .

١٣/أ فصل[١]

[انتزاع اللقطة من يد واصفها لصاحب البينة ومدى ضمان ذلك][٢]

فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب[٣] فدفعها بالصفة. وسعة ذلك في الحكم[٤] إذا لم يقع في نفسه كذبه.[٥]

فإن أقام غيره البينة عليها بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، كان مقيم البينة أحق بها من الآخذ لها بالصفة.

فإن كانت باقية في يد الواصف لها انتزعت منه لمقيم البينه[٦]. وإن كان قد استهلكها[٧] نظر في الدافع لها:

*- فإن كان قد دفعها بحكم حاكم رأى ذلك مذهبا[٨] فلا ضمان على الدافع[٩] ويرجع مقيم البينة بغرمها على الآخذ لها

---

(١) في ر٩٦ب ، وفي و١٩أ ، وفي ق٢٨٤ب ، وفي ي٥١ب ، وفي ط ٢٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ق (ان دفعها لا يجب بالصفة).

(٤) جاء في النسخ المخطوطة والمطبوعة (وسعة) وكذلك في تكملة المجموع(٢٧٠/١٥) وفي نسخة (ر ، و ، ي) ساقط (ذلك في الحكم) .

(٥) أسنى المطالب٤٩٤/٢ ، المهذب٤٣١/١ .

(٦) لأن البينة حجة شرعيه بالاتفاق توجب الدفع فقدمت على الوصف المجرد من البينة .
(أسنى المطالب٤٩٤/٢ ، مغني المحتاج٤١٦/٢ ، روضة الطالبين ٤١٣/٥).

(٧) أي الواصف .

(٨) كالمالكية والحنابلة الذين يرون وجوب الدفع بالصفة كما سبق ص ٢٨١.

(٩) لعدم تقصيره حيث لم يكن الدفع بمجرد شهوته بل كان بحكم حاكم وهو بهذا قد تخلى من المسئولية . (أسنى المطالب٤٩٤/٢ ، مغني المحتاج٤١٦/٢).
قال الشافعي -رحمه الله- :" فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من الضمان ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر الحاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر الحاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن ". (الأم ٨١/٤).

بالصفـــة.[١]

*- وإن كـان قـد دفعهـا بغـير حكـم حـاكم ، فلصـاحب البينـة الخيـار في الرجـوع بغرمهـا علـى[٢] مـن شـاء مـن الدافـع الملتقـط أو الآخـذ الواصـف.[٣]

فإن رجـع بهـا علـى الآخـذ لهـا بالصفـة فلـه ذلـك لضمانـه لهـا[٤] بـاليد واستحقاق غرمهـا بـالإتلاف وقـد بـرئ الدافـع لهـا مـن الضمـان[٥] لوصـول الغـرم إلى مسـتحقه ، وليـس للغـارم أن يرجـع بمـا غرمـه علـى الدافـع ؛ لأنـه إن كـان مسـتحقا عليـه فمـن وجـب عليـه حـق[٦] لم يرجـع بـه علـى أحـد وإن كـان مظلومـا بـه[٧] ، فـالمظلوم بالشـي لا يجـوز أن يرجـع بـه علـى غـير ظالمـه.[٨][٩]

وإن رجـع مقيـم البينـة بغرمهـا علـى الدافـع الملتقـط نظـر في الدافـع:

---

(١) أما إن كانت باقية بعينها فإنها تنتزع منه وتسلم إلى صاحب البينة. (روضة الطالبين٥/٤١٣).

(٢) زيادة (علىالآخذ لها بالصفة وإن كان قد دفعها بغير حكم حـاكم فلصـاحب البينـة الخيـار في الرجوع بغرمها) في ر ، وهي تكرار لا داعي له.

(٣) المهـذب ٤٣١/١ ، وهـذا في حالـة هـلاك العين . قـال النـووي:" ... وإن تلفـت عنـده -أي الواصف-فهـو بالخيـار بـين أن يضمـن الملتقـط ، أو الواصـف. فـإن ضمـن الملتقـط رجـع علـى الواصف ... هذا إذا دفع بنفسه أما إذا الزمه الحاكم الدفـع إلى الواصـف فليـس لصـاحب البينـة تضمينه". (روضة الطالبين ٤١٣/٥ ، وبمعناه ما جاء في شرح منهاج الطالبين للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٢٣/٣ . الطبعة الرابعة .شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده).

(٤) في ق (لضمانها لها).

(٥) في ق (بالضمان).

(٦) في ط (حتى) .

(٧) ساقط من ق (به).

(٨) في ق (فالمظلوم بالشيء لا يرجع به على أحد غير ظالمه).

(٩) المهذب٤٣١/١ .

*- فإن كان قد صدّق الواصف لها على[1] ملكها وأكذب الشهود لصاحب البينة عليها فليس له الرجوع بغرمها على الآخذ لها بالصفة ؛ لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه فلا يرجع به على غير من ظلمه.

*- وإن لم يكن قد صدق الواصف ، ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الآخذ لها بالصفة لضمانه لها بالاستهلاك ، وتكون البينة موجبة عليه وله[2] ، والله أعلم.[3].

(١) في ق (في).

(٢) قال الشيرازي :" ... فإن ضمن الآخذ لم يرجع على الملتقط لأنه إن كان مستحقاً عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع وإن كان مظلوماً لم يجز أن يرجع على غير من ظلمه وإن ضمن الملتقط نظرت فإن كان قد أقر للآخذ بالملك بأن قال هي لك لم يرجع عليه لأنه اعترف أنه أخذ ماله وأن صاحب البينة ظلمه فلا يرجع على من لم يظلمه وإن لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظني أنها لك فله الرجوع لأنه بان أنه لم يكن وقد تلف في يده فاستقر الضمان عليه".
(المهذب ١/٤٣١).
وهذا إذا كان تلفها عند الواصف أما لو تلفت اللقطة عند الملتقط ثم غرمها للواصف بأن سلم بدلها وجاء مدعيها بالبينة فلا يرجع صاحب البينة على الواصف لتلفها في يد الملتقط دونه لأن المال الذي في يده مال الملتقط دون الواصف. (مغني المحتاج ٢/٤١٧).

(٣) زيادة (والله أعلم) من و .

١٤/ مسألة[1]

[التقاط الطعام الرطب وحكم أكله][2]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:[3]

" وإن كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى ، فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه ، وقال- فيما وضع بخطه لا أعلمه[4] سمع منه إذا خاف فساده-: أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه. قال المزني: هذا أولى القولين به ". [5]

قال الماوردي:[6]

أما الطعام الرطب فضربان :

أحدهما:

-أن يكون مما يتيبس فيبقى ، كالرطب الذي يصير تمراً والعنب الذي يصير زبيباً فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجوب تعريفه[7] واستبقائه فإن احتاج تجفيفه إلى مؤنه كانت على مالكه ويفعل الحاكم

---

(١) في ر٩٧أ ، وفي و١٩ب ، وفي ق٢٨٤ب ، وفي ي٥٢أ ، وفي ط ٢٤ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) ساقط (رحمه الله) من ق. والمثبت من ط .

(٤) في ق (لا أعلم)، والأصح ما أثبته كما في مختصر المزني .

(٥) مختصر المزني: ١٤٨/٩. ونصه :" وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه . وقال : فيما وضعه بخطة لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه .قال المزني : هذا أولى القولين به ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط شأنك به إلاّ بعد سنة إلاّ أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويغرمه إذا جاء صاحبه".
-وبنحوه في الأم ٨٤/٤.

(٦) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٧) إذا كان كثيرا تتبعه همة أوساط الناس.

أحـظ الأمريـن للمـالك مـن بيعـه أو الإنفـاق عليـه.[١]

والضـرب الثـاني:

أن يكـون ممـا لا يبقـى كالطعـام المصنـوع[٢] الـذي يفسـد بالإمسـاك، كالهريسـة ، والفواكـه ، والبقـول الـتي لا تبقـى علـى الأيـام.[٣]

فقـد حكـى المزنـي عـن الشـافعي هاهنـا أنـه قـال في موضـع:

يأكلـه الواجـد.[٤]

وقـال في موضـع آخـر: أحببـت أن يبيعـه.[٥]

فـاختلف أصحابنـا:

فكـان أبـو إسـحاق المـروزي[٦] ، وأبـو علـي بـن أبـي هريـرة[٧] ، وطائفـة مـن أصحابنـا[٨] يخرّجونـه[٩] علـى قولـين:

---

(١) مغني المحتاج ٤١١/٢ ، روضة الطالبين ٤١٢/٥ وفيها قال النووي: " والضرب الثاني : ما يمكن إبقاؤه بالمعالجة والتجفيف فإن كان الحظ لصاحبه في بيعة رطبا بيع وإلاّ فإن تبرع الملتقط بالتجفيف فذاك وإلاّ بيع بعضه وأُنفق على تجفيف الباقي ".
وحتى يكون الملتقِط أبعد ما يكون عن التهمة في اختيار الأحظ فعليه مراجعة الحاكم في ذلك .
(نهاية المحتاج٥/٤٣٤).

(٢) ساقط من ط (المصنوع).

(٣) نهاية المحتاج٥/٤٣٤ ، مغني المحتاج٤١١/٢ .

(٤) ونصه :"... فله أن يأكله إذا خاف فساده ". مختصر المزني ١٤٨/٩ . وجاء في الأم :"... وله أن يأكله إذا خاف فساده". (٨٤/٤).

(٥) ونصه :"...إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه". (مختصر المزني ١٤٨/٩).

(٦) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .

(٧) سبق ذكر ترجمته ص ٢٦١ .

(٨) ساقط (من أصحابنا) من ق .

(٩) في ق (وطائفة يرون تخريج ذلك).

أحدهما: لواجده أكله كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها[١] أبيح لواجدها أكلها.[٢]

والقول الثاني: ليس لواجده أكله بخلاف الشاة التي[٣] لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها[٤] ، والطعام وإن كان رطباً يجب تعريفه فلم يستبح واجده أكله.[٥]

وحكى أبو علي[٦] بن أبي هريرة[٧]:

أن ذلك على اختلاف حالين:

- إن كان الحاكم موجودا يقدر على بيعه لم يكن لواجده أكله.

---

(١) في ق (يقدر استبقاؤها).

(٢) نهاية المحتاج٥/٤٣٤ ، مغني المحتاج٢/٤١١ ، روضة الطالبين ٥/٤١٢.

(٣) د- زيادة (التي) من ط .

(٤) ساقط (بخلاف الشاة لا يجب تعريفها فأبيح له أكلها) من ق .

(٥) نهاية المحتاج٥/٤٣٤ ، مغني المحتاج٢/٤١١ . وهذان القولان في حالة ما إذا وجده في البرية ، وقد ترك الماوردي رحمه الله حالة وجوده في القرية - ولعله يرى جواز أكله مطلقا - وسأذكره تتمة للفائدة:

*- أما إن وجده في بلدة أو قرية أو مصر من الأمصار فقد ذكروا فيه طريقين :

الطريق الأول : أنه على قولين:

أحدهما : أن يبيعه ويأخذ ثمنه ولا يأكله لأن البيع متيسر في العمران.

والثاني ، وهو المشهور: أنه يتساوى مع حالة وجوده في البرية في البيع أو الأكل.

والطريق الثاني : القطع بالمشهور ، وهو تساوي حالة وجوده في الصحراء مع وجوده في البرية .

(نهاية المحتاج٥/٤٣٤ ، روضة الطالبين٥/٤١١).

والذي يظهر لي: جواز الأكل والبيع مطلقا سواء كان في الصحراء أو البرية مع وجوب الضمان كما قطع به النووي وهو المشهور في المذهب لأن المالك الحقيقي يستوي عنده القيمة من الملتقط أو غيره لتعذر وصول عين ماله إليه لسرعة فساده .

(٦) في و (أبو علي الطبري).

(٧) سبق ذكر ترجمته ص ٢٦١ .

- وإن كـان معدومـا جـاز أكلـه.

وكـان أبـو القاسـم الصيمـري[١] [٢] -رحمـه الله-[٣] يقـول:

اختـلاف حاليـه في إباحـة أكلـه معتـبر بحـال واجـده فـإن كـان فقـيراً محتاجـا استـباح أكلـه ، وإن كـان غنيـاً لم يسـتبحه[٤] [٥] ، والله أعلـم.[٦]

(١) في و ، ق (الضيمري)، والصواب ما أثبته.

(٢) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ، نزيل البصرة كان حافظا للمذهب وشيخا للماوردي من تصانيفه : الإيضاح في المذهب في نحو سبع مجلدات ، والكفاية ، وكتاب في القياس والعلل ، وكتاب في أدب المفتي والمستفتي ، وكتاب في الشروط توفي -رحمه الله- سنة ست وثمانين وثلاثمائة من الهجرة أو بعدها.

(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/٢٤٣ ، كشف الظنون١/٢١١ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٩).

(٣) ساقط (رحمه الله) من ق .

(٤) في و (لم يستحقه).

(٥) تكملة المجموع١٥/٢٨٢.

(٦) زيادة (والله أعلم) من ق .

١٤/أ فصل[١]

[ضمان الطعام الرطب وحكم عزل قيمته][٢]

فإذا قلنا بجواز أكله فأكله صار ضامناً لقيمته[٣]، وعليه تعريف الطعام حولاً.[٤] وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا ؟. على قولين:

أحدهما: يلزمه عزل[٥] القيمة لئلاّ يصير متملكاً للقطة[٦] قبل حولها.[٧]

والقول الثاني: لا يجب عليه عزلها ؛ لأنه لو عزلها فهلكت كانت من ماله[٨] فكانت ذمته أحفظ لها[٩]، ولم يكن عزلها مفيداً.[١٠]

---

(١) في ر٩٧ب ، وفي و١٩ب ، وفي ق٢٨٥أ ، وفي ي٥٢ب ، وفي ط ٢٥ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) روضة الطالبين ٥/٤١١ ، مغني المحتاج٢/٤١١.

(٤) على أحد الوجهين عند الشافعية إذا كان في البلد . وإن كان في الصحراء فعلى الظاهر انه لا يجب لأنه لا فائدة فيه . (روضة الطالبين٥/٤١١).

ويبدو لي : ضرورة تعريفه إذا كان كثيرا ؛ لأن في التعريف إيصالاً للحقوق إلى أهلها وبه تبرأ الذمة وتبعد التهمة.

(٥) في ر (على)، وهو خطأ .

(٦) زيادة (يجب تعريفها) في جميع النسخ ، ولكن الأولى حذفها .

(٧) روضة الطالبين٥/٤١١ ، المهذب ٤٣٢/١ . وعلل الماوردي – رحمه الله– العزل بقوله:

– حتى لا يصير متملكا للقطة قبل حولها .

– ولتقديم مالك اللقطة على غيره من الغرماء فيما إذا أفلس الملتقط ، وبهذا قال النووي . (روضة الطالبين ٥/٤١١).

(٨) أي : من مال المالك فلا يستحق بدلها لهلاكها بدون تعد أو تفريط .

(٩) في ر ، و ، ق ، ط (أحظ لها) ، والمثبت من (ي) وهو الصحيح .

(١٠) وهو الأصح . (روضة الطالبين٥/٤١١).

ومن قال بالأول ، جعل فائدة عزلها أنه[1] لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزول من قيمتها من جميع الغرماء[2] ، وزعم أن تلفها من يده[3] بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن إن تلف بعد وجوب عزله[4]، وجهان:[5]

أحدهما وهو قول ابن أبي هريرة[6]: أنه يكون مضمونا عليه.

والوجه الثاني وهو أشبه: أنه لا ضمان عليه ؛ لأن الثمن مع وجوب عزله يقوم مقام الأصل مع بقائه.[7]

=

لأنه إذا لم يعزل كان حينئذ قرضا في ذمته ، فإذا عزله كان أمانة ، والقرض أحظ من الأمانة بالنسبة للمالك ؛ لأن الأمانة لا تضمن إذا تلفت بدون تعد أو تقصير ، أما القرض فيضمن مطلقا . (المهذب١/٤٣٢).

(١) ساقط من ط (انه).

(٢) روضة الطالبين٥/٤١١ .

(٣) ساقط (من يده) من و ، ي .

(٤) في ق (بعد وجوب عزلها فيه).

(٥) روضة الطالبين٥/٤١١ .

(٦) سبق ذكر ترجمته ص٢٦١ .

(٧) والذي يظهر لي من هذين الوجهين :

أن الضمان أصلا لا يتعلق إلاّ بأمرين:

*- بتلف العين سواء كان التلف من سوء الاستخدام أو التعدي أو التفريط.

*- وإذا انتقلت العين بناقل شرعي من بيع أو صدقة أو نحوها وكان ذلك لحظ ملتقطها سواء كان ذلك قبل التملك أو بعده.

أما إذا كان البيع هو الاحظ في حق المالك وكان ذلك قبل التملك -صيانة لها من الهلاك والضياع- ثم فرز البائع الثمن ووضعه في حرز أمثاله حفظا للمالك فإن تلف والحالة هذه بدون تعد فلا ضمان عليه حينئذ ؛ -لأنه لم يتملك الأصل و لم ينو ذلك في القيمة ، فكان ذلك بمثابة الوديعة - كما لا يضمن العين إذا تلفت قبل التملك بدون تعد أو تفريط . فكان عزل الثمن قائما مقام حفظ العين على ما سبق .

١٤/ب فصل [١]

[حكم بيع الملتقط للطعام الرطب][٢]

وإذا قلنا لا يجوز له أكله فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه ، ولا يجوز له[٣] أن يتولى بيعه بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم[٤] - بخلاف الشاة إذا وجدها وأراد بيعها ؛ لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه عاجلا من أكلها ، ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه- فإن أعوزه[٥] إذن الحاكم جاز بيعه له. فلو باعه بإذن الحاكم كان الثمن[٦] في يده أمانة وعليه تعريف الطعام حولا[٧] فإن جاء صاحبه فليس له إلاّ[٨] الثمن دون القيمة[٩]. ولو لم يأت صاحبه فللواجد أن يتملك الثمن ويكون ضامنا له دون القيمة

---

(١) في ر٩٨أ ، وفي و١٩ب ، وفي ق٢٨٥ب ، وفي ي٥٣أ ، وفي ط ٢٥ .

(٢) العنوان من وضع الباحث.

(٣) زيادة (له) من ي .

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٠٤ ، مغني المحتاج٢/٤١١.

قال الرملي:"... فإن شاء باعه بإذن الحاكم إن وجده و لم يخف منه وإلاّ استقل به فيما يظهر ". (نهاية المحتاج٥/٤٣٤).

(٥) الاعواز هو :عدم وجود الشيء والعجز عن تحصيل المطلوب . يقال عَوَز الشيء عَوزاً من باب تعب : عزّ فلم يوجد ، وعُزتُ الشيء أَعَوزه أي : احتجت اليه فلم أجده ، وأعوزني المطلوب مثل أعجزني . (المصباح المنير للفيومي ص ٤٣٧ ، القاموس المحيط ص ٦٦٧).

(٦) في ر (للثمن).

(٧) إذا كان كثيرا ، خروجا من الخلاف السابق. (نهاية المحتاج٥/٤٣٤).

قال النووي:"... وعرفه أي المبيع بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف ولا يعرف الثمن ". (روضة الطالبين٥/٤١٢).

(٨) ساقطة من ق (إلا).

(٩) لأن القيمة تدخلها عدة اعتبارات كالمساعدة والمراعاة والاستعجال في البيع قبل الوصول إلى الثمن الحقيقي ، فكان هذا بخسا في حق المالك . وقد سبق تعريف القيمة والثمن ص ١٦٦.

لأن الذي يملكه على صاحبه هو الثمن.[١]

ولو هلك الثمن في يده قبل الحول ، أو بعده ، وقبل التملك له[٢] كان تالفا من مال ربه ، ولا ضمان على الملتقط ، وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند اعواز الحاكم.[٣]

فأما إن باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل[٤] وللمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد.[٥]

فإن تلف الثمن من يد الواجد[٦] قبل الحول كان عليه غرمه لتعديه بقبضه مع فساد بيعه. فإن حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص – أخذه وهو مبلغ حقه [٧] ، وإن كان أقل فله المطالبة بإتمام القيمة ، ويرجع على المشتري ؛ لأن المشتري[٨] اشترى[٩] شراءً فاسداً فكان[١٠] ضامنا للقيمة دون المسمى[١١]؛ إلاّ أن يشاء

(١) ساقط (ويكون ضامنا له دون القيمة لأن الذي يملكه على صاحبه هو الثمن) من ر ، ط.

(٢) في ط (لو).

(٣) المجموع١٥/٢٨٣ .

(٤) لاشك أن البيع بأمر الحاكم أكمل الأحوال ولكن إن كان طلب الإذن من الحاكم فيه مشقة على الملتقط إما لبعد مسافة أو لانقطاع شغل فما المانع من قبول بيعه كما قبل حفظه وولايته ؟.
الذي يتبين لي جواز بيعه كما يجوز حفظه وولايته ولكن الأولى استئذان الحاكم في ذلك ليكون أبعد عن التهمة والعجلة ، فلو كان في بيعه محاباة للمشتري أو تقصير فيضمن الثمن دون القيمة كما سيذكره الماوردي –رحمه الله– .

(٥) المجموع ١٥/٢٨٣.

(٦) كأنه يشير إلى تعديه عليه أو تفريطه في حفظه فهذا مقبول. أما إن أراد بهذا تلفه من غير تعدي أو تفريط مع ترتب الضمان عليه فلا ! لأن الإنسان لا يكلف بجناية غيره .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والمراد (المبلغ الذي يستحقه) في كل الاحوال .

(٨) زيادة (لما) في ط .

(٩) ساقط من ق (اشترى).

(١٠) ساقط من ق (فكان) .

(١١) والذي أراه أنه لا ذنب على المشتري بما اشتراه إلاّ إذا اشترك في المحاباة وهذا بعيد مع أنه

المـــالك أن يســـامح بفـــاضل القيمـــة.

وإن كـــان الثمـــن أكـــثر مـــن القيمـــة ، فليـــس لـــه فيـــه إلاّ قـــدر القيمـــة [١]، ويكـــون البـــاقي منـــه مـــردودا علـــى المشـــتري إذ ليـــس يلزمـــه إلاّ القيمـــة،[٢] وا لله أعلـــم[٣]

=

لايرجع له دون البائع . فالرجوع على البائع أولى وأصرح وخاصة إذا تبين استعجاله في البيع قبل وصول الثمن الحقيقي أو تساهل مع المشتري . أما الرجوع على المشتري دون البائع فلا يقبل .

(١) زيادة (وإن كان الثمن أكثر من القيمة فليس له فيه إلاّ قدر القيمة) من : و ، ق ، ي.

(٢) تكملة المجموع ١٥/٢٨٣ .

(٣) زيادة (وا لله أعلم) من و ، ق .

١٥/ مسألة[١]

[التقاط الضوال في المصر]

قال المزني:" وقال الشافعي[٢] -رحمهما الله- فيما وضعه بخطه: إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة- ما كانت في المصر أو في قرية[٣] - فهي لقطة يعرفها سنة ".[٤]

قال الماوردي:[٥]

قد مضى الكلام في[٦] حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في الصحراء.[٧]

فأما إذا وجدها في مصر أو في قرية فالذي حكاه المزني فيما وجده بخطه أنها لقطه له[٨] أخذها وعليه تعريفها حولا[٩] ، وحكى عن الشافعي في الأم[١٠] أنها في المصر والصحراء سواء يأكل الغنم ولا يعرض للإبل فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين:

---

(١) في ر٩٨ب ، وفي و٢٠أ ، وفي ق٢٨٥ب ، وفي ي٥٣ب ، وفي ط ٢٦ .

(٢) ساقط (قال المزني :- وقال الشافعي رحمها الله) من ط . وجملة (رحمها الله) زيادة من ق.

(٣) في ق (فإن كانت المصراة في قرية فهي لقطه) . والصواب ما أثبته .

(٤) مختصر المزني: ١٤٨/٩ ونصه:(وقال) فيما وضعه بخطه لا اعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة.

(٥) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٦) زيادة (قد مضى الكلام في) من و ، ي .

(٧) كما سبق ص ١٤٣ وما بعدها .

(٨) ساقط من و (له).

(٩) مختصر المزني ١٤٨/٩، المهذب ٤٣٢/١ .

(١٠) الأم ٧٩/٤ وما بعدها.

أحدهمـــا: أن المصـــر كالباديـــة يـــأكل الغنـــم ولا يتعـــرض للإبـــل [١]، وهـــو[٢] المحكـــي عنـــه في الأم ؛ لعمـــوم قـــول النـــبي ﷺ : "ضالـــة المؤمـــن حـــرق النـــار".[٣]

والقـــول الثـــاني: أنهـــا لقطـــة يـــأخذ الغنـــم والإبـــل جميعـــاً[٤] ويعرفهـــا كســـائر اللقـــط حـــولاً كـــاملاً[٥] ، وهـــو الـــذي حكـــاه المزنـــي عنـــه فيمـــا[٦] لم يســـمع منـــه [٧]؛ لأن قولـــه ﷺ في ضـــوال الإبـــل:" معهـــا حذاءهـــا وســـقاءها تـــرد المـــاء و تـــأكل الشـــجر"[٨] مختـص بالباديـة الـتي يكـون فيهـا المـاء والشـجر – دون المصـــر ، وهـــي تمنـــع صغـــار الســـباع عـــن[٩] أنفســـها في الباديـــة ولا تقـــدر علـــى منـــع النـــاس في المصـــر[١٠] ، والشـــاة تؤكـــل في الباديـــة ؛ لأن الذئـــب يأكلهـــا وهـــو[١١] لا يأكلهـــا في المصـــر[١٢]. فـــاختلف معناهمـــا في الباديـــة والمصـــر فـــاختلف حكمهمـــا. [١٣]

---

(١) المهذب ٤٣٢/١ .

(٢) زيادة (معنى) في ق .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٤) في ط (جميعها).

(٥) المهذب ٤٣٢/١ .

(٦) في ط (وفيما).

(٧) في و (فيما لم أسمع منه).

(٨) سبق تخريجه ص١١١ وما بعدها ، بعدة روايات.

(٩) في و (على أنفسها) ، وفي ق (من أنفسها).

(١٠) فقد تمتد إليها أيدي الخونة . (المهذب ٤٣٢/١).

(١١) ساقط من ق (وهو).

(١٢) مع بقاء الخوف يراودها كالإبل . (المرجع السابق).

(١٣) وفي الحقيقة أن الإبل تختلف عن الغنم في حالـة دون حالـة . فالحالـة الـتي تختلـف عنهـا أنهـا لا حاجة لها إلى راعٍ ولا خوف عليها من الذئب ونحوه ، ولكن هذا لا يمنـع أيـدي الخونـة عنهـا التي طالما امتلأت من أموال الناس ظلما وهذه هي الحالة التي تتساوى مع الغنم فيهـا ، ويبـدو لي أنه طالما يخاف عليها من أيدي الخونة فيباح التقاطها للحاكم أو نائبه وكذا لآحاد الناس في أصح

ومـــن أصحابنـــا مـــن حمـــل جـــواز[1] أخذهـــا علـــى تســـليمها إلى الإمـــام وحمـل المنـع مـن أخذهـا علـــى ســبيل التملـــك.

=

الوجهين وذلك للحفظ لا التملك ويستوي في ذلك الصحراء والعمران . أما غـير الإبـل -الغنـم والعجول - فيجوز التقاطها للتملك أو الحفظ سواء وجدت في مفازة أو عمران .

(روضة الطالبين ٥/٤٠٢ وما بعدها ، المهذب ١/٤٣١).

قال النووي بعد أن ذكر ما يمتنع من صغار السباع :

" ... فأما زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها قطعا ، وسواء وجدت في الصحراء أو العمران".

(روضة الطالبين٥/٤٠٣).

(١) في و (حلم جواز). وفي ي (حكم بجواز) . والأولى ما أثبته.

١٥/أ فصـــــــل[1]

[الخلاف في أخذ الضوال من المصر مع التفريق بين الإبل والغنم في ذلك][2]

فـإذا قلنـا إن حكـم الباديـة والمصـر سـواء ، فلـه أخـذ الغنـم ، وأكلهـا وليـس يتعـرض للإبـل[3] إلاّ أن يعـرف مالكهـا.[4]

وإذا قلنـا إن حكـم المصـر يخـالف الباديـة للمعنـى الـذي ذكرنـا فلـه أخـذ الإبـل والغنـم جميعاً ويكونـان لقطـة يـلزم تعريفهمـا حـولا.[5]

فـإن تطـوع الواجـد بالإنفـاق عليهـا[6] لم يرجـع بمـا ينفـق[7]. وإن أبـى

---

(١) في ر٩٩أ ، وفي و٢٠ب ، وفي ق٢٨٦أ ، وفي ي٥٤أ ، وفي ط ٢٦ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ق (بالإبل).

(٤) المهذب ٤٣٢/١ ، تكملة المجموع ٢٧٣/١٥.
أما إذا عرف مالكها فله أخذها وحفظها ؛ لأنه من التعاون والإحسان المرغب فيه. (مغني المحتاج ٤٠٩/٢).

(٥) قال الشيرازي :" ... فإن قلنا إن البلد كالبرية فالحكم فيه على ما ذكرنا إلاّ في الأكل فله أن يأكل الصغار في البرية وليس له أكلها في البلد لأن في البرية إذا لم يأكل الصغار هلكت لأنه لا يمكن بيعها وفي البلد يمكن بيعها فلم يجز الأكل وإن قلنا إن الجميع في البلد لقطة فالحكم في الكبار كالحكم في الصغار في البرية إلاّ في الأكل فإنه لا يأكل في البلد ويأكل الصغار في البرية كما ذكرناه". (المهذب ٤٣٢/١).

(٦) في ق : زيادة (وإن) وهي خطأ .

(٧) حاشية الجمل ٦٠٦/٣ . قال الشافعي -رحمه الله- :" ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أُنفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلاّ اليوم واليومين وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها -

أن يتطوع بها أتى الحاكم حتى يجتهد الحاكم رأيه في الأحظ لصاحبها في[1] أحد ثلاثة أمور:-

- إما أن يرى[2] الاقتراض على صاحبها في الإنفاق عليها.

- أو يرى بيعها لصاحبها لِيُكْفَى مؤونة النفقة عليها.[3]

- أو يرسلها في الحمى - إن كان لضوال المسلمين حمى.[4]

ثم يقيم الواجد على تعريفها إلاّ أن يدفعها إلى الإمام رافعا ليده عنها فيسقط عنه حكم تعريفها[5] ، وإلاّ فما كان مقيما على التقاطها فتعريفها حولا واجب عليه . فإن جاء صاحبها سلمت إليه[6] إن كانت باقيه بعد أن يدفع النفقة إن كانت بأمر حاكم.[7]

وإن بيعت سلم إليه[8] ثمنها دون القيمة إن باعها حاكم أو بأمره . وإن كان الواجد هو البائع لها[9] فلصاحبها قيمتها دون الثمن لفساد بيعه إلاّ ألاّ[10] يقدر على استئذان حاكم فيجوز بيعه.

=

موقعا ، فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها ". (الام٤/٨٤) .

(١) في ق (من).

(٢) في و (تري).

(٣) روضة الطالبين٥/٤٠٤ ؛ ولأن النفقة ربما تزيد على قيمة الأصل فتكون خسارة على المالك .

(٤) مع وسمها ونتاجها بوسم الضوال ؛ فقد كان لعمر بن الخطاب حضيرة يجمع فيها الضوال . (روضة الطالبين ٥/٤٠٤ ، تكملة المجموع١٥/٢٧١).

(٥) وذلك لسقوط الضمان عنه لخروجها إلى ولي الأمر. (مغني المحتاج٢/٤٠٩).
و الحِمَى : هو المكان الذي منع الناس منه ، ودفعوا عنه . (تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٤).

(٦) ساقط من و (إليه).

(٧) مغني المحتاج٢/٤١٠ .

(٨) ساقط من و (إليه).

(٩) بدون أمر أو إذن حاكم.

(١٠) ساقط من و ، ي ، ط (لا) ونصه (لفساد بيعه إلاّ أن يقدر) ، والصواب إثباته.

وإن لم يـأت صاحبهـا بعـد الحـول ، فهـل لواجدهـا أن يتملكهـا ؟.

علـى ثلاثـة أوجـه حكاهـا ابـن أبـي هريـرة[١]:

أحدهـا: يجوز لـه أن يتملكهـا اعتبـاراً بحكـم اللقطـة.

والوجـه الثـاني: لا يجـوز لـه [٢] أن يتملكهـا لقولـه ﷺ:" ضالـة المؤمـن حـرق النـار".[٣]

والوجـه الثـالث: إن كـان قـد أُنفـق عليهـا جـاز لـه أن يتملكهـا ، وإن لم ينفـق عليهـا لم يجـز أن يتملكهـا ؛ ليكـون ذلـك أحـث[٤] علـى الإنفـاق وأرفـق بـالفريقين.[٥]

---

(١) سبق ذكر ترجمته ص٦١ .

(٢) ساقط من و ، ي (له).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٤) في و(أحب).

(٥) والذي يظهر لي من هذه الأوجه:
أن التملك خاص بما دون الإبل كما سبق ، أما الإبل وما في حكمها فلم يرد نص على تملكها ، بل إن الرسول ﷺ قد شدد عليها ، واحمر وجهه استنكاراً لأخذها وهذا حكم عام في الإبل وأشباهها خصصت منه حالة واحدة وهي جواز أخذها للحفظ -دون التملك -في حالة الخوف عليها في الصحراء على أحد الأقوال كما سبق ، والضرورة تقدر بقدرها ، وقد عهد العرب قديما وحديثا على ترك دوابهم سائبة في الصحراء وذلك لمعرفتها مكان الماء والمأوى ، فلا حاجة إلى القول بتملكها وهو الموافق للأحاديث .

١٥/ب فصل [1]

[ملكية الدابة الحسيرة وأمثالها]

إذا ترك الرجل الدابة ، أو البعير حسرا[2] في الصحراء لعجزه عن السير ، وعجز المالك عن حمله ، أو المقام عليه فمر به رجل فأحياه بمقامه عليه ومراعاته له[3] حتى عاد إلى حاله في السير ، والعمل فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فحكى عن الليث بن سعد[4] ، والحسن بن صالح[5] :

أنه يكون لآخذه ومحييه دون تاركه ؛ إلاّ أن يكون تاركه تَرَكَه ليعود إليه فيكون التارك أحق به.[6]

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[7] :

إن آخذه المحيي له أحق

---

(١) وفي ر٩٩ب ، وفي و٢٠ب ، وفي ق٢٨٦ب ، وفي ي٥٤ب ، وفي ط ٢٧ .

(٢) في ج (حبرا) . وفي ب ، د (حسير) ، حسر (بالفتح وبعدها ضم ثم فتح) أي كلّ وتعب. (المعجم الوسيط ١٧٢/١).

(٣) ساقط من ط (له).

(٤) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي . الفقيه كان كثير الحديث محسناً للقران والشعر حسن الذاكرة . ولد سنة أربع وستون من الهجرة ومات سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة رحمه الله رحمة واسعة .
أخباره في (طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٠١-١٠٢ ، الأعلام١١٥/٦ ، شذرات الذهب ٢٨٥/١).

(٥) سبقت ترجمته ص٤١ج.

(٦) المغني ٣٤٧/٨ ، نيل الأوطار٣٥٥/٥.
وبهذا قال الحنابلة في إحدى الروايات . (كشاف القناع ٤١٠/٤ ، المغني ٣٤٧/٨).
وبه قال إسحاق بن راهويه . (المغني ٣٤٧/٨ ، نيل الأوطار٣٥٥/٥).

(٧) سبقت ترجمته ص٤١ج.

به[١] من تاركه بكل حال ، سواء تركه ليعود إليه أو لا.[٢]

وقال مالك بن أنس:[٣]

هو على ملك[٤] تاركه دون آخذه ؛ لكن لآخذه[٥] الرجوع بما أنفق.[٦]

ومذهب الشافعي[٧] -رحمه الله[٨] -:

أنه على ملك تاركه ، وليس لواجده الرجوع

---

(١) زيادة (به) من و ، ق .

(٢) وهي أيضا الرواية الثانية عند الحنابلة . (شرح منتهى الإرادات٢/٤٧٢).

وقد أخطأ الماوردي -رحمه الله- في نسب قول إسحاق بن راهوية إلى رواية الحنابلة هذه ، وهي : إطلاق أحقية الواجد المحيي للدابة الحسيرة من التارك سواء تركها ليعود إليها أم لا ! بل الصواب موافقة قول إسحاق بن راهوية لرواية الحنابلة الثانية المقيدة لمطلق الرواية الأولى- كما سبق - وهي: أن المحيي الواجد لا يستحق الدابة الحسيرة إذا تركها صاحبها ليرجع إليها أو ضلت منه . (المغني ٨/٣٤٧) .

قال الشوكاني بعد أن ذكر الرواية في هذا :" أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحاق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلاّ أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية". (نيل الأوطار٥/٣٥٥) .

(٣) ساقط (بن أنس) من و.

(٤) زيادة (على) في ي .

(٥) في ق (أخذه)

(٦) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/١٠٩.

أما الحنفية فقد فصلوا في ذلك حيث قالوا: بملكيتها للواجد دون المالك إذا قال عند الترك هي لمن وجدها لأنه أباح ملكيتها له ولغيره ، أما إذا لم يقل بذلك فتبقى على ملك المالك استحسانا وإن كان القياس أنها للواجد ، والقول في إباحتها أو عدمه راجع للمالك مع يمينه.

(تبيين الحقائق ٣/٣٠٤ مع الحاشية ، البحر الرائق ٥/١٦٥ مع الحاشية).

(٧) في و (وهو مذهب الشافعي). وهو خطأ.

(٨) في ط (رضي الله عنه).

بنفقته[١] ؛ لقوله ﷺ [٢] :" لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه".[٣]

ولأنه لو عالج عبدا قد أشرف[٤] على الهلاك بالمرض حتى برئ لم يملكه[٥] ولو استنقذ مالا من غرق أو حريق لم يملكه - فكذا البهيمة.[٦]

---

(١) حاشية الجمل ٦١٢/٣ . قال الرملي :" ولو أعيا بعير مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد كحاله لم يملكه ولا رجوع له بشيء إلاّ إذان استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع خلافا لأحمد والليث في كونه يملكه ... ".

(نهاية المحتاج٤٣٢/٥ وما بعدها ، وكذلك التجريد لنفع العبيد ٢٢٢/٣).

(٢) في ق (عليه السلام).

(٣) أول الأدلة الدالة على بقائه على ملك مالكه ، وقد سبق تخريجه ص١٥٥ .

(٤) هكذا في ط . وفي باقي النسخ (أشفى على الهلاك) ، وهي : بمعنى أشرف عليه واقترب منه ، حيث يقال : شفى الرجل على الموت أي اقترب منه . (المعجم الوسيط ٤٨٨/١).

(٥) ساقط (برئ لم يملكه) من ط .

(٦) حاشية الجمل ٦٠٦/٣-٦١٢.

وقد استدل من قال بتملك المحيي لها دون غيره بما يلي:

أولا : بما رواه أبو داود ، وغيره من طريق أبّان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن إبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال :"من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له . قال عبيد الله فقلت عمّن ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب الرسول ﷺ . وفي رواية مرفوعة عن الشعبي أيضا انه قال : من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها". (سنن أبي داود ٧٩٤/٣ ، ٧٥٩).

ويجاب عليه : بأن الرواية الأولى فيها عبيد الله بن حميد وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال : لأعرفه ، يعني لا اعرف تحقيق أمره. أما الرواية الثانية فهي مرسلة أيضا -وإن كان جهالة الصحابة لا تضر - و فيها عبيد الله بن حميد أيضا . (مختصر سنن أبي داود ١٧٨/٥ ، نيل الأوطار٣٥٤/٥ وما بعدها).

ويمكن أن يرد عليه : بأن مثله غير منقطع بل هو موصول ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(الجوهر النقي مع السنن الكبرى ١٩٨/٦).

ويفصل في هذا الحديث مع اختلاف طرقه وكثرة الملاحظات عليه الأصل السابق (لا يحل مال

وحكـى عـن الحسـن البصـري[1] :

=

امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه) قـال البيهقـي " وكـل أحـد أحـق بماله حتـى يجعلـه لغـيره ". (السنن الكبرى ١٩٨/٦).

ثانياً : أن القول بهذا إحياء لها من الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان ، وفي القول بغيره تضييـع لذلك كله من غير مصلحة . (المغني ٣٤٧/٨).

ثالثا : أنه نُبذَ رغبة من صاحبه فبالتالي يملكه واجده كالسنبل وسائر ما نبذه الناس رغبة عنه.

وفي الحقيقة إن القول بتملكها من قبل المحيي معارض بعدة أصول:

- لما ثبت من حرمة دم المسلم وماله إلاّ بإذن منه أو إذن من الشرع.
- لحقيقة اللقطة من أنها تعاون ومساعدة لا تملك واقتناء.
- أن القول بهذا يرفع – ولو بعد حين – الأجر والثواب الذي يقوم على الرحمة والشـفقة بالنيـة الحسنة على الحيوان مما يؤدي ذلك إلى غلبة الملكية عليه.
- إن القول بهذا فيه سبب لفتح الباب للنفوس الضعيفة التي لا تألوا جهـدا في البطـش في أمـوال الناس استنادا إلى مثل هذا القول.

وليس هذا – العمل الإنساني الذي به تحصل الحياة لمخلوقات الله – عديم الفائدة ؛ بل هناك ما هو أهم من التملك ألاَ وهو الأجر والثواب الذي تحصل به جنات النعيم وخاصة إذا سمعنـا قولـه ﷺ فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ:" قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسـول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر ". (صحيح البخاري مع الفتـح٤٠/٥).

أما إذا تركه بدون نية الرجوع فهو للمحيي ؛ ولكن هذا يحتاج إلى تـأكيد مـن نقـل أو صريـح من قول ، فإذا كان كذلك فلا يرجع بالنفقة على صاحبه. أما إن كان غير ذلك فالأولى أن لـه الرجوع بالنفقة فقد لا يجد حاكما يستأذنه أو شاهدا يطلعه وكذلك أجرة المثـل لأن فيـه حـث على التخليص والمساعدة والله أعلم. (المغني ٣٤٨/٨).

(١) أبو سعيد ، الحسن بن يسار بن أبي الحسن البصري الأنصاري ، كان عالمـاً رفيقـاً فقيهـاً . تـوفي سنة عشر ومائة من الهجرة ، رحمه الله رحمة واسعة.

أخبـاره في (سـير أعـلام النبـلاء٥٦٣/٤-٥٨٨ ، شـذرات الذهـب١٣٦/١ ، تقريـب التهذيب١٦٥/١).

أن من أخرج متاعاً قد غرق في البحر فقد ملكه على صاحبه[١] ، وهذا شاذ من القول مدفوع بالخبر والإجماع.[٢] ولكن لو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي يجوز أن توجد فيه[٣] كانت ملكا لواجدها ؛ لأن أصلها مباح والظاهر[٤] بقاؤها على حكم أصلها[٥]، ولو وجدها[٦] في البر[٧] كانت لقطة لعلمنا بحصول اليد عليها قبله إلاّ أن تكون[٨] على الساحل قد[٩] نضب الماء عنها فتكون ملكا لواجدها ؛ لجواز أن يكون الماء قد ألقاها حين نضب.[١٠] وهكذا لو صاد

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٣ ، حاشية الجمل ٣/٦٠٦ .

(٢) أما الخبر فهو قول الرسولﷺ السابق تخريجه ص١٥٥ :" لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه ".

وأما الإجماع ، فقد انعقد على خلاف ذلك.

قال الأنصاري :" ... وما نقل عن الحسن البصري من ملكه لها رد بأن الإجماع على خلافه ". (حاشية الجمل ٣/٦٠٦).

وقال الرملي :" ... وما نقل عن الحسن البصري من ملكه له رد بأن الإجماع على خلافه ". (نهاية المحتاج٥/٤٣٣).

(٣) في ر ، ق ، ي ، ط (يجوز أن يوجد فيه) ، وفي ق (يجوز أخذه فيه) ، والصواب ما أثبته .

(٤) في ر (فكان) ، والصواب ما أثبته .

(٥) حاشية الجمل ٣/٦٠٢ .

(٦) ساقط (لأن أصلها مباح والظاهر بقاؤها على حكم أصلها ، ولو وجدها) من ط.

(٧) في ي (البلد)، وهو خطأ.

(٨) قد سقطت كلمة (تكون) من و ، ووجد بعدها كلمة(بقعه على الساحل) كما وجد هذا في ق ، ي مع سقوطها في ر ومحلها بياض ، وأرى حذفها ليستقيم المعنى .

(٩) ساقط من ق (قد).

(١٠) حاشية الجمل ٣/٦٠٢ . وقد ذكر ابن قدامة أثرا يؤيد ذلك من طريق إسماعيل بن عياش عن معاوية بن عمرو العبدي قال :" ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها أناس بعدن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلينا أن خذوا منها الخمس وادفعوا إليهم سائرها وإن باعوكموها فاشتروها فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها فقطعناها اثنين ووزناها فوجدناها ستمائة رطل فأخذنا خمسها ودفعنا سائرها إليهم ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار وبعثناها إلى عمر بن

سمكـه مـن البحـر فوجـد في جوفهـا قطعـة عنـبر كـانت ملكـاً[1] للصيـاد إذا كـان بحراً قـد يجـوز أن يوجـد فيـه العنـبر.[2]

فأمـا الأنهـار ومـا لا[3] يكـون معدنـاً للعنـبر[4] مـن البحـار فإنهـا[5] تكـون لقطـه ، وهكـذا اليـاقوت والمرجـان ؛ إلاّ أن يكـون مصنوعـا أو مثقوبـا[6] فيكـون لقطـة.

فأمـا اللؤلـؤ فـلا يكـون في البحـر إلاّ في[7] صدفـه. فـإن وجـد فيـه كـان ملكـا لواجـده ، وإن وجـد خارجـاً مـن[8] صدفـه كـان لقطـة ، والله أعلـم.[9]

=

عبدالعزيز فلم يلبث إلاّ قليلاً حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار". (المغني ٣٤٨/٨).

(١) ساقط من ط (ملكا).

(٢) المغني ٣١٧/٨.

(٣) زيادة (يجوز أن) من ي.

(٤) ساقط (معدنا للعنبر) من ط.

(٥) في ق (فانه).

(٦) في ج (أو مبثوبا).

(٧) في ط (مع).

(٨) في ط (عن).

(٩) زيادة (والله أعلم) من و .

١٦/ مسألة [١]

[حالات جواز التقاط الإبل وما في معناها ومدى ضمانها حين الإرسال][٢]

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-:[٣]

" وإذا[٤] حرم رسول الله ﷺ ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن". [٥]

قال الماوردي: [٦]

وهذا قد مضى.[٧]

وذكرنا أن ضوال الإبل في الصحراء لا يجوز لواجدها أخذها إلاّ في إحدى حالتين:

- إما أن يكون الإمام قد ندبه إلى[٨] أخذ الضوال حفظا لها[٩] على أربابها كما يفعله الإمام من المصالح في[١٠] حفظ الأموال.[١١]

---

(١) في ر١٠٠أ ، وفي و٢١أ ، وفي ق٢٨٧أ ، وفي ي٥٥ب ، وفي ط ٢٧ .

(٢) العنوان من وضع الباحث .

(٣) في ب (رضي الله عنه) . وفي ر(رحمه الله). وقد سقط الجميع من ق ، ي . والمثبت من ط .

(٤) في ط (وإذ حرم).

(٥) مختصر المزني ٩/ ١٤٨ بنصه. وكذلك الأم ٨٤/٤ بنحوه .

(٦) زيادة (قال الماوردي) من ط.

(٧) ذِكْره مفصلا ص١٤٧ وما بعدها . وذكره هنا إعادة لا داعي لها .

(٨) في جميع النسخ ما عدا ق (ندبه لأخذ) ، والمثبت من ق .

(٩) ساقط من ق (لها).

(١٠) في ط (في المصالح من).

(١١) نهاية المحتاج ٤٣٠/٥ .

- وإما أن يكون الواجد عارفا لصاحبها فيأخذها ليردها عليه من غير احتياج إلى تعريف[1] فيجوز حينئذ للواجد[2] في هاتين الحالتين أن يأخذها :

أما في[3] **الحالة الأولى:**[4] [فـ]ـلما[5] عليه من العمل فيما ندب إليه.[6]

وأما في[7] **الحالة الثانية:** فمستحب ؛ لما أمر الناس به من التعاون[8] ؛ إلاّ أن يقول بوجوب أخذ اللقطة إذا خيف هلاكها فيصير هذا[9] حينئذ واجبا[10] . فإن أخذها الواجد في غير هاتين الحالتين كان متعديا وصار لذلك ضامنا ، فإن تلفت وجب غرمها عليه[11] ، وإن رفع يده عنها فله في رفع يده ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يردها على مالكها فيسقط الضمان عنه.

والحال الثانية: أن يرسلها من يده فعليه الضمان سواء أرسلها

---

(١) نهاية المحتاج٥/٤٣٠ .

(٢) في ي (للواصف).

(٣) ساقط من ط (في).

(٤) في ق (الثانية). وفي ر ، ي (الأولة).

(٥) في ط (فما عليه) ، وفي جميع النسخ (لما عليه) والأصح ما أثبته تتمة للمعنى.

(٦) فما هو إلاّ نائب عن الإمام . قال الشربيني :" ... فيجوز للحاكم ونوابه الأخذ وكذا للآحاد على الأصح". (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٠).

(٧) ساقط من ي ، و (في).

(٨) كما في قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾. (سورة المائدة آية ٢).

(٩) ساقط من ط (هذا). وفي و (فيصير هدرا) . والصواب ما أثبته .

(١٠) المهذب١/٤٢٩ ، نهاية المحتاج ٥/٤٠٢ . وقد مضى بيان الأقوال في حكم التقاط اللقطة مفصلا ص١٨٨ وما بعدها .

(١١) مغني المحتاج٢/٤٠٩.

حيث وجدها أو في غيره[١] .

وقال مالك وأبو حنيفة:

إن أرسلها حيث وجدها سقط الضمان عنه[٢] ، ولا أدري ما يقولانه في إرساله في غير موضع وجودها[٣] وبنيا[٤] ذلك على أصلهما[٥] في ضامن الوديعة بالتعدي[٦] إذا كف عنه زال عنه ضمانها[٧] ، واستدلالاً بأن ضمان الصيد على المحرم يسقط بإرساله فكذلك ضمان الضوال بالأخذ يسقط بالإرسال وهذا جمع مفترق[٨] واستدلال فاسد ، وأصل منازع ؛ لأن الصيد يضمن على المحرم[٩] في

(١) مختصر المزني ١٤٨/٩.

(٢) قال الآبي :"... وإن أخذت أي التقطت ضالة الإبل عرفت سنة ثم إن لم يوجد مستحقها تركت بمحلها الذي وجدت به". (جواهر الاكليل٢/٢١٩).

قال الكاساني :" ... إذا أخذ الضالة ثم أرسلها إلى مكانها الذي أخذها منه فحكمها حكم اللقطة لأن هذا أحد نوعي اللقطة وقد روينا في هذا الباب عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال لواجد البعير الضال: أرسله حيث وجدته وهذا يدل على انتفاء وجوب الضمان " . (بدائع الصنائع ٢٠١/٦، ٢٠٢) .

وهذا على قول زفر دون أبي يوسف كما ورد في البحر الرائق. (١٦٤/٥) .

وبالضمان قال أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ما لم يكن الرد عن إذن الإمام أو نائبه .

(الإنصاف ٤٠٦/٦ ، المغني ٣١٥/٨) .

(٣) أما قولهما في إرسالها في غير موضع وجودها فإن مرسلها ضامن ؛ لأنه حينئذ رد ها إلى غير المالك وهذا يفهم من نص الآبي والكاساني السابقين.

(٤) في ج (وبينا). والصواب ما أثبته.

(٥) في ب (أصلها).

(٦) في ط (بالتقصير).

(٧) بداية المجتهد ٢٣٤/٢ .

(٨) في و (وهذا أجمع مفترق) ، وهو خطأ .

(٩) في و (الحرم) ، وهو خطأ.

حـــق الله تعـــالى فـــإذا أرســـــــله صـــــــــــــار كعـــــــوده[١] إلى مســــتحقه.[٢]

وليســت[٣] الضــوال كذلــك ؛ لأنهــا تضمـــن في حـــق آدمـــي فلـــم يكـــن إرســـالها عـــودا إلى مســـتحقها ؛ ألا تـــرى أن الصيـــد [٤] لـــو كـــان ملكـــا لآدمـــي فضمنـــه المحـــرم ثـــم أرســـله ســـقط عنـــه حـــق الله تعـــالى في الجـــزاء و لم يسـقط عنــه[٥] حــق الآدمــي في الغــرم.

---

(١) في و ، ي (بعوده) ، والصواب ما أثبته.

(٢) لم يكن الهدف عودته إلى مستحقه ؛ لأن الإرسال قد يكون سبباً في ضياعه ، ولكن الهدف هنا البعد عن المحظور الذي فيه مخالفة شرعيه للتلبس بالإحرام .[راجع البحث ص١٨٨ وما بعدها].

(٣) في ط (وليس) ، وهو خطأ .

(٤) ساقط (أن الصيد) من ق .

(٥) ساقط من ق (عنه) .

والحالة الثالثة:[١]

أن يدفعه إلى الإمام أو الحاكم[٢] ففي سقوط الضمان عنه وجهان:

أحدهما:

يسقط لعودها[٣] إلى يد النائب عن الغائب[٤].

والوجه الثاني:

أن الضمان لا يسقط لتعدي الواجد بالأخذ[٥][٦]، والله أعلم.[٧]

---

(١) في ر ، و ، ق (الحالة الثالثة) ، وهو خطأ .

(٢) ساقط من و (أو الحاكم).

(٣) في ر ، ي (كعودها) ، والصواب ما أثبته.

(٤) المهذب ٤٣١/١ .

(٥) ساقط من ط (بالأخذ).

(٦) ولأنه لا ولاية للسلطان على رشيد . (المهذب ٤٣١/١).

(٧) زيادة (والله أعلم) من ر .